# جرائم مراقبة المراسلات الالكترونية

## "دراسة مقارنة "

اعداد

فؤاد أمين السيد محمد

**مقدمة**

**إلي عهد قريب ، كان التخفي وتتبع الأشخاص جسديا من أجل المراقبة باستخدام الحواس (النظر والسمع الشم ، التذوق ) هو النظام المتبع في مراقبة الأشخاص ، ثم تطور الأمر بظهور وسائل الاتصال ، فصارت تستخدم في المراقبة عن طريق التنصت ، ثم بات الاتصال رقميا ، وأشرق الانترنت ، وأصبح هو الغذاء المفضل لدي الأفراد في مجال الاتصالات، فبات لملايين الافراد التلاقي والارتباط من خلال ما يسمى بالفضاء الصناعي.([٤٢٥]) ومنذ دلك الحين والحرب الغير متكافئة مشتعلة بين خصوصية الأفراد وحق الحكومات في حماية الدول وأمنها عن طريق مراقبة الأفراد عبر بياناتهم الرقمية أو ما يسمي بالبيانات الفوقية والمتعلقة بالمعلومات الشخصية للأفراد مثل أماكن تواجدهم وأنشطتهم ورسائلهم الالكترونية وتاريخ ذلك كله وأصبح إمكانية تخزين ذلك والاطلاع عليه والبحث فيها أمراً عاديا . ([٤٢٦])**

**لذا تنوعت أجيال المراقبة ، وبات طريقها يشبه إلي حد كبير الطرق التي نسير فيها وعلي جوانبها قطاعا لها ، أو يشبه ممراتنا المائية التي يتحكم فيها القراصنة . ([٤٢٧]) لدرجة أن بات الفرد مراقبا أينما يسير طالما أنه يحمل هاتفا أو يقود سيارة حديثة أو يتصفح عبر الانترنت موقعا الكترونيا ..وهكذا لدرجة أن أصبح الإفلات من المراقبة حلماً.!!!!**

**إذا فقد صرنا نعيش في عصر المراقبة ، فنفس التقنيات الرقمية التي التي أحدثت ثورة في حياتنا هي ذاتها التي زادت القدرة علي التتبع والمراقبة ([٤٢٨]) بل باتت المنصات التكنولوجية التي تعتمد عليها الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية بشكل متزايد غير حصينة أمام المراقبة الجماعية. ([٤٢٩]).**

---

[٤٢٥] )-. للمزيد : المحامي ، يونس عرب ، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي . http://www.araablaw.org

[٤٢٦] ) - A/HRC/٢٣/ ٤٠.,United Nation ,p: ٦.

[٤٢٧] )- . Whitfield Diffie – Susan Landau, Internet Eavesdropping: A Brave New World Wiretapping, Scientific American, September ٢٠٠٨,

HTTP://WWW.SCIENTIFICAMERICAN.COM/ARTICLE/INTERNET-EAVESDROPPING/

ترجمة : تقرير خاص، عالم تنصت جديد وجرئ ، مجلة العلوم حيث تكون المعرفة ، الترجمة العربية لمجلة ساينتفيك أمريكان، تصدر شهريا في دولة الكويت ، عن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ، مارس- ابريل ٢٠٠٩، المجلد ٢٥.

[٤٢٨] )- Neil.M. Richards, The dangers of Surviellance , Harvad Law Review, Vol١٢٦,p: ١٩٣٦.

[٤٢٩] )- )- The right to privacy in the digital age Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, ٣٠ June ٢٠١٤, A/HRC/٢٧/٣٧.

ولما كان القانون وليد الحاجة لذا وجدت تشريعات في مجال الخصوصية واخري في مجال المراقبة عبر الاتصالات، وبات قدر من الأنشطة لم يشمله التنظيم ويترك لتقدير القائم بالمراقبة ، تلك هي مشكلة بحثنا. حيث تغدو الحاجة إلي حماية الحق في الخصوصية أكثر أهمية عندما تكون السلطة العامة المهيمنة علي مراحل الدعوي الجنائية هي التي تقوم بانتهاك حرمة الحياة الخاصة . ([٤٣٠])

**أولا: أهمية البحث**

**١)- مراقبة الأشخاص عبر التنصت علي المراسلات الالكترونية خرق للخصوصية يجب ضبطه تشريعيا لعدم إساءة أو التعسف في استخدامه.**

قد تتعلق المراقبة بالمجتمع كله وتتركز سبلها علي ما ينظم تعايش الأفراد المشترك بينهم ، وقد تنحصر علي شخص الفرد بطريق مباشر أو غير مباشر . فالمراقبة الفردية المباشرة يكون فيها المراقب متوقع المراقبة . كتلك الموضوعة في السجون وأماكن العمل . ويطلق عليها المراقبة المرئية. أما المراقبة غير المباشرة فهي تلك التي تتم عبر تتبع المعلومات الوصفية للأشخاص محل المراقبة دون توقعه ، عن طريق اعتراض الكتروني، ويطلق عليها مراقبة غير مرئية ([٤٣١]) . وبالتالي تؤتي ثمارها من مجمل تصرفاتهم التلقائية ، ومن هنا تأتي خطورتها الاستنتاجية لبعض التصرف . وكأن هذه المراقبة تتم بموجب قصد وتدبير سابق من الجهة التي تقوم بالمراقبة . ([٤٣٢])

**٢)- تعدد وسائل اعتراض المراسلات وانتشاريتها يقوض الخصوصية الرقمية.** لقد أعطت التكنولوجيا الحكومات قدرة غير مسبوقة علي الانخراط في في المراقبة . ورغم أن خصوصية الاتصالات أمر ضروري في المجتمعات الديمقراطية للمواطنين ([٤٣٣]) ، إلا أن الدول تعتمد عليها كوسيلة ناجعة في مراقبة الأفراد ، والأصل في هذه المراسلات أن تكون مأمنه من التدخل فيها لأن مجرد التقاط البيانات من خلالها يعد إخلالا بالخصوصية ، ويستتبع علاوة على ذلك أن جمع بيانات المراسلات والاحتفاظ بها يُعد بمثابة تدخل في

---

[٤٣٠] )- د/ معتصم خميسي مشعشع ، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية ، مجلة الشريعة والقانون ، الإمارات، السنة ٢٧، العدد ٥٦، اكتوبر ٢٠١٣، ص ٣٧.

[٤٣١] ) - Steven I. Friedland. The Defferance between Invisible and Visible Mass Surveillance World. Februrey ٧ ٢٠١٤. *Elon University Law Legal Studies Research Paper No. ٢٠١٤-٠٢*

http://papers.ssrn.com/sol٣/papers.cfm?abstract_id=٢٣٩٢٤٨٩

[٤٣٢])- راجع أحكام قانون الإرهاب المصري الصادر بقرار بقانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥، ، الجريدة الرسمية العدد ٣٣مكرر ، الصادرة في ١٥ أغسطس لسنة ٢٠١٥، السنة ٥٨،

[٤٣٣] ) - Paul M. Schwartz, Reviving Telecommunications Surveillance Law The University of Chicago Law Review. ٢٠٠٨, p: ٣١٥.

فالأشعة السينية الجديدة تقوم بالتفتيش الذاتي الافتراضي عبر الملابس ، والحساسات الحرارية تراقب تحركات الأفراد في منازلهم ، والمحادثات الهاتفية يمكن التنصت عليها ، وعلي الأماكن بأجهزة سرية من مسافات بعيدة ، بالإضافة إلي أجهزة التتبع وغيرها ، مما أدي لانتشارها في عدد من الأماكن العامة كالمقارات الحكومية والأموال العامة و المؤسسات الخاصة والمنازل . الأمر الذي بات ينذر بشمولية مجال المراقبة .

**الخصوصية[٤٣٤]، وبقدر تيسير التواصل بين الأفراد من خلال الاتصالات يكون تيسير سبل الاعتراض . ولذلك لا عجب أن تمتد قوانين الاتحاد الأوروبي بشأن حماية البيانات إلى كاميرات المراقبة المنزلية لتصوير ممرات المشاة العامة ([٤٣٥]) .**

**٣)- المفهوم المبهم للقوانين الجنائية المنظمة لمراقبة مراسلات الأشخاص الالكترونية .**

**تضع كثير من الدول أحكام قانونية مُبهمة وذات مفهوم عام لإضفاء المشروعية على استعمال تقنيات مراقبة خطيرة للأشخاص و إقرارها. ودون سنّ قو انين جنائية ، تضبط العلاقة بين نطاق استعمال هذه التكنولوجيات والتقنيات وبين، توقع الأفراد لوجودها . كما أن استخدام الدول لطرق مراقبة قانونية إضافية وفق تكنولوجيات حديثة لم تتطرق إليها نصوص القانون ، يزيد غموض تلك العلاقة . ولقد أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التنصت علي المحادثات الهاتفية يشكل تدخلا خطيرا في الحياة الخاصة وفي المراسلات ، ولهذا يجب أن يؤسس علي قانون دقيق للغاية . وفيه قواعد تفصيلية واضحة حول هدا الموضوع . خاصة ان التكنولوجيا المتاحة للاستخدام أصبحت أكثر تطورا بصفة مستمرة . ([٤٣٦])**

**٤)- المبررات الضبابية لإقرار مراقبة المراسلات الالكترونية . باتت مبررات الأمن القومي ومحاربة الإرهاب ، تمثل سحبا تحجب التمتع بشمس الخصوصية ، وتسعيرا لنار المراقبة. حتي صار الإطار المهيمن لقداس المراقبة ، أن الأمن القومي مقابل الخصوصية . ([٤٣٧])**

**٥)-اضمحلال الرقابة القضائية وانعدامها لدي بعض الدول بشأن مراقبة المراسلات الالكترونية**

---

[٤٣٤] ) - A/HRC/٢٧/٣٧) ٣٠ June ٢٠١٤. P: ٨.

انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويبر وسارافيا، الفقرة ٧٨؛ *ومالون ضد المملكة المتحدة*، الفقرة ٦٤ (تقرير الجمعية العامة )

[٤٣٥] )- حسبما قضت المحكمة العليا التابعة للاتحاد الأوروبي في ١٢/١١/ ٢٠١٤ ، في قضية تتعلق برجل تشيكي استخدم احداها لتصوير اللصوص الذين يهاجمون منزله . ووجدت محكمة العدل الأوروبية أيضا ان القوانين تترك مساحة تأخذ في الحسبان الحاجة الشرعية لحماية الفرد لعائلته ومنزله . وتم تفنيد قضايا حماية البيانات بشدة عبر أوروبا وسط مناقشات بشأن الأمن والحق في الخصوصية . وقام الرجل في هذه القضية بتثبيت كاميرا مراقبة في منزل العائلة بعد عدة هجمات اشتملت على كسر النوافذ . وعندما تعرض منزله لهجوم مجددا تمكنت الشرطة من تحديد هوية المشتبه فيهما من شريط لقطات الكاميرا . ولكن طعن أحد المشتبه فيهما من استخدام البيانات قائلا إنه جرى تسجيلها بدون موافقته بينما كان في ممشى عام . واحالت المحكمة التشيكية القضية إلى المحكمة ومقرها لوكسمبورج طلبا للمساعدة في تفسير قوانين حماية البيانات الأوروبية . وقضت محكمة العدل الأوروبية بان القوانين تمتد بالفعل إلى كاميرات المراقبة الخاصة في حال كانت تصور ممتلكات عامة . ولكن القضاة قالوا إن المحاكم الوطنية يمكنها أيضا الاخذ في الاعتبار "الاهتمام الشرعي ... في حماية الملكية والصحة وحياة عائلته ونفسه ". وتعود القضية الآن إلى قضاة التشيك الذين يجب ان يتوصلوا إلى قرار نهائي على أساس حكم محكمة العدل الاوروبية .
**http://www.youm٧.com/story/٢٠١٤/١٢/١١**

[٤٣٦] )- ( Kruslin v France App.no. ١١٨٠١/٨٥, Ser A ١٧٦A, (١٩٩٠) ١٢ EHRR ٥٤,)( *Amann v. Switzerland)*,. Yaman Akdeniz, Nick Taylor and Clive Walker, State surveillance in the age of information and rights, Criminal, Law, Review, ٢٠٠١,p:٨٦.

[٤٣٧] )- )- Steven I. Friedland. The Defferance between Invisible and Visible Mass Surveillance World.

**الأصل أن تخضع سبل المراقبة ، ومنها مراقبة الاتصالات لشرط الحصول علي إذن من السلطة القضائية ، ولكن هذا الشرط بات يتضاءل ، ويكاد ينقرض ، وفقا للواقع التشريع الحالي ٢٠١٥ ([٤٣٨])، وطبقا لتقارير المنظمات الدولية في هذا الشأن([٤٣٩] )وتفرض بعض الدول قيوداً زمنية على تنفيذ أوامر الاعتراض بيد أنها تمكِّن السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين من تجديد هذه الأوامر مرارًا وتكرارًا دون تحديد المدة. حتى وإن نص القانون على استصدار إذن قضائي، كثيرًا ما يتم ذلك بحكم الأمر الواقع الميسر للمراقبة. ([٤٤٠])**

**٦)- تعدد أخطار مراقبة المراسلات الالكترونية.**

**أ- تعتبر مراقبة الأشخاص باعتراض مراسلاتهم ، واستعراض ما في عقولهم عن موضوعات معينة نوعا من المراقبة الفكرية . وهذا النوع من المراقبة أمر خطير خصوصا أنه يسبب للأفراد ليس فقط عدم تجربة الجديد ، ولكن أيضا يجنبهم النقاش أو طرح الأفكار غير السوية . وبالتالي يحتاج الأفراد إلي خصوصية فكرية ليفكروا بدون رقابة أو تدخل من الدولة .**

**ب- تخلق المراقبة عبر اعتراض المراسلات الالكترونية ، تفاوتا قائما بين طرفيها ( المراقَب –المراقِب ) ، فتتولد مخاطر متنوعة مثل التمييز ، والإكراه ، التهديد بالتنفيذ ، حيث يمكن محاكمة منتقدي الحكومة أو ابتزازهم لمخالفات لا علاقة لها بأغراض المراقبة . ([٤٤١])**

**ج- مراقبة الأشخاص باعتراض مراسلاتهم يعوق الحرية والديمقراطية ، حيث تجعل الأفراد في ظل خوف دائم من التعرض للمشاهدة أو السماع . كما أنها تنعت من يطبقها بالاستبداد .**

**د- يؤدي اعتراض المراسلات الالكترونية إلي مشاكل تتعلق بالتحريات والتحقيقات ، حيث يجب أن يستهدف التحقيق قدر معين من المعلومات ، في حين تفرزمراقبة المراسلات قدرا جماعيا من سلوكيات الأفراد . ومن ثم قد يساء استخدامها . ([٤٤٢])**

---

[٤٣٨])- بعض أحكام قانون الإرهاب المصري الصادر بقرار بقانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥، ، الجريدة الرسمية العدد ٣٣مكرر ، الصادرة في ١٥ أغسطس لسنة ٢٠١٥، السنة ٥٨، ومن هذا القانون كمثال(م/ ٤٦) وسيتم التعرض لذلك لاحقا.

[٤٣٩] )-. ، حيث أصبح لأحد الوزراء أو نوابه أو أحد اللجان منح سلطة اعتراض الاتصالات لفترات محددة أو لفترات غير محددة . علي سبيل المثال .راجع: المادة التاسعة من القانون رقم ١٤٠الصادر في ١٩٩٩/٠/٢٧بشأن صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة اي وسيلة من وسائل الاتصال . " لكل من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية أن يجيز اعتراض المخابرات بموجب قرار خطي معلل ، وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، وذلك في سبيل جمع معلومات ترمي إلي مكافحة الإرهاب والجرائم الواقعة علي امن الدولة ، والجرائم المنظمة . يحدد القرار وسيلة الاتصال موضوع الإجراء، والمعلومات التي يقتضي ضبطها، والمدة التي تتم خلالها عملية الاعتراض ، علي ان لا تتجاوز هذه المدة الشهرين ، وعلي ألا تكون قابلة للتمديد إلا وفق الأصول والشروط عينها ". وكذلك في المملكة المتحدة ، يأذن وزير من وزراء الحكومة باعتراض الاتصالات . ( المادة ٥ من قانون عام ٢٠٠٠الخاص باللوائح المنظمة لسلطات التحقيق ) ، كما يمنح هذا الحق لوزير النقل والاتصالات في دولة زيمبابوي بموجب المادة الخامسة من القانون الصادر ٢٠٠٦الخاص باعتراض الاتصالات .
-United Nation, A/HRC/٢٣/٤٠ .p١٨&١٩.

[٤٤٠] ). United Nation, A/HRC/٢٣/٤٠ .p١٨&١٩.'

[٤٤١] )- ***Neil M. Richards*** , The Dangers of Surveillance , , p; ١٩٤٢.

**٧)- مراقبة المراسلات الالكترونية قد يعد إخلالا بمبدأ سيادة الدول وإقليمية قانون العقوبات**

**الأصل أن عناصر الركن المادي للجرائم المتعلقة باعتراض المراسلات تتم وتكتمل في مكان واحد ، أو في نطاق إقليم دولة واحدة ، حيث يقع السلوك الإجرامي ، وتترتب عليه اثاره الضارة أو الخطرة في ذات الإقليم . بيد أنه في بعض الجرائم يتجاوز مداها حدود الدولة ويتعداها إلي دولة أخري ، ومن ثم قانون أخر . فيأتي تطبيق قوانين المراقبة خارج الإقليم ، ما يمثل انتهاكا لسيادة تلك الدولة ، وخروجا علي مبدأ إقليمية القانون .**

**وبدلا من تطوير قانون جنائي محايد عابر للحدود وهيكله تنفيذه ، وجُدت الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف لتضع معايير لجمع الأدلة والمشتبه فيهم بين الدول المستقلة ذات السيادة . كما أن كسبب التأييد لقوانين الرقابة خارج إقليم الدول ، ونشر سياسة الرقابة الجماعية بين أحلاف دولية ، يعتبر إخلالا بمبدأ السيادة . ([٤٤٣]) كما يعد ضرورة استيفاء الحصول علي الإذن القضائي المحلي طبقا لكل ولاية قضائية ، مظهرا للعجز الواضح في الدول الفيدرالية ، الذي يحد من قدرة مأموري الضبط للوصول واستخدام الاتصالات الرقمية في التحقيقات الجنائية المعقدة . ([٤٤٤])**

**ثانيا: ـ إشكاليات البحث**

**تعدد أنواع المراقبة عبر المراسلات الالكترونية ، يخلف تعددا في الصور الإجرامية المتصلة بها ، لذا تثور تساؤلات عدة في هذا الخصوص ..هل يوجد مبررات قانونية للدولة لمراقبة المراسلات الالكترونية ؟ وما هي وسيلتها البرمجية في ذلك ؟ وهل قرار المراقبة عبر المراسلات الالكترونية ، قرار إداري أم قرار قضائي أم تشريعي ؟..وهل الخصوصية التقليدية كافية للحماية من مراقبة المراسلات أم تطورت في صورة أخري ..؟ و ماذا لو أثناء المراقبة عبر المراسلات ، ظهرت معلومات تتعلق بجريمة لم ترد بإذن المراقبة ، هل سيمتد إليها الإذن، أم ستبطل الإجراءات ؟ كما يثير البحث مدي إمكانية حصر القواعد المشتركة في أركان الجرائم ذات الصلة بمراقبة المراسلات الالكترونية ، ومدي تفرد بعض الحالات بأحكام خاصة ؟ كما يثير البحث أيضا مدي قانونية الكشف عن نواتج مراقبة المراسلات الالكترونية ؟ وهل هناك حالات يجوز الكشف فيها قانونا ؟ وما هي نوعية الجرائم المرتبطة بالمراسلات الالكترونية كأثر من اثار المراقبة ومدي ارتباطها أو استقلالها بتجريم مراقبة المراسلات الالكترونية ؟ .**

**ثالثا:- حصر نطاق البحث .**

---

[٤٤٢] )- Daniel J. Solove Reconstructing Electronic Surveillance Law , p; ١٧٠٥ ; ١٧٠٧.

[٤٤٣] )- حلف العيون الخمسة " هو ترتيب عالمي لعمليات رقابة سرية بين دول يضم وكالة الأمن الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية وقيادة الاتصالات الحكومية في المملكة المتحدة ومؤسسة أمن الاتصالات في كنداو مديرية الاتصالات الدفاعية في استراليا و مكتي أمن الاتصالات الحكومية في نيوزيلاندا ". وتقوم كل دولة بالحلف في التنصت والمراقبة وفك الشفرات إما بالاشتراك مع غيرها أو بمفردها ويتم تبادل تلك المعلومات .. للمزيد راجع علي الموقع
https://www.privacyinternational.org/?q=node/٥١

[٤٤٤] )- Ian Warren, Debates; Surveillance ,Criminal Law, Sovereignty , Deakin University, Australia. p; ٣٠٢. http://www.surveillance-and-society.org | ISSN: ١٤٧٧-٧٤٨٧

**تتعدد أنواع مراقبة الأشخاص ، منها البصرية وبالتتبع وبالطائرات بدون طيار وغيرها ([٤٤٥]).إلا اننا نحصر مراقبة المراسلات الالكترونية للأشخاص، وفق مجال البحث بكونها تلك المراقبة التي تتم عبر الاعتراض أو التنصت علي شبكات الاتصالات وبخاصة علي المراسلات الالكترونية وكذلك التعامل في أجهزة تستخدم في مجالها بدون ترخيص ، والتعدي علي تلك المراسلات والتحكم فيها ، والوصول إلي مراكز البيانات والأنظمة الالكترونية المخزنة والكشف عن محتواها ، وما يرتبه ذلك من أثار إجرامية لصور جنائية .**

**وننوه إلي أننا سنشق طريقتا في البحث عبر المنهج المقارن بين التشريعات الجنائية المقارنة ومنها التشريع الفيدرالي الأمريكي بصفة أساسية ، والتشريع المصري ، وبعض التشريعات الأخري كلما وجدت تنظيمات فيها ، مع استخدام المنهج التحليلي في بعض الحالات التي يحتاجها البحث كتلك المتعلقة بجرائم الخروج عن نطاق المشروعية .. ولذا أثرنا أن نرسم لبحثنا خطة عامة موجزة ، ولنرجأ ذكر الخطة التفصيلية لنهاية البحث ، وذلك علي النحو التالي :**

**الخطة العامة للبحث**

**الفصل الأول : القواعد المشتركة لمشروعية مراقبة المراسلات الالكترونية.**

**الفصل الثاني : القواعد الخاصة لمشروعية مراقبة المراسلات الالكترونية**

---

[٤٤٥] )-علي النحو التالي : ١- المراقبة السمعية ، وتشمل التنصت علي الهاتف ، وعلي الصوت عبر الانترنت ، ومن خلال أجهزة السماع عبر الشات . ٢- المراقبة البصرية ، وتشمل أجهزة مراقبة الفيديو الخفية ، وأنظمة مراقبة السيارات ، التصوير الحراري . الدوائر التليفزيونية CCTV . ٣- المراقبة بالتتبع ، وتشمل نظم تحديد المواقع ( GPS) ، أجهزة تحديد الترددات الموجية ،وكذلك تكنولوجيا المعلومات البيومترية ( مثل شبكة مسح العين في المطارات ). ٤- مراقبة البيانات ، وتشمل أجهزة التجسس عبر الانترنت والحاسب الآلي ، وأجهزة البلاك بيري ، ومراقبة لوحة المفاتيح .

-Current Practices in Electronic Surveillances in the Investigation of Serious and Organized Crime ,United Nation of Office On Drugs and Crime ,NewYork , ٢٠٠٩, p; ٢.

ولذا نستبعد عن نطاق البحث المراقبة البصرية والمراقبة بالتتبع وفق تفصيلاتها السابقة .

- Nancy G La Vigne. Samantha S. Lowry. Allison M. Dwyer. Joshua A. Markman Using Public Surveillance Systems for Crime Control and Prevention; Law Enforcement and Their Municipal Partners. Guide book September **٢٠١**.

كما يخرج عن النطاق المراقبة التي تتم عن طريق الطائرات بدون طيار ، حيث لها قواعد لائحية تحكمها.

- Ann Cavoukian, Ph.D. surveillance. Then and Now; Securing Privacy in Public Spaces, Ontario, Canada, June ٢٠١٣. p; ٤١

## الفصل الأول

## القواعد المشتركة لمشروعية

## مراقبة المراسلات الالكترونية .

**تمهيد وتقسيم :**

كرست بعض التشريعات جانبا كبيرا من نصوصها لتنظيم الأحكام المتعلقة بالاتصالات عموما ومنها اعتراض المراسلات أوالتنصت عليها ،إلي جانب جرائم أخري ذات صلة بها. وفي سبيل ذلك كان المساس بخصوصية الأفراد هاجسا مقلقا لها وللأفراد ، لذا رضخت علي مضض لوضع قواعد لمشروعية تصرفاتها ، هذه القواعد منها الموضوعية التي تنظم الخصوصية واعتراض المراسلات . ويحكمها مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ". ([٤٤٦]) ومنها الإجرائية التي تضع الأحكام الموضوعية موضع التنفيذ ، في سبيل استيفاء الدولة لحقها في العقاب. ويحكمها مبدأ " لا عقوبة بغير حكم قضائي". وحيث يتمثل نطاق اعتراض المراسلات الالكترونية في مشروعية الأهداف التي يسعي الاعتراض إلي تحقيقها ومشروعية الوسائل التي تستخدم لتحقيق تلك الأهداف . وتاسيسا علي ما سبق ، نرسم لموضوعات هذا الفصل الخطة التالية :

المبحث الأول : التنظيم الجنائي لاعتراض المراسلات الالكترونية .

المبحث الثاني : القواعد الموضوعية المشتركة لمشروعية مراقبة المراسلات الالكترونية .

المبحث الثالث : القواعد الإجرائية المشتركة لمشروعية مراقبة المراسلات الالكترونية .

## المبحث الأول

## التنظيم الجنائي لمراقبة المراسلات الالكترونية وبرامج المراقبة

**تمهيد وتقسيم:** تتباين التشريعات الجنائية في تنظيمها لاعتراض المراسلات الالكترونية ، ويمتد هذا التباين ليشمل إلي جانب النصوص ، الوسائل المعلنة والسرية التي من خلالها تتمكن الدول من اعتراض المراسلات الالكترونية . ونقسم هذا المبحث إلي المطلبين التاليين :

المطلب الأول : خطة التشريعات في مراقبة المراسلات الالكترونية .

المطلب الثاني : وسائل وبرامج مراقبة المراسلات الالكترونية

### المطلب الأول

### خطة التشريعات في تنظيم مراقبة المراسلات الالكترونية .

**أولا:- الاعتراض والتنصت محل تجريم التشريعات الجنائية .**

---

[٤٤٦] )- تنص المادة (٩٥ ) من دستور مصر ٢٠١٤علي" العقوبة شخصية ،ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون "

**لا يعد تجريم التنصت علي المراسلات الالكترونية أثناء نقلها باعتباره إحدي الوسائل الخسيسة للمراقبة ، أمرا مستحدثا . بل تمتد جذوره التشريعية ، منذ حقب زمنية لدي العديد من التشريعات ([٤٤٧])- ، منها ألمانيا وفرنسا ([٤٤٨]). حيث رغبت الأخيرة في تحقيق ما يسمي بالأمن القانوني لتوفق من خلاله بين أليات حماية العدالة ومنح الحكومة وضعا أفضل ، وبين التأكيد علي الحقوق الأساسية وفق المتطلبات الدستورية للأشخاص ، حيث اصدرت قانون التنصت علي المحادثات التليفونية رقم ١٠لسنة ١٩٩١. ([٤٤٩]) وكان هذا**

---

[٤٤٧] )- في الارجنتين ، تنظم بموجب قانون الاستخبارات الوطنية رقم ٢٥/٥٢٠لسنة ٢٠٠١الفصل السادس . في استراليا ، قانون الاتصالات ١٩٩٧(se٣١٣ ) . في النمسا ، تعليمات المراقبة ٢٠٠١، في البرازيل ، القانون الفيدرالي رقم ٩/ ٢٩٦لسنة ١٩٩٦. وفي فرنسا ، كود البريد والاتصالات ١٩٩٦، وفي ألمانيا قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ٢٠٠٤(المواد ٨٨: ١١٥) . وفي هولندا قانون الاتصالات ١٩٩٨(se١٣) . وفي نيوزلاندا قانون اعتراض الاتصالات الصادر سنة ٢٠٠٤ وتعديلاته ٢٠١٣، وفي جنوب أفريقيا ، تعليمات اعتراض الاتصالات والمعلومات المتصلة بها ٢٠٠٢(الفصل الخامس) .

Michael JV White , A ٢١ST Century Quagmire: S urveillance Laws And International Human Rights Norms,p:٦.
http://www.victoria.ac.nz/law/centres/nzcpl/publications/human-rights-research-journal/publications/vol-٨/MICHAEL-WHITE-HRR-٢٠١٣.pdf

[٤٤٨] )- حيث وضعت ألمانيا نظاما للتحكم الإداري ومراقبة التنصت الإداري عام ١٩٦٨.

أما فرنسا فمنذ عام ١٩٥٩ حتي بداية السبعينات والمناقشات تدور في فرنسا فيما يتعلق بالتنصت . ففي عام ١٩٧٠ وابان مناقشة ممشروع قانون العقوبات في المواد ٣٦٨ وما بعدها نوقشت مشكلة التنصت علي المكالمات الهاتفية ..وفي تلك الفترة أقترح إنشاء سلطة من نوع خاص باستخدام بعض القضاه في المجال الإداري والقضائي وربما بعض أعضاء المجلس الدستوري لتقوم بالرقابة . كما نوقش غياب الضمانات ضد إساءة التنصت . وفي ١٩٧٣ جاء تقرير مراجعة مجلس الشيوخ لينظم بالتفصيل عمل المراقبة وتركيز السلطة بالمراقبة في يد رئيس الوزراء وحلل التقرير سرية الدفاع الوطني والأحكام المتعلقة بالمراقبة مثل قانون العقوبات وقانون البريد والاتصالات ، واختصاص المحاكم والاعتراف للإدعاء العام بإجازة التنصت ، وكذلك الإذن بإعتراض الاتصالات في مجال الأمن من قاضي من محكمة النقض يساعده إثنان من زملائه .. كما يصف التقرير الصعوبات التي تضعها السلطة التنفيذية لمهمتها .مثل رفض المساعدة من قبل الحكومة ، رفض الاستماع إلي رئيس الوزراء من قبل اللجنة ، عدم رد رئيس الجمهورية علي الرسالة الموجهة إليه من قبل اللجنة . كما أن غصلاح نظام التنصت علي الهاتف تم تداول مناقشته خلال الفترة من ١٩٧٤: ١٩٨٠ . حيث طلب من رئيس الجمهورية الفرنسية بعد انتخابات ١٩٧٠ إنهاء الرقابة علي المحادثات ..فرد وزير الداخلية بانه يجب إزالتها ولكنها مقبولة في أضيق الحدود ، طبقا للمشاكل الإقليمية والدفاع والأمن الداخلي ، وجرائم الاتجار في المخدرات ومكافحة الجريمة ومنعها. خلال تلك المناقشات تم إعطاء بعض التفاصيل عن التنصت الإداري وطلب الوزير من لجنة الحريات إعطاء الأولوية لوضع تعريف محدد للتنصت علي المحادثات الهاتفية ، مع إضفاء الطابع المؤيس علي التنصت حتي يتم ضمان حق المواطن ضد مخاطر التنصت غير المشروع ، علي ان تكون الأولوية لوضع مشروع قانون يقدم للبريلمان بهذا الخصوص .

- Roger Errera, Les Origins De La Loi Francaise Du ١٠ Juillet ١٩٩١ Sur Les Écoutes Telephoniques, Revue trimestrielle des droits de l'homme. (٥٥/٢٠٠٣), p: ٨٥٢:٨٥٥. http://www.rtdh.eu/article.php?id=١٤٥

[٤٤٩] ) – Roger Errera. P: ٨٦٣.

**القانون الأول في مجاله ، حيث تناول التنصت الإداري([٤٥٠]) والتنصت القضائي ([٤٥١]). وفي حالة المراقبة القضائية تحظر المراقبة الإدارية . ([٤٥٢]) كما سارت في هذا الركاب بعض الدول العربية ومنها لبنان ،([٤٥٣]) والسعودية ([٤٥٤]) والجزائر ([٤٥٥]) والبحرين ([٤٥٦]) والسودان([٤٥٧]) ، والكويت([٤٥٨]) .**

**<u>التأصيل التشريعي والقضائي لمراقبة المراسلات الالكترونية في الولايات الأمريكية</u>**

---

[٤٥٠] ) – Roger Errera. P: ٨٦٤.

[٤٥١] ) - Roger Errera p: ٨٥٢.

[٤٥٢] ) .-Roger Errera p: ٨٥٧.

[٤٥٣] )- والتي كانت قد أصدرت القانون رقم ١٤٠لسنة ١٩٩٩والخاص بصون الحق في سرية المخابرات (الاتصالات ) التي تجري بواسطة أي من وسائل الاتصال

[٤٥٤] )- تنص المادة الثالثة في الفقرة الأولي من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية علي أن" يعاقب بالسجن مدة لاتزيد علي سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة الف ريال كل من يتنتصت علي ما هو مرسل عن طريق شبكة المعلوماتية أو احد اجهزة الحاسب الالي –دون مسوغ نظامي صحيح- أو التقاطه أو اعتراضه .

[٤٥٥] )- بموجب المادة (٣٠٣ ع) من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلي ثلاثة سنوات وبغرامة من (٥٠ألف . د ج) إلي ( ٣٠٠ألف د ج)، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد بأي تقنية كانت وذلك :

١- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه .
٢- بالتقاط او تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص دون إذنه او رضاه .
٣- يعاقب علي الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بذات العقوبة المقررة في الجريمة التامة . إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية .

[٤٥٦] )- جريمة التنصت ورد النص عليها في المادة (٢/٧٥) من قانون الاتصالات رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢.راجع د/ محمد علي قطب ، الظواهر المستحدثة وموقف المشرع البحريني منها وأثرها علي الأمن ، الجزء الرابع . مركز الإعلام الأمني بالبحرين .

http://www.policemc.gov.bh/reports/٢٠١١/November/١-١١-٢٠١١/.pdf

[٤٥٧] )- تنص المادة (٦) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني ٢٠٠٧ علي أن" كل من يتصنت لأى رسائل عن طريق شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب أو يلتقطها أو يعترضها دون تصريح بذلك من النيابة العامة أو الجهة المالكة للمعلومة يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً."

http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=٣٠٣٧٤

[٤٥٨] )- غير أن قانون الجزاء الكويتي لم يتضمن نصا مماثلا للعقاب على مثل تلك الأفعال من استراق السمع والتسجيل للمحادثات الخاصة والتقاط الصور التي تجري في مكان خاص، وهو الأمر الذي يتعين تداركه. ولكن نص على جريمة التداخل في النظام في المادة (٣٧) من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية، كما نظم هذا القانون جمع البيانات الشخصية عن الأفراد وحظرها إلاّ بموافقتها، كما حظر الاطلاع عليها إلاّ بإذن أصحابها أو بأمر قضائي (مادة ٣٢ ومادة ٣٣). راجع ، د/ شيماء عبد الغني عطا الله ، ترجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الالكترونية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني بكلية القانون الكويتية العالمية ١٦-١٥ فبراير ٢٠١٥.

**مرت المراقبة بطريق التنصت بعدة حقب تاريخية في مجال قانون حماية خصوصية الاتصالات الأمريكي، حتي استقر الأمر علي طائفة من المحظورات أوردها المشرع الأمريكي بالباب الثالث . وحينما أصدر الكونجرس الأمريكي القانون الفيدرالي الأولي أصدره كإجراء مؤقت لمنع إفشاء أسرار الحكومة في الحرب العالمية ، ومنذ الحكم التاريخي للمحكمة العليا في قضية([٤٥٩]) Olmystead منعت معظم الولايات الأمريكية (٤١-٤٨ ولاية ) التنصت علي المكالمات الهاتفية . حيث حظرت علي موظفي الهاتف والتلغراف إفشاء محتويات الرسائل الهاتفية والتلغرافية أو أيهما .**

**كما ينظم المشرع الأمريكي([٤٦٠]) ، التنصت علي الاتصالات أثناء انتقالها ، بموجب قانون التنصت The Wiretap Act.([٤٦١]) فهو القانون الذي يحكم الاتصالات التي يتم اعتراضها أثناء انتقالها .والمثال التقليدي لها هو التنصت علي المحادثات الهاتفية . يتميز هذا القانون بأن حمايته للخصوصية محدودة النطاق ، ويتجلي ذلك في تعريفه الضيق لفعل الاعتراض ، حيث يجب أن يكون الاتصال تم اعتراضه أثناء الانتقال . هذا القيد لا يوفر حماية للخصوصية بالنسبة لمستخدمي البريد الالكتروني عكس المحادثات الهاتفية التي يتم اعتراضها فقط أثناء انتقالها ، أما البريد الالكتروني فيكون له نقطة توقف مؤقت لدي مورد الخدمة ISP ([٤٦٢]) كما أنه يرتب الحيرة في التفرقة بين أنواع المراقبة .([٤٦٣])**

---

[٤٥٩] )- حيث كان أولمستيد مهرب في مدينة (سياتل) ، وكان القانون الذي أدانه يحظر التنصت باعتبارها جريمة فيدرالية ، وقد طعن علي الحكم علي أساس أن إثبات التنصت يجب أن سكون ممنع كمخالفة للحقوق الواردة في التعديل الرابع أو التعديل الخامس أو الحقوق الساسية في الولاية التي تمنه التنصت . وقد رفضت المحكمة هذا الطعن ، لعدم وجود تفتيش أو ضبط رسمي للشخص أو مصادرة الأوراق أو الأشياء المادية الملموسة أو اقتحام مادي للمنزل أم ملحقاته لأغراض أعمال الضبط .

- Charles Doyle, Privacy. An Overview of the electromic Communication Privacy Act, ٩ October ٢٠١٢. Congressional Research Service ,p:٢.

[٤٦٠] )- في الولايات المتحدة الأمريكية أجاز تشريع ١٩٦٨ ممارسة التنصت من طرف السلطات الإدارية من أجل : - حماية الدولة من الاعتداءات عليها في الداخل والخارج . - محاربة الجرائم التي تهدد النظام العام .- التنصت لحماية المواطن كما هو الحال في مجال مكافحة أعمال الشغب والتخريب والخيانة والقتل والخطف . ولقد مرت المراقبة بطريق التنصت بعدة حقب تاريخية في مجال قانون حماية خصوصية الاتصالات ، حتي استقر الأمر علي طائفة من المحظورات أوردها المشرع الأمريكي بالباب الثالث، والذي سيكون مجال بحثنا في الفصل التالي : راجع علي سبيل المثال

- Charles Doyle, Privacy. An Overview of the electronic Communication Privacy Act, ٩ October ٢٠١٢. Congressional Research Service

[٤٦١] )- Danial. J. Solvoe, Reconstructing Electronic Surveillance Law..p;١٧١٨.

[٤٦٢] )- Danial. J. Solvoe, Reconstructing Electronic Surveillance Law ..p;١٧٢٠.

[٤٦٣] )- U.S.A. V. Torres, 751 F.2d 875, 885 (7th Cir. 1984). Danial .J.Solvoe, Reconstructing Electronic Surveillance Law .p; ١٧١٩.

فعلي سبيل المثال ، فإن مراقبة الفيديو الصامت لا يغطيها قانون ECPA لأنه لا يعد من قبيل النقل الأذني ، حيث لا ينطوي الفيديو الصامت علي الصوت البشري . كما أن هذا القانون لا يغطي الاتصالات الالكترونية ، حيث لا يوجد اعتراض لها أثناء النقل . وتذهب بعض المحاكم إلي أن المراقبة التليفزيونية تتطابق في طابعها العشوائي مع التنصت علي المكالمات الهاتفية ، بل هي اكثر غزوا للخصوصية

**يحظر القانون الأمريكي التنصت والوسائل التي تؤدي إليه .**

**إذا كان قانون ECPA (خصوصية الاتصالات) قد حظر التنصت إلا أنه لم يحظر استخام أجهزة التسجيل خلسة ، ولا التنصت علي المحادثات التي تتم وجها لوجه . وفي ظل غياب الحظر القانوني للعديد من حالات التسجيل ، وضع المشرع الأمريكي في التعديل الرابع أسسا قوية ورتب نتائج بدأت في تقويض أسس واسانيد قضية Olmystead .لقد جاء التقويض بطيئا ، حيث طبقت المحاكم في البداية أسانيد قضية Olmystead علي حالات التنصت الالكترونية . وبعد ذلك أصبح مجرما استخدام جهاز الديكتافوت للسماع السري لمحادثة خاصة في مكتب مجاور ، ليس علي اساس اعتبارات التعديل الرابع ، حيث لم يحدث تعدي مادي داخل المكتب الذي تمت فيه المحادثة . ([٤٦٤]) وبالمثل تسجيل المحادثات مع المتهم في مكان عام مفتوح للجمهور ([٤٦٥]). ولقد تبرأت المحاكم بعد ذلك من فكرة توقف حماية التعديل الرابع علي وجود بعض من التعدي علي الملكيات العقارية . ([٤٦٦])**

**فرض قيود علي التنصت وقصره علي المحتوى، وتنظيم ضبط الرسائل اثناء معاصرة نقلها.**

**استجابة لأحكام المحكمة العليا ، أصدر الكونجرس الأمريكي في عام ١٩٦٨ قانون حظر التنصت علي المحادثات الهاتفية بدون ترخيص قضائي . ([٤٦٧]) وتضمن إجراءات أكثر تعقيدا علي الحكومة ، بحيث يكون التنصت هو الملاذ الأخير للقائمين علي تنفيد القانون . كما يجب أن تكون نتائج التحريات مبررة لإصدار الإذن بالتنصت ، ويتطلب مستوي أعلي من الإذن الخاص بتفتيش منزل . كما يتطلب من الحكومة بيان السبب المعقول لقيام الفرد بارتكاب جريمة خطيرة في القانون أو أن يكون علي وشك ارتكابها . ويجب علي الحكومة أن تثبت أن المراقبة ستؤدي إلي ضبط أدلة تلك الجريمة . ويفرض القانون قيدين هامين للتنصت ، هما : القيد الأول ، أن يقتصر التنصت علي مراقبة المحتوي وليس تنظيم الاعتراضات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية . ويقصد بالمحتوي ، أي معلومات تتعلق بجوهر أو مضمون أو معني اي اتصالات سلكية أو شفوية أو الكترونية . ([٤٦٨]) أما لقيد الثاني، فهو تنظيم ضبط الرسائل اثناء معاصرة نقلها . ([٤٦٩])**

---

[٤٦٤] ) - Goldman v. United States, ٣١٦ U.S. ١٢٩ (١٩٤٢). Charles Doyle, Privacy . p:٣

[٤٦٥] ) - Silverman v. United States, ٣٦٥ U.S. ٥٠٥ (١٩٦١). Charles Doyle, Privacy , p:٣

وعلي الوجه الأخر لم يصل التعديل الرابع لحالة التعدي المادي الحكومي علي الملكيات الخاصة أثناء التحريات كما هو الحال مثلا في حالة تثبت ميكرفون صغير في جدار المنزل في نفس اتجاه منزل أخر وجعله متصلا مع سلك قناة التدفئة الذي تمت فيه المحادثة.

[٤٦٦] )- ففي قضية Katz، والذي كان وكيلا للمراهنات ، والذي أدين بموجب أدلة الإثبات التي تم جمعها بطريق الاستماع الالكتروني وجهاز التسجيل الذي وضع خارج الكشك العمومي ، الذي كان يستخدمه كانز في أعمال المراهنات ...المرجع السابق .

[٤٦٧] )- Paul M. Schwartz, Reviving Telecommunications Surveillance Law The University of Chicago Law Review. ٢٠٠٨, p:٢٨٩.

[٤٦٨] )- Paul M. Schwartz, Reviving Telecommunications Surveillance Law, p:٢٩٤..

[٤٦٩] )- Paul M. Schwartz, Reviving Telecommunications Surveillance Law , p: ٢٩٠.

**كما كان لقضيتين لدي المحكمة العليا أثرا في تطور القانون الفيدرالي في مجال التنصت .([٤٧٠]) فبموجبها أصدر الكونجرس الأمريكي في عام ١٩٨٦ قانون خصوصية الاتصالات الالكترونية ECPA ، لينظم مراقبة المحادثات الهاتفية من قبل الشرطة الفيدرالية أو المحلية في الولايات والدليل الناجم عنها أو تسجيل الأحاديث الشخصية دون إذن قضائي وليوفر الضمانات القانونية لحماية المواطنين من اعتراض الحكومة لاتصالاتهم الالكترونية ([٤٧١]) .**

**ثانيا :- خطة التشريع المصري في تنظيم مراقبة المراسلات الالكترونية.**

**أ) خطة الدستور : نظم التشريع المصري أليات حماية المراسلات والاتصالات ، بالإضافة إلي حرمة المنازل ، بموجب المادتين (٥٧، ٥٨) ([٤٧٢]) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ ، إلا انه أورد استثناءين لتقرير المراقبة ،الاستثناء الأول هو حالة وجود الأمر القضائي المسبب ولمدة محددة . والاستثناء الثاني هو حالة وجود قانون يجيز المراقبة ، مثل قانون المخابرات العامة رقم ١٩٩لسنة ١٩٧١، وقانون الاتصالات رقم ١٠لسنة ٢٠٠٣. ([٤٧٣]). كما أن هذا المسلك الدستوري لم يسلم من سهام النقد التي وجهت إليه ، وذلك علي النحو التالي : ١- خروج الأحاديث الشخصية أو صور الشخص من**

---

[٤٧٠] )- القضية الأولي رأت فيها المحكمة أن العميل المستهلك لا يملك خصوصية متوقعة في سجلاته المصرفية في تعاملاته مع البنوك . ولقد كانت سجلات هذا الطرف متاحة للحكومة بموجب أمر إبراز الأوراق بدلا من التضييق المتعلق بالإذن القضائي . القضية الثانية ، رأت فيها المحكمة أن الإذن القضائي لم يكن مطلوبا لاستخدام الدولة لعداد المراقبة (قلم التسجيل) وأجهزة التتبع ، كلما كان الجهاز يحدد فقط المكالمات التي تمت والتي استقبلت فقط من هاتف معين . حيث رأت المحكمة أن العميل ليس له توقع مبرر من الخصوصية في المعلومات التي يعلمها أو كان من الواجب أن يعلمها ، والتي تلتقطها شركات الهاتف عادة من أجل عمليات الفواتير أو أغراض الخدمة .
-Charles Doyle, privacy; p; ٥

[٤٧١] )- د/ محمد أحمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠١ ص٢٧٢. ويتكون قانون ECPA من ثلاثة أجزاء ، الجزء الأول : والمشار إليه في الباب الثالث والخاص بحظر اعتراض الاتصالات الشفوية والسلكية والالكترونية ،( ٢٢-٢٥١٠ U.S.C. ١٨ ) ، كما ينظم أيضا الإشراف القضائي للتصريح بمثل هذه الاعتراضات تنفيذا للقانون . الجزء الثاني : ويتناول قانون الاتصالات المخزنة ويركز علي الخصوصية والوصول الحكومي للاتصالات الالكترونية المخزنة -٢٥-٢٧٠١ U.S.C. ١٨) ١٢. الجزء الثالث : يؤسس قيام الحكومة باستخدام عداد المراقبة وأجهزة التتبع والاعتراض بصفة ثابتة ، وليحظر مثل هذا التثبيت .باستثناء تحقيقات قانون الاستخبارات الأجنبية (.٢١-٣١U.S.C. ١٨ )
- Charles Doyle, Privacy :p:٦ ....

[٤٧٢] ) – تنص المادة (٥٧) علي أنه" للحياة الخاصة حرمة ، وهي مصونة لا تمس . "للمراسلات البريدية ، والبرقية، والالكترونية ، والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرنها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الحوال التي يبينها القانون . ما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفى، وينظم القانون ذلك.

كما تنص المادة (٥٨) للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أوالاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائى مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية التى ينص عليها، ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن..

[٤٧٣] ) وتمثل النصوص الواردة في قانون العقوبات المصري (م/٣٠٩) (م/٣٠٩مكررا –أ) سندا للتنظيم ، وسيتم التعرض للمادتين المشار إليهما في الفصل التالي المتعلق بالتجريم .

**نطاق الحماية المقررة للحياة الخاصة . ٢- ضعف الضمانات الواردة بالدستور في مجال حماية الحياة الخاصة ، إذ يشترط – في مجال ضبط المراسلات وتسجيل المحادثات الهاتفية - صدور أمر قضائي صادر من النيابة العامة أو قاضي . في حين تشترط نصوص قانون الإجراءات الجنائية صدور الأمر من قاضي . ٣- جواز التنصت بالصوت ومراقبة المنازل بالصورة من الداخل ، بموجب أمر قضائي مسبب . وهو أمر فيه تضحية كبيرة بحرية الحياة الخاصة ، وتغليبا لمقتضيات السلطة العامة ([٤٧٤]).**

**ونحن من جانبا نضيف إلي أوجه النقد السابقة ، أن نصوص حماية الحياة الخاصة (الخصوصية) السابقة باتت متضاربة مع نص المادة (٥٩) من الدستور والذي يقول أن " الحياة الآمنة حق لكل إنسان ، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم علي أراضيها ". ألا يصطدم جواز المراقبة والتنصت بالصوت والصورة مع الالتزام بالأمن والطمأنينة الوارد في المادة (٥٩) ..؟.**

**ب)- خطة قانون تنظيم الاتصالات : ([٤٧٥]) تخدم نصوص وأحكام قانون الاتصالات رقم ٣لسنة ٢٠١٠ النفاذ الكامل لجهات رقابية (القوات المسلحة ، أجهزة الأمن القومي ، الجهاز القومي للاتصالات ) للأعمال التي يقوم بها موردي خدمات الاتصال دون الحاجة لاستصدار إذنا قضائيا ، وهو ما يعتبر مخالفا للمواد (٥٧، ٥٨) من الدستور الصادر في ٢٠١٤.**

**حيث فرض القانون التزام بموجب المادة (٦٤)علي مشغلي ومقدمي خدمات الاتصالات والتابعين لهم وكذلك مستخدمي هذه الخدمات بعدم استخدام أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة من كل من الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى ، ولا يسرى ذلك على أجهزة التشفير الخاصة بالبث الإذاعي والتليفزيوني.**

**ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يحميها القانون يلتزم كل مشغل أو مقدم خدمة أن يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى ممارسة اختصاصها في حدود القانون ، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة ، كما يلتزم مقدمو ومشغلو خدمات الاتصالات ووكلائهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين ومن الجهات المختلفة بالدولة .**

**ويتمثل وجه المراقبة في إخضاع المادة (٦٧) السلطات المختصة في الدولة لإدارتها، جميع خدمات وشبكات اتصالات أى مشغل أو مقدم خدمة ، وأن تستدعى العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك فى حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو فى الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة**

---

[٤٧٤] ) - للمزيد من عرض أوجه النقد راجع .ا،د/ أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ٢٠١٥، مطابع اكتوبر الهندسية ، ص ٤٠٩ وما بعدها .

[٤٧٥] )- حيث تنص المادة (٣٠٩مكرر) من قانون العقوبات المصري يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب احد الافعال الاتية فى غير الاحوال المصرح بها قانونا، أو بغير رضاء المجنى علية : (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الاجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون. (ب) - إلتقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع او مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب احد الافعال المبينة بهذه المادة، اعتماداً على سلطة وظيفته، ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون استخدم فى الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو اعدامها. "

**طبقاً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومى ، كما فرضت عقوبة علي مخالفة الاستدعاء في المادة (٨٢) من ذات القانون . ويستكمل تقرير المراقبة طبقا لما جاء بنص المادة (٨٤) من ذات القانون بطائفة من الالتزامات تتمثل في أن :**

**١- تلتزم جميع الجهات والشركات العاملة فى مجال الاتصالات بموافاة الجهاز بما يطلبه من تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاطه عدا ما يتعلق منها بالأمن القومى(م١٩) .**

**٢- يلتزم المشغل المرخص له بإخطار الجهاز بالشبكات الخاصة التي تنشأ على بنيته الأساسية (٢١ /٣) .**

**٣- فرض قيود وعقوبات جنائية في حالة مخالفة موردي خدمة الاتصالات لنصوص المتعلقة الاعتراض او التنصت . وسوف نعرض لصور تجريمية في الفصل الثالث .**

**٤- الإلغاء غير المعلن للترخيص في حالة الكشف عن القيام بأعمال الاعتراض او التنصت وهو ما يؤكده الواقع العملي ([٤٧٦]) .**

**٥- اتخاذ خطوات عملية لسيطرة الدولة واستحواذها علي الشركات الخاصة التي تعمل في مجال الاتصالات بأنواعه المختلفة ([٤٧٧]) .**

**٦- وجود السوابق العملية لقيام الدولة بأعمال الاعتراض أو التنصت منذ ٢٠٠٨ حتي ثورة ٢٠١١([٤٧٨]).**

**٧- استشعار الدولة لضعف وسائل الاعتراض أو التنصت ، ويبدو ذلك في الاقتراحات المتعلقة بتعديل قانون الاتصالات ومشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، والخاص بحماية الفضاء السيبراني . ([٤٧٩])**

## المطلب الثاني

## برامج وطبيعة مراقبة المراسلات الالكترونية

---

[٤٧٦] )-Law enforcement disclosure Report, http://www.vodafone.com/content/sustainabilityreport/٢٠١٤/index/operating_responsibly

privacy_and_security/law_enforcement.html#eocp

[٤٧٧] )- مثل شراء شركة المصرية للاتصالات التي تملكها الدوبة لشركة TE Data التي تعرض الانترنت . وتملكها ما يقرب من ٥٠% من اسهم الشركة الثانية للاتصالات " فودافون مصر " ٢٠٠٦.

[٤٧٨] )- ١- في تقرير للإدارة العامة للمعلومات التابعة لجهاز مباحث أمن الدولة، حول انتشار شائعة وفاة رئيس الجمهورية الأسبق في ٢٠١٠، تأكدت غرفة الطوارئ من قدرتها على "منع الاتصالات المحمولة والإنترنت عن مدينة أو محافظة أو محافظات عدة"، و"غلق خدمة الرسائل القصيرة الجماعية Bulk SMS"، و"حجب الدخول على موقع إلكتروني محدد سلفًا" لمنع ما وصفته بأنه "تهديدات الأمن القومي". ٢- في يناير ٢٠١١قام "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات" بقطع اتصالات الإنترنت والهواتف المحمولة ، حيث اختفت مصر من على خريطة استخدام الإنترنت، في حادثة غير مسبوقة في تاريخ الإنترنت".. راجع تقرير مراقبة الاتصالات.. كيف ستنتهي محاولات الدولة للسيطرة على "الفضاء"؟ في ٢ مايو ٢٠١٥. http://www.madamasr.com/ar/sections/politics

[٤٧٩] )- راجع نسخة من نص مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي أعدته وزارة العدل وأحالته مؤخراً إلى قسم التشريع بمجلس الدولة لمراجعته. علي موقع صحيفة الشروق بتاريخ ١٦أبريل ٢٠١٥.

ينظر إلي مدلول المراقبة عبر زوايا مختلفة ، فيذهب رأي إلي أن المراقبة هي " وضع أشخاص أو أماكن او أشياء تحت الملاحظة السرية او المكشوفة ، باستخدام الوسائل المشروعة ، وبالطريقة والمعايير الفنية ، بغرض جمع أكبر قدر من المعلومات تفيد في منع الجرائم أو كشفها وضبط فاعليها". ([٤٨٠])

أولا : برامج مراقبة المراسلات الالكترونية . تتعدد نظم المراقبة وبرامجها حول العالم. وتتباين مسالك مراقبة مختلفة الأشخاص عبر الوكالات الاستخباراتية للدول ، وبخاصة في مجال الاتصالات. فالمملكة المتحدة والولايات المتحدة يحصلوا علي بيانات غير مرخص بها لأنظمة الحواسب والاتصالات السرية ([٤٨١]) . كما أن تقارير المنظمات الدولية تشير إلي أن المملكة المتحدة تطبق برنامجا للمراقبة في مجال الاتصالات يدعي " تيمبورا Tempora".([٤٨٢])

كما أن المراقبة ليست جديدة تماما علي المجتمع الأمريكي، بل هي مستمرة باستمرار تقدم التكنولوجيا لاستكمال قدرة السلطات الحكومية علي جمع أكبر قدر من المعلومات بكفاءة اكبر . ([٤٨٣]) حيث يعتبر برنامج البيانات الوصفية Metadata من أشهر البرامج التي أثارت جدلا قانونيا وشعبيا واسعا. ويعرف برنامج Metadata عادة باسم "معلومات عن المعلومات " أو بيانات عن البيانات" وذلك في سياق الاتصالات الالكترونية . فهي معلومات عن الوقت والمدة وموقع الاتصال ورقم الهاتف وعنوان البريد الالكتروني والأطراف المرسلة والأطراف المستقبلة، بالإضافة لكثير من المعلومات الأخري . ([٤٨٤]) ولقد علم الأمريكيون –لأول مرة عبر وسائل الإعلام ([٤٨٥]) – عن برنامج جمع المعلومات Metadata Program ([٤٨٦])

---

[٤٨٠] )- العميد الدكتور/ سليمان داوود الصبحي ، أساليب البحث والتحري ، الدورة التدريبية المنعقدة في كلية التدريب بالرياض – السعودية ، بعنوان إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي خلال الفترة من ٢٦/ ٥إلي ٦/٦/ ٢٠١٢. ص ٤٧. جامعة نايف للعلوم الأمنية .

http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/١٢٣٤٥٦٧٨٩/٥٥٧٩٥/

[٤٨١] )- Claude Moraes. Jan Philipp Albrecht (Co-author) WORKING DOCUMENT , on the relation between the surveillance practices in the EU and the US and the EU data protection provisions, ١٢.١٢.٢٠١٣,Electromic Mass Surveillance of EU Citizens, p ٧٩. http://www.europarl.europa.eu/document/activities/cont/٢٠١٤١٠/٢٠١٤١٠١٦ATT٩١٣٢٢/٢٠١٤١٠١٦ATT٩١٣٢٢EN.pdf

[٤٨٢] )- **Harriet Garland**, London, ١٤ juin,٢٠١٤, . تقرير منظمة العفو الدولية https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/٢٠١٤/٠٧/the-problem-with-the-secret-service-is-the-secrecy

[٤٨٣] )- Bryce Clayton Newell, J.D ,The Massive Metadata Machine: Liberty, Power, And Secret Mass Surveillance in the U.S. and Europa. The Information School, University of Washington (Seattle ) ,p; ٤.

[٤٨٤] ) - Bryce Clayton Newell, J.D ,The Massive Metadata Machine ,p; ٧.

[٤٨٥] )- ACLU v. Clapper. Case.. P: ١٣.

**وفي مصر. ما زالت صور وبرامج المراقبة أمرا سريا للغاية ، ولكن إرهاصات الكشف عن تلك الصور بزغت عبر التسريبات ([٤٨٧]) التي اعقبت اقتحام مقر أمن الدولة في مارس ٢٠١١.([٤٨٨])**

**كما كشفت في مارس ٢٠١٣ إحدي المعامل البحثية في مجال تقنيات الانترنت بإحدي الجامعات الكندية ([٤٨٩]) عن اسم برنامج المراقبة التي تستخدمه الحكومة المصرية ويدعي ProxySG وهو برنامج من إنتاج إحدي الشركات العالمية في هذا المجال. ويقوم هذا البرنامج بمراقبة وترشيح محتويات الانترنت بشكل جماعي غير موجه . كما أصدر المعمل المشار إليه سابقا ما يفيد استخدام مصر لبرنامج جديد متطور يقوم باعمال المراقبة عن بعد Remote Control System**

**وفي يونيو ٢٠١٤ تداولت بعض الصحف كراسة شروط لمواصفات وضعتها وزارة الداخلية المصرية لتوريد وتركيب برامج وتطبيقات وأجهزة مشروع المراقبة الجديد ، والخاص "رصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي . يشترط في تلك البرامج أن تتوافق مع الأجهزة الموجودة وأن تكون إمكانات هائلة تتضمن جمع محتويات الانترنت وترتيبها وتصنيفها وتسهيل عملية البحث من خلالها ، وربطها بالأجهزة**

---

حينما نشرت جريدة الجارديان البريطانية أمر صادر من محكمة مراقبة الاستخبارات الأجنبية (FISC) سربه متعاقد سابق مع الحكومة يدعي (إدوار سنودن) هذا الأمر موجه لشبكة الخدمات التجارية (شركة للمكالمات الهاتفية) ويتعلق الأمر بأن تـُزَود (NSA) بصورة يومية ومستمرة بكل تفاصيل سجل المكالمات الهاتفية أو البيانات التي تتم من قبل الشركة ، وتتعلق بالاتصالات من الولايات المتحدة والخارج ، وكذلك التي تتم داخل الولايات المتحدة بما فيها المكالمات المحلية . وذلك ردا علي طلب (FBI) والمتعلق بتزويدها بالأشياء الملموسة من قبل الشركة . كما يتطلب أيضا أن تزود الشركة (FBI) بسجل تفاصيل المكالمات يوميا علي جميع الهواتف التي تتم من خلال أنظمة الشركة أو باستخدام خدماتها ، إذا كان أحد أطرافها أو كلاهما يقع في الولايات المتحدة الأمريكية . بعد نشر هذه الواقعة أقرت الحكومة أن هذا الإجراء جزء من برنامج موسع لجمع المعلومات من المحادثات التليفونية تنفيذا للبند رقم ٢١٥ من قانون Patriot .

[٤٨٦] )- مثل برنامج PRISM وهو البرنامج الذي يسمح لـ NSA بالحصول على إذن قضائي للوصول إلى بيانات المستخدم الخاصة على خدمات الإنترنت الشعبية. ومنها مايكروسوفت، وياهو، وجوجل، والفيس بوك، والبالتوك، وAOL، وسكايب، ويوتيوب، وخدمات أبل. ويستند برنامج PRISM على القسم ٧٠٢ من قانون تعديل قانون مراقبة المخابرات الأجنبية لعام ٢٠٠٨، والذي يسمح بأشكال معينة من التنصت داخل الولايات المتحدة. وفي حين أن القانون لا يسمح للحكومة بـ "استهداف الأمريكيين"، إلا أنه يسمح للوكالة بجمع الاتصالات التي يكون أحد الأمريكيين طرفًا فيها.

Timothy B Lee , The NSA spying debate explained, jun ٦, ٢٠١٥. .p; ٤ and p; ٥. –

http://www.vox.com/cards/nsa-and-ed-snowden/what-is-the-national-security

[٤٨٧] ) SSI_Egypt_Leak_on_Spy_Software.pdf
https://app.box.com/shared/bafnkav٧x٢

[٤٨٨] )- حيث ظهرت مخاطبات متبادلة بين قسم الاختراق الألكتروني التابع لمباحث أمن الدولة والجهات المالية التابعة للوزارة تفيد أن إحدي الشركات المصرية في مجال الاتصالات قد تقدمت بعرض لتوريد نظام حاسوبي معقد يستخدم في أعمال المراقبة ويطلق عليه برنامج Finfisher وتمتلكه إحدي الشركات العالمية وقد تمت تجربتة لعدة شهور .

[٤٨٩] )- https://citizenlab.org/٢٠١٣/٠١/planet-blue-coat-mapping-global-censorship-and-surveillance-tools/

**الأمنية وإمكانية تحديثها وتعريبها ـ بالإضافة لشروط كثيرة أخري ([٤٩٠]). هذا الموضوع دفع بعض الحقوقيين إلي ر فع دعاوي أمام القضاء الإداري ضد وزارة الداخلية لوقف هذه المناقصة .([٤٩١])**

**وفي سبتمبر ٢٠١٤ نشرت إحدي المواقع تحقيقا يتضمن أن إحدي الشركات الأمريكية فازت عبر وكيل لها في مصر بعقد مراقبة للانترنت وتطبيقاته المختلفة في مصر ([٤٩٢])، وهو ما دفع وزارة الداخلية لنفي الأمر وإعلان إرجائه حتي الفصل في الدعاوي القضائية بهذا الشأن .**

**وكبرهان عملي علي ممارسة الرقابة في مصر اصدر الاتحاد الأوروبي قرارا يحظر تصدير تكنولوجيات المراقبة والاختراق للحكومة المصرية . ([٤٩٣])**

**ثانيا: طبيعة مراقبة المراسلات الالكترونية .**

**قرار المراقبة الإدارية ، هل هو قرار إداري أم قضائي أم تشريعي؟**

**من المستقر عليه وفق قضاء مجلس الدولة المصري بأن القرار الإداري هو" افصاح جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة ، بما لها من سلطة عامة بمقتضي القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني ، متي كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا بهدف تحقيق المصلحة العامة ". ([٤٩٤]) ويكون القرار خارجا عن نطاق المشروعية إذا ما افتقد إلي أحد أركانه الخمسة ، كما لو صدر من غير مختص أو في غير الشكل الذي حدده القانون ، أو صدر مخالفا لأحكام القانون أو مبادئه العامة أو افتقد الأسباب التي تبرر إصداره ، أو حاد في غايته عن تحقيق المصلحة العامة ، او الهدف الذي حدده القانون . ([٤٩٥])**

---

[٤٩٠])- جريدة الوطن ٢٠١٤/٦/١ علي موقعها : http://www.elwatannews.com/news/details/٤٩٥٦٥٩

[٤٩١])- مؤسسة حرية الفكر والتعبير http://afteegypt.org/digital_freedoms/٢٠١٤/٠٦/١٩/٧٩٤٦-afteegypt.html

[٤٩٣])- European Parliament resolution of ١٥ January ٢٠١٥ on the situation in Egypt (٢٠١٤/٣٠١٧(RSP)) http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+TA+P٨-TA-٢٠١٥-٠٠١٢+٠+DOC+XML+V٠//EN&language=EN

[٤٩٤])- المحكمة الإدارية العليا ، جلسة ١/٢٧ ١٩٧٩، الطعن رقم ٤٣٢لسنة ٢٣ق. مجموعة الخمسة عشر عاما ، الجزء الأول ، ص٧٥.

[٤٩٥])- راجع في تلك الأركان ، ا.د/ مصطفي أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة وقضاء التعويض ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٩ ؛ د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الموسوعة الإدارية في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام ،الجزء الثاني ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠٠٧، ص ١٩.

مامور الضبط ، قد يكون مأمورا للضبط الإداري وفي نفس الوقت قد يكون مأمورا للضبط القضائي . وفي مجال التفرقة بين الأمرين ، أكدت المحكمة الإدارية العليا علي أن أوامر وإجراءات مأموري الضبط القضائي التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي المخول لهم قانونا هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضائية ، حيث يترتب علي ذلك خروجها عن رقابة القضاء الإداري . أما الأوامر التي تصدر عنهم خارج نطاق اختصاصهم القضائي فلا تعد أوامر وقرارات قضائية ، وعليه تخضع لرقابة القضاء الإداري، متي توافرت فيها شروط الطعن بالإلغاء علي القرارات الإدارية النهائية . ([٤٩٦])

ويستقر القضاء الإداري علي خروج التشريع الصادر من سلطة منحها الدستور سلطة التشريع عن ولايته والنظر في إلغائه . وتمتد تلك الولاية علي اللوائح ـ التنفيذية والتنظيمية والتفسيرية ولوائح الضبط ـ التي تصدرها السلطة التنفيذية ، أما القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية في غير ما سبق تعد قرارات إدارية حتي ولو تناولت سن قواعد لائحية أو تنظيمية ومن ثم يجوز الطعن عليها بالإلغاء . ([٤٩٧])

وترتيبا علي ما سبق فإننا نعتقد من وجهة نظرنا بأن كل أعمال المراقبة كتلك التي تستخدم فيها أجهزة لمراسلات الكترونية ، والتي تقوم بها جهة الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية وأفرادها ممن يحملون صفة الضبطية الإدارية والقضائية أو تقوم بها شركات الاتصالات بأوامر من جهة الإدارة فقط ، إنما هي أعمالا إدارية صادرة إما بموجب سلطة تقديرية لمأمور الضبط أو بموجب قرار إداري صادر إليه من رؤسائه. وكلاهما يقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري-متي علم به أو بأثر من اثاره- طالما انها مراقبة عامة وجماعية بهدف المحافظة علي النظام العام والآداب العامة . أما إذا تحولت من مراقبة عامة إلي مراقبة خاصة بتصرف يتعلق بالخروج علي القانون تنقلب إلي قرار إداري يخضع في مشروعيته لرقابة القضاء الإداري. اما إذا كان التصرف مأذونا به من جهة قضائية حددها الدستور أو القانون ، فإن هذا القرار يتحصن من الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري ، ويختص بمراقبتها القضاء الجنائي تابعا لدعوي جنائية .

ويذهب الفقه الإداري([٤٩٨]) إلي أن كل قرار إداري من شأنه المساس بالحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطن يجوز الطعن فيه بالإلغاء دون التقيد في ذلك بالمواعيد المقررة للطعن بإلغاء القرارات الإدارية بصفة عامة . ([٤٩٩])

---

[٤٩٦] )- المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٥٥لسنة ٣٠ ق. جلسة ٨/ ٣/ ١٩٨٦، احكام السنة ٣١، ص ١٢٦٨؛ د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الموسوعة الإدارية في إلغاء القرار، مرجع سابق، ص ٧٩ وما بعدها .

[٤٩٧] )- المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٢ق ، جلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٨٨؛ محكمة القضاء الإداري ، قضية رقم ٩٥٧لسنة ١٦ق.، جلسة ١٦/ ١/ ١٩٦٥، مجموعة الخمس سنوات ، ص ٤٨٢؛ للمزيد، د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الموسوعة الإدارية في إلغاء القرار، مرجع سابق، ص ٦٤ وما بعدها .

[٤٩٨] )- د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الموسوعة الإدارية في إلغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام ،الجزء الثاني ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠٠٧، ص ٢٣٦.

[٤٩٩] )- وقد وجد هذا المبدأ تعليله في قضاء المحكمة الإدارية العليا " وإذا قرر المشرع الدستوري بأن الاعتداء علي الحريات العامة جريمة لا تسقط الدعوي الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، فمن باب أولي ، فإن القرارات الإدارية الماسة بالحريات العامة كالاعتقال مثلا ، لا يسقط الحق في المطالبة بإلغائها بمضي المدة ، ويجوز الطعن فيها بالإلغاء في اي وقت دون التقيد بميعاد الطعن بالإلغاء . المحكمة الإدارية العليا ، الطعنان

**نخلص إلي أن مراقبة المراسلات الالكترونية قد تكون إدارية ، في المراحل السابقة علي أعمال الاستدلال ،وقد تكون قضائية بداية من مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة . ونميل إلي تعريف المراقبة الإدارية بأنها " جمع أو رصد أو تسجيل أو تصوير أكبر قدر من البيانات المعلومة أو غير المعلومة عن شخص أو أشخاص أو أماكن أو أشياء من خلال استخدام التكنولوجيا (٥٠٠) ، بواسطة أشخاص قانونية ". ويتميز هذا التعريف بكونه يتضمن ماهية سلوك المراقبة ، جمع أو رصد أو تسجيل أو تصوير لكل ما يقبل صور السلوك السابقة . ويتضمن محل المراقبة وهم الأشخاص ، أو الأشياء أو الأماكن . كما يتضمن الوسيلة المستخدمة وهي الوسائل التكنولوجية ومن ثم يستبعد منها المراقبة التقليدية بالتتبع الجسدي من المرَاقِب للمرَاقب . كما يتضمن الجهة التي تقوم بالمراقبة ، وهي جهة لها اختصاص قانوني . سواء ممن لهم صفة الضبطية القضائية أو المكلفين بذلك بموجب نصوص قانونية أو أذون قضائية .**

**ونعرف المراقبة القضائية بأنها" جمع أو رصد أو تسجيل أو تصوير ، مأذون به قضائيا ،لأكبر قدر من البيانات المعلومة أو غير المعلومة عن شخص أو اشخاص أو اماكن أو أشياء محل اشتباه جنائي ، عبر وسائل التكنولوجيا ، ".**

## المبحث الثاني

## القواعد الموضوعية المشتركة

## لمشروعية اعتراض المراسلات الالكترونية

**تمهيد وتقسيم .**

**في ظل العالم المعتم لمراقبة الدولة للأشخاص ، يتوجه الأفراد إلي حقوقهم المقررة في قوانين حقوق الإنسان ، يحملون معهم مطالب أخلاقية أكثر وضوحا ، علي الأقل في اتجاهين : الأول ، الموضوعات المتعلقة بالمحاكمات العادلة التي تهدف إلي احترام الذات البشرية . والثاني ، المعايير الموضوعية المتعلقة بالآنصاف في الإجراءات الجنائية واحترام خصوصية الأفراد . (٥٠١) حيث بات الاعتراف بالخصوصية فريضة شرعية ومسلمة من مسلمات القانون ، علي المستوي الإقليمي(٥٠٢) والدولي (٥٠٣) ايضا.**

---

رقما ١٠٨٤، ١٠٩١ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٨٥/٥/٧، مجموعة أحكام السنة الثلاثون ، ص ١٠٣٨؛ د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الموسوعة الإدارية في إلغاء القرار، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

٥٠٠ )- Current Practices in Electronic Surveillances … , , p; ٥.

٥٠١ )- Yaman Akdeniz, Nick Taylor and Clive Walker, State surveillance in the age of information and rights, *Criminal Law Review*, (February) ٢٠٠١,( pp. ٧٣-٩٠) ., p:٢ Bigbrother.gov.uk.

٥٠٢ )- تنص المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي جاء عنوانها " الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية " ١- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته . ٢- لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق ، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون علي هذا التدخل ، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيرا ضروريا في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية هذا البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته . للمزيد عن تأثير الاتفاقية علي التشريع في بريطانيا راجع :

**وحيث يتمثل نطاق اعتراض المراسلات الالكترونية في مشروعية الأهداف التي يسعي الاعتراض إلي تحقيقها ومشروعية الوسائل التي تستخدم لتحقيق تلك الأهداف . لذا نقسم هذا المبحث كالتالي :**

**المطلب الأول:القواعد المشتركة لحماية الخصوصية ومبررات مراقبة المراسلات الالكترونية**

**المطلب الثاني: نطاق المشروعية الجنائية لمراقبة المراسلات الالكترونية .**

## المطلب الأول

## القواعد المشتركة لحماية الخصوصية ومبررات الاعتراض

**أولا :- القواعد المشتركة لحماية الخصوصية التقليدية والحديثة.**

**أ)- الخصوصية التقليدية : لا يفرق غالبية الفقه المصري بين الحياة الخاصة والخصوصية . و يذهب البعض إلي أنه من الصعب ، إن لم يكن من المستحيل ، أن نضع تعريفا جامعا مانعا للحياة الخاصة ، ذلك أن الحياة الخاصة مفهوما متغيرا بحسب الشخص ، وكما أنه يتطور عبر الزمان ، فكذلك يختلف بحسب المكان . ([٥٠٤]) ويعرفها رأي فقهي بأنها " " الحق في ألا يطلع أحد علي شق خاص من جوانب حياة غيره "([٥٠٥]).**

---

- Nick Taylor , State Surveillance and the Right to Privacy, Centre for Criminal Justice Studies, Department of Law, University of Leeds, Leeds LS٢ ٩JT,UK.p: ٦٦.

[٥٠٣] )- تنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل شخص الحق في أن يحميه القانون من التدخل غير القانوني أو التعسفي في خصوصيته. ويعني ذلك وجوب تطبيق أي برنامج لمراقبة الاتصالات على أساس قانون يكون بإمكان الجمهور أن يصل إليه ويجب أن يتوافق هذا القانون بدوره مع النظام الدستوري الخاص بالدولة ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان انظرالوثيقة A/HRC/١٤/٤٦، الصادرة عن الأمم المتحدة . .

ووفقاً للمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه حتى تاريخه ١٦٧ دولة، "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته." وتشير هذه المادة، علاوة على ذلك، إلى أن "من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس . كما تنص المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.". راجع أيضا (م/١٦) من اتفاقية حقوق الطفل ، (م/ ١٤) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، (م/١١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

[٥٠٤] )- د/ محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دلاسة مقارنة في القانون الوضعي ( الأمريكي ، الفرنسي ، المصري) والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون، ص ٩٤وما بعدها؛ ا.د/ حسام الدين الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة،الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص ٤٧.

[٥٠٥] )- ا.د/ محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، مجلة القضاة، يوليو ١٩٨٧، العدد السادس، ص ٢٠١.

**وفي الفقه الأمريكي ، وعلي الرغم من كثرة الكتابات حول مصطلح الخصوصية ، إلا أنها مازالت مفهوما غامضا ([٥٠٦])أو مفهوما فوضويا لا يمكن لأحد صياغته ([٥٠٧]). ويصف بعض الفقه الخصوصية بأنها قد انتهت ([٥٠٨])، نظرا لطغيان الحياة العامة علي الحياة الخاصة ، ووصفها المعلقون باوصاف لا تحصي مثل كونها " تحت الحصار، أو انها تقلصت أو انتقصت، أو أنها فقدت ، ويتمادي رأي أخر في هذا الوصف فيدعي بأن الخصوصية قد ماتت ، وان المجتمع بات مجتمع الرقابة . ([٥٠٩]) ويؤكد مخترع الفيسبوك face book بأن الخصوصية في عصر العولمة قد قتلناها مرارا وتكرارا . ([٥١٠])**

**وتُعَرف الخصوصية بأنها تَحَكُّم الأفراد في مدي وتوقيت وظروف مشاركة حياتهم مع الآخرين. وتدخل الخصوصية كحق يمارسه الفرد للحد من إطلاع الآخرين على مظاهر حياته والتي يمكن أن تكون أفكاراً أو بيانات شخصية . ([٥١١]) ويقرر بعض الفقه أنه توجد الخصوصية كلما وجدت " قيود علي وصول الأخرين للفرد . ([٥١٢]) وتعرف الخصوصية لدي القضاء ([٥١٣]) بأنها " منح الأفراد القدرة علي إخفاء المعلومات الخاصة بهم من أن يستخدمها الأخرون . ([٥١٤])**

---

[٥٠٦] )- Nick Taylor ,State Surveillance and the Right to Privacy, p; ٦٧.

[٥٠٧] )- )- Daniel Slovoe, Understanding privacy, Harvard University Press, May ٢٠٠٨,p; ١.

[٥٠٨] )- Mesdie` (G) La fin de la vie prive`e. colmnn- levy, france, ١٩٧٤, pp; ١٧٠.

مشار إليه في " الحماية القانونية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، صفية بشاتن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولو معمري، الجزائر، ص ٧٣.

[٥٠٩] )-Amaitai Etzionf ,the Limites of privacy, p; ٥٧.

[٥١٠] )- Connie Davis Powell, Privacy for Socail Networking , University of Arkanasas at little Rock Law Review ٢٠١٢, p;٧١١.

[٥١١] )- Conflicts of Interest, Privacy/Confidentiality, and Tissue Repositories: Protections, Policies, and Practical Strategies Conference co-sponsored by PRIM&R and the Columbia University Center of Bioethics. ٢٠٠٤ May ٣-٥; Boston,.

[٥١٢] )-Ruth Gavison, , Privacy and lemets of Law, the Yale Law od Journal , Volume ٨٩ Number ٣, January ١٩٨٠. p; ٤٢٨. -

[٥١٣] )- وتعرف وفق معهد القانون الأمريكي " كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق ، حق شخص أخر في ألا تصل أموره وشئونه إلي علم الغير، وألا تكون صورته عرضه لأنظار الجمهور ، يعتبر (المنتهك) مسئولا أمام المعتدي عليه ".

Brittan (L) , the Right of Privacy in England and United State of America, Tulane Law Review ,١٩٨١. p;٢٣٥.

[٥١٤] )-Daniel Slovoe, Understanding privacy, Harvard University Press, May٢٠٠٨,p; ٥.

Electronic copy available at: http://ssrn.com/abstract=١١٢٧٨٨٨

**ب) الخصوصية الحديثة . وتتمثل في الخصوصية الرقمية : . وتعرف"الخصوصية الرقمية" بأنها وصف لحماية البيانات الشخصية للفرد، والتي يتم نشرها وتداولها من خلال وسائط رقمية. وتتمثل البيانات الشخصية في البريد الإلكتروني، والحسابات البنكية، والصور الشخصية، ومعلومات عن العمل والمسكن وكل البيانات التي نستخدمها في تفاعلنا على الإنترنت أثناء استخدامنا للحاسب الآلي أو التليفون المحمول أو أي من وسائل الإتصال الرقمي بالشبكة العنكبوتية. ([٥١٥])**

**وبالتالي فهي حق الفرد في أن يحترم الغير خصوصياته الرقمية وما يتعلق بها من حريات ، وفقا لمعيار الرجل العادي ، وطبقا للنظام القانوني والشرعي والعرفي . ([٥١٦])**

**ج)- عناصر الخصوصية الرقمية : تقوم الخصوصية –من وجهة نظرنا - علي العناصر التالية :**

**١- العنصر الموضوعي : وهو مضمون الحرية التي يتمتع بها الشخص ، أي موضوع الحرية ، وهي طائفة البيانات الشخصية التي تتعلق بهويته وصوره ومراسلاته وحساباته البنكية وما يخفيه عن العامة من معنويات . فالشخص الذي لا يمتلك هذا العنصر ( ونادرا ما يوجد ) لا تتوافر لديه شق من عناصر الخصوصية الرقمية .**

**٢- العنصر الشخصي الإرادي: ويتمثل في الرضاء الكلي أو الجزئي لصاحب العنصر الموضوعي في السماح للغير الذين يختارهم بالإطلاع علي مكونات هذا العنصر في الوقت الذي يختاره وبالقدر الذي يختاره . فإذا وجد الرضاء فلا خصوصية . وإذا انعدم الرضا كانت الخصوصية .**

**٣- العنصر الرقمي : يجب أن يتوافر العنصر الموضوعي والعنصر الشخصي عبر استخدام صاحبه له بوسيلة رقمية من وسائل الاتصال المرتبطة بالانترنت أو الحاسب أو أي وسيلة اتصال يمكن من خلالها التوصل إلي البيانات الدالة علي صاحب الرقم او الكود .**

**٤- العنصر القانوني : تكتسي الخصوصية بالمشروعية كلما كانت غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة وفقا للقانون بمفهومه الواسع (داخليا- خارجيا) . وبالتالي إذا تعلق العنصر الموضوعي بأمر يخالف النظام العام والآداب العامة فلا يجوز لصاحبه أن يتمسك بالخصوصية في مواجهة السلطة العامة . هذا العنصر واقعي وعملي ومنطقي ، حتي يغلق الباب أمام إدعاءات السلطة العامة بضرورة المراقبة لحماية الأمن الداخلي أو الخارجي . كما أن المشروعية تستوجب عدم المساس بالخصوصية إلا في الحالات المقررة قانونا . كما يمتد هذا العنصر ليشمل ما ورد في الشريعة الإسلامية والقواعد العرفية المستقرة لدي الأفراد .**

**د)- نطاق الخصوصية : يتفق معظم الفقه المصري على بعض من عناصر الخصوصية ومنها الحق في حرمة المسكن والمكان الخاص، وسرية المحادثات والمكالمات الشخصية وسرية المراسلات والأمور المتعلقة بالرعاية الطبية العلاج، وسرية الحياة الأسرية .([٥١٧]) ويضاف إلي ذلك البيانات الوصفية الخاصة**

---

[٥١٥] ) - أوراق مركز دعم لتنقية المعلومات ، الخصوصية الرقمية بين الانتهاك والغياب التشريعي ، ص٢.

[٥١٦] )- في مجال الخصوصية عموما ، يراجع توصيات مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، في الفترة من ٤-٦ يونيو ، ١٩٨٧.

[٥١٧] )- رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرية الحياة الشخصية، "بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، الذي عقد في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية"، ج.م.ع، ١٩٨٧، ص١.

بالإنسان ،والتي كانت في الماضي محل إختلاف ومنها بالطبع الحق في الصورة ، وهي الشكل الظاهر لروح الإنسان الكامنة في جسده . ([٥١٨])

**ثانيا : مبررات اعتراض المراسلات الالكترونية .**

تتعد المبررات التي تسوقها التشريعات للقيام باعتراض الاتصالات باعتبارها واحدة من الأليات الأساسية لتنفيذ القانون الحديث ([٥١٩]).

**أ) : - مبرر حماية الأمن القومي .** يقصد بالأمن القومي في مصر ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة والإنتاج الحربي ووزارة الداخلية ، والأمن العام وهيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لهذه الجهات . ([٥٢٠]) وتعتبر مواد الدستورالصادر ٢٠١٤ ان" الحفاظ علي الأمن القومي واجب ، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية يكفلها القانون ". (م/٨٦) .

**خطاب الأمن القومي الأمريكي NSL** ([٥٢١]). هو تراخيص قانونية من قبل مكتب التحقيقات الفيدرالية FBI يمكنه من خلالها أن يحصل علي معلومات عن الأفراد من شركات الاتصال الهاتفي وموردي خدمة الانترنت والمصارف ووكالات الائتمان وغيرها من المؤسسات التي ترتبط بعلاقات مع الأفراد . وتتميز خطابات الأمن القومي بأنها خفية وتأتي بثمارها مع العمل بأمر عدم الإفشاء GAG ، حيث يحظر علي مستلم الخطاب عدم الإفشاء بوجوده حتي للشخص الذي يمتلك الأسرار المبلغة للحكومة .

وتستند الحصول علي تلك الخطابات لأربعة قوانين فيدرالية.١- قانون الحق في الخصوصية المالية (RFPA) ([٥٢٢]) .٢- قانون خصوصية الاتصالات ECPA. قانون تقارير الائتمان ECRA، قانون الأمن الوطني .NSA. وتسمح نصوص القوانين السابقة لمكتب التحقيقات الفيدرالية الوصول لأي بيانات واسعة ومتنوعة عن الأفراد بما فيها المعلومات التاريخية والمعلومات المتعلقة بالمكالمات الهاتفية ورسائل البريد الالكتروني والمعلومات المالية وبطاقات الاستهلاك الائتمانية . " ويعتبر خطاب الأمن القومي شكل من أشكال الاستدعاءات الإدارية المستخدمة لجمع الاتصالات والسجلات في أمور تتصل بالأمن القومي" ([٥٢٣]) .

**ب):- مبرر محاربة الإرهاب .**

---

[٥١٨] )- د/ محمد الشهاوي ، الحق في الصورة ، ص ٢٠١.

[٥١٩] )- من مبررات الحصول علي بيانات الاتصالات بقانون صلاحيات التحري ٢٠٠٠في المملكة المتحدة ٢٠٠٠حماية الأمن القومي Regulation Investigory Powers Act ٢٠٠٠. . -Section ٢٢(٢)(b)

(١)- المادة الأولي / الفقرة التاسعة عشر ، من القانون رقم ١٠لسنة ٢٠٠٣بشأن تنظيم الاتصالات.

[٥٢١] )- National Security Letter.

[٥٢٢] )- Right financial Privacy Act.

[٥٢٣] ) - )- U.S.C. section ٧٠٢, ACLU v. Clapper, U. S. Court of Appeals for the Second Circuit , Decided : May٧.٢٠١٥, p: ٤٤.

**خطة المشرع المصري : ترخص نصوص قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ٢٠١٥، بتصوير ما يجري في الأماكن الخاصة ، بموجب إذن من النائب العام ، وكذلك ما ينشر علي شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية ، بالإضافة إلي سلطة تجديد الإذن السابق الإشارة إليه لمدد أخري غير محددة النهاية .**

**كما يعتبر استخدام وسائل الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي بطريقة تتعارض مع سياسة الدولة جريمة معاقب عليها بالسجن . (م/٢٩) . بافضافة إلي وجود تصادم تشريعي بين ما ورد في المادتين (٤٠، ٤٥) مع ما ورد في المادة (٥٨) من دستور ٢٠١٤ . والخاصة بحرمة الحياة الخاصة في مجال دخول المنازل وحرمة تفتيشها إلا بإذن قضائي مسبب.**

**خطة المشرع الأمريكي في تبرير محاربة الإرهاب . حكم اعتراض الاتصالات في الولايات المتحدة الأمريكية قبل ١١سبتمبر ٢٠٠١ . قاعدة محدودية المراقبة وكان الاستثناء اشتراط موافقة القضاء علي اعتراض الاتصالات استنادا علي نص قانوني.([٥٢٤]) وبعد ١١سبتمبر وصدور قانون باتريوت ، تم التركيز في المقام الأول علي مكافحة الإرهاب والاستخبارات الآجنبية ، وبات هو المادة الفاعلة والمحفزة لمراجعة قوانين المراقبة . ([٥٢٥]) كما سمح باستخدام أجهزة التنصت الجوالة (المتنقلة) ضد أشخاص غير محددين في جميع الولايات المحلية . واستخدام عداد المراقبة ( قلم التسجيل) pen register ([٥٢٦]) وفرض أوامر بعدم الإفشاء ( تكميم الفم ) GAG.. ([٥٢٧]) بالإضافة إلي المراقبة المالية والكشف عن الوثائق التربوية وغيرها . ([٥٢٨])**

**ولقد ادخل قانون باتريوت تعديلات مؤثرة علي قانون ECPA حيث سمح لسلطات التنفيذ قراءة كل عناوين البريد الالكتروني التي ترسل عبر الحاسب الألي ، وكذلك المواقع التي تم زيارتها ، والموضوعات التي**

---

[٥٢٤] ) -٩٣٤)٤٨state, ١١٤٣,٤٧ usc.٦٠٥) .

[٥٢٥] )- William Bluss, Eacalaing U.S. Police Surveillance .P: ٢١٣.

[٥٢٦] )- الترجمة الحرفية لمصطلح Pen register، ولكننا نعتقد أن الترجمة الواقعية من مصطلحات المعاجم الأجنبية تشير إلي أن المعني المقصود للمصطلح السابق هو " عداد المراقبة " ولذا سنستخدمه في مجال البحث : راجع في تلك الترجمة

Dictionnaire Trilingue. Al –Wasit. Jerwan Sabek.١٩٧٣.

[٥٢٧] )- William Bluss, Eacalaing U.S. Police Surveillance .P: ٢١٦.

يعتبر هذا الأمر انقلاب هام ، حيث يتطلب النص أصدار هذا الأمر بموجب أمر من المحكمة يحظر علي الأفراد في العمل أن يكشفوا إلي أرباب الأعمال بأنهم أهداف لتحقيقات الشرطة . عند قيام الشرطة الفيدرالية ببحث باستخدام أجهزة التنصت علي أجهزة حاسب أو سجلات صاحب عمل أو مكتبة عامة أو خاصة ، فيحظر علي العامل أو التاجر أن يخطروا صاحب العمل المسئول التنفيذي بأنه محل اتهام . وكتطبيق لقانون باتريوت يمكن للشرطة أن تثبت أن هذه السجلات أو التحريات البحثية تنطوي علي معلومات استخباراتية أجنبية ، من اجل أن تحصل علي ترخيص باستخدام هذا الأمر

[٥٢٨] )- )- Avner Levin, and Mary Jo Nicholson. Privacy Law in the United States…..p; ٣٧١.

يبحث فيها ، والاحتفاظ بذلك كله في سجل الأدلة التي يمكن أن تخضع للتحليل والمعالجة الملائمة من قبل المحققين . ([٥٢٩])

كما احدث قانون باتريوت العديد من التغييرات علي قانون ECPA وقانون FISA ، حيث أوجد مزيدا من الفرص لتأخير الحصول علي أذون التفتيش ، كما وسع من أنواع السجلات التي يتم الحصول عليها من موردي خدمات الاتصالات ، وسمح بالإذن بتفتيش البريد الالكتروني . ([٥٣٠]) مما ترك اثار جمة ([٥٣١]) كمهددات للخصوصية .

## المطلب الثاني

## نطاق المشروعية الجنائية لتقرير مراقبة المراسلات الالكترونية .

٢)- تتم المراقبة في مرحلة الاستدلال بقرار إداري من جهة إدارية عليا . حددته بعض التشريعات برئيس مجلس الوزراء ومعه وزير الدفاع ووزير الداخلية . ([٥٣٢]) ويشترط في هذا القرار أن يكون مكتوبا ، فلا يجوز أن يتم اعتراض الاتصالات بموجب توجيهات شفهية . فالمراقبة الإدارية الشفوية جريمة في بعض التشريعات مثل لبنان (م/١٧) من قانون ١٩٩٩. كما يقوم بهذا الدور الرقابي المندوب (المفوض) The Commissioner في التشريع الانجليزي ، وهو شخص يعين من قبل رئيس الوزراء . ([٥٣٣])

٢) – يتم اعتراض المراسلات تلقائيا أو بموجب شكوي . تجيز بعض التشريعات المراقبة باعتراض المراسلات للتحقق من تنفيذ القانون ، إما بمبادرة من لجنة المراقبة الوطنية ، مثل فرنسا([٥٣٤]) . وقد تركت كثير من التشريعات تنظيم هذا الأمر للقواعد العامة مثل لبنان ومصر .

٣)- يتم اعتراض المراسلات جبرا . لا يختار الأشخاص محل المراقبة بالاعتراض الخضوع له ، بل يتم ذلك جبرا من قبل جهات المراقبة تنفيذا لأمر المراقبة ([٥٣٥])، وعلي الموظفين بجهات الاتصالات أيضا تزويد جهة المراقبة بأية وثائق او معلومات قد تحتاجها المراقبة . ([٥٣٦])

---

[٥٢٩] )- )- Avner Levin, and Mary Jo Nicholson. Privacy Law in the United States…..p; ٣٧١.

[٥٣٠] )- Danial. J. Solvoe, Reconstructing Electronic Surveillance Law ..p;١٧١٦.

[٥٣١] )- Mary WS Wong , Electronic Surveillance and Privacy in the United States After September ١١/٢٠٠١, The Patriot Act, Journal of legal studies , p; ٢٦٦.

[٥٣٢] )- (م/٩ من القانون اللبناني ١٤٠ لسنة ١٩٩٩ ، م/١من القانون الفرنسي ١٠لسنة ١٩٩١)

[٥٣٣] ) - art: ٥٧(a) RIPA ٢٠٠٠.

[٥٣٤] ) – Roger Errera. P: ٨٦٩.

[٥٣٥] )- .(م/١٠) من القانون اللبناني ١٩٩٩. والمادة (٨٢) من قانون الاتصالات المصري٢٠٠٣ يعاقب بالحبس كل من خالف أوامر الاستدعاء المنصوص عليها فى المادة (٦٧) من هذا القانون . وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو فى الحالات التى تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة . وفى جميع الأحوال تحكم المحكمة بوقف الترخيص مؤقتاً لحين قيام المخالف بتنفيذ أمر الاستدعاء الصادر إلية.

**٤)- البحث عن المعلومات وتجميعها هو غرض مراقبة المراسلات . تتقارب معظم التشريعات حول وجوب اقتصار هذا الغرض علي حماية الأمن القومي ، ومحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة وبعض الأمور الداخلية .([٥٣٧]). وبتحديد هذا الهدف يصبح الخروج عليه واستهداف أمورا أخري مثل التجسس علي الأفراد أمرا غير مشروعا .**

**٥)- خضوع اعتراض المراسلات للرقابة الإدارية والقضائية . وتتمثل تلك المراقبة في عدة مظاهر منها :**

**أ)- للمضرور حق المراجعة القضائية للتصرف الإداري .**

**جري العمل علي ان تستند المراقبة الإدارية إلي أساس قانوني أو قضائي ، ثم تقوم في سبيل تنفيذ ذلك بإجراءات إدارية مثل قرارات المراقبة وغيرها . هذه القرارات يجب ألا تترك لهوي أي شخص من السلطات الإدارية وإنما يجب أن تفرض عليها نوعا من الرقابة .**

**ولقد جري العمل بالولايات المتحدة علي أن تؤسس القضايا علي المراجعة القضائية للشخص المتضرر من عمل وكالة الأمن القومي ، طبقا لإرادة المشرع سواء الصريحة أو الضمنية ،بموجب التماس يقدم إلي محكمة الاستخبارات الأجنبية (FISC) وهو عبء ثقيل الإثبات ، لايمكن التغلب عليه ، وبخاصة في حالة الإرادة الضمنية للمشرع. وإن كان يمكن التغلب علي افتراض وجود تلك الإرادة من وجود لغة محددة للنص أو من التاريخ التشريعي المحدد ، لكي يوجد مؤشر موثوق فيه بخصوص نية المشرع . مثل هذه النية يجب أن تكون واضحة إلي حد ما في النص القانوني بالنظر إلي هيكل النص وأهدافه والتاريخ التشريعي له وطبيعة التصرف الإداري . وللأهمية عند وجود شك واضح في وجود إرادة ونية المشرع ، فالافتراض العام لتقليل المراجعة القضائية للتصرف الإداري يكون بالمراقبة ، وانتفاء (حظر) المراجعة الضمنية للتصرف الإداري يكون غير مفضل . ([٥٣٨])**

**ب)- لمراقب التصرفات الإدارية حق تعديل أو إلغاء قرار مراقبة المراسلات .**

**يقوم المندوب المسؤول ([٥٣٩])– بالمملكة المتحدة- بمراجعة طلبات الترخيص المقدمة من قبل وكالات الرصد الى وزير الداخلية للتأكد من ان وزير الداخلية كان محقا بوضع امضائه على تلك الطلبات . ويقوم كذلك**

---

[٥٣٦] ) - Security Service MI٥ &- Regulation Investigatory powers Act٢٠٠٠ . https://www.mi٥.gov.uk/index-arabic/about-mi٥-arabic/oversight-arabic/oversight٤-arabic.html

[٥٣٧] )- فهذه الأغراض في فرنسا هي: ١- الأمن القومي .٢- حماية المصالح الاقتصادية والعلمية الأساسية لدولة فرنسا .٣- محاربة الإرهاب والإنحراف والجريمة المنظمة . ٤- إعادة تكوين الجماعات المنحلة طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣٦. ([٥٣٧]) وفي لبنان لكل من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية أن يجيز اعتراض المخابرات بموجب قرار خطي معلل وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وذلك في سبيل جمع معلومات ترمي إلي مكافحة الإرهاب والجرائم التي تقع علي أمن الدولة والجرائم المنظمة . (م/٩)

[٥٣٨] ) - ACLU v. Clapper, U. S. Court of Appeals for the Second Circuit , Decided : May٧.٢٠١٥, p ٣٥.

[٥٣٩] )- استحدث بموجب قانون نظام الصلاحية للتحري لعام ٢٠٠٠ بالمملكة المتحدة ،منصب المندوب أو المفوض المسؤول عن رصد الاتصالات . وهو شخص يعين من قبل رئيس مجلس الوزراء (م/٥٧/a).ويقوم بالإشراف علي إجراءات الترخيص بالمراقبة .

بزيارة جهاز الامن والوكالات الاخرى لتفحص بعضا من طلبات الرصد مع الضباط المسؤولين عن تلك التحقيقات ([٥٤٠]).

وإذا حدد المندوبون خطأ في عمليات التصريح بالمراقبة ، فإن ذلك الأمر يحتاج إلي النظر لأفضل مسار لعمليات التصريح . حتي ولو تم إلغائه ، كلما كان ذلك ملائما إصدار تصريح جديد ، وبإجراءات جديدة .. وعندما يحدث خطأ من السلطات المحلية عليها أن تتوقف عن ممارسة النشاط التي رخص لها به . ويستمر المندوبون –طبقا لقانون حماية الحريات ٢٠١٢- في تقديم المشورة للسلطات المحلية والمتعلقة بالنواحي الإجرائية والتدريبات المعتمدة الخاصة بقانون ٢٠٠٠ RIPA ويقوم المندوب المسؤول بتقديم تقرير سنوي الى رئيس الوزراء والذي يعرض فيما بعد على البرلمان ثم يتم نشره . ويشمل التقرير استعراض لنظام الرصد وخلاصة لقيمة الرصد . وفي ملحق مغلق لا يتم نشره ، يعطي تقريرلنجاح العمليات الذي تم احرازها كنتيجة لتراخيص الترصد التي قام بالنظر فيها . ([٥٤١])

٦)- الاعتراض القضائي للمراسلات يجُب الاعتراض الإداري . فكلما وجدت المراقبة القضائية نتيجة مخالفة القانون باتت المراقبة الإدارية غير ذي قيمة ولا مجال ولا جدوي لها إلا علي سبيل الاستدلال . فالمراقبة الإدارية دائما سابقة علي المراقبة القضائية . وآية ذلك ما ورد في قانون التحريات ٢٠١٢ بالمملكة المتحدة ، حيث تستمر أنظمة تفتيش المندوبين (المفوضين) علي استخدام السلطات المحلية لأحكام قانون التحري RIPA٢٠٠٠ ، ولكن تلك السلطة لا تمتد إلي سلطة قرار قاضي الصلح JP ، لاستقلال السلطة القضائية ([٥٤٢]).

٧) - وجوب أن يكون تصرف الجهة الإدارية طبقا للقانون . تذهب بعض التشريعات ومنها الانجليزي إلي أن المندوب المسؤول عن اجهزة المخابرات مسؤول ايضا عن النظر في قيام جهاز الأمن البريطاني بأعمال المراقبة المخولة داخليا (المراقبة الخفية لتحركات ومحادثات وانشطة الاهداف ) وكذلك مصادر المعلومات الانسانية الخفية (العملاء) للتأكد من أن يكون التصرف طبقا لمقتضيات القانون. ح يث تم انشاء لجنة تحقيق قضائية Tribunalمستقلة عن الحكومة ومكونة من أعضاء بارزين من مهنة المحاماة والقضاء ، بموجب قانون نظام الصلاحية للتقصي ٢٠٠٠ وذلك للنظر في الشكاوى المتعلقة بأنشطة تم تغطيتها من قبل القانون . حيث تقوم اللجنة القضائية بالاستماع الى مرافعات تم تقديمها بموجب الجزء السابع من قانون حقوق الانسان لعام ١٩٩٨ ضد اي من اجهزة المخابرات (م/ ٦٥ /a,b) . وقد حلت اللجنة القضائية المشار إليها محل لجان جهاز الامن وأجهزة المخابرات ولجنة الترصد ودمجت معها . ([٥٤٣])

٨)- مراقبة المراسلات الالكترونية تدخل من جانب السلطة العامة .

---

[٥٤٠] ) - Security Service MI٥ &- Regulation Investigatory powers Act٢٠٠٠ . https://www.mi٥.gov.uk/index-arabic/about-mi٥-arabic/oversight-arabic/oversight٤-arabic.html

[٥٤١] ) - Protection Of Freedom Act ٢٠١٢, Home Office guidance.. October ٢٠١٢,p: ١٠.

[٥٤٢] ) - Protection Of Freedom Act ٢٠١٢, Home Office guidance .,October ٢٠١٢,p: ١٠.

[٥٤٣] ) - Security Service MI٥ &- Regulation Investigatory powers Act٢٠٠٠ . https://www.mi٥.gov.uk/index-arabic/about-mi٥-arabic/oversight-arabic/oversight٤-arabic.html

**يجب أن تبني برامج المراقبة الإدارية علي أسس قانونية ، ولا تترك لحرية جهة الإدارة ([٥٤٤]) ، أيا كانت وسيلة المراقبة. وتدرج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المحادثات الهاتفية ضمن مفهوم المراسلات والحياة الخاصة . وبموجب ذلك ذهبت المحكمة الأوروبية إلي أن التنصت على المكالمات الهاتفية يعد "بمثابة التدخل من جانب السلطة العامة" في حق الأفراد فيما يتعلق بشؤون مراسلاتهم وحياتهم الخاصة ، طبقا لما ورد بالمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية، وهو تدخل، لكي يبرر، يجب أن يتم على النحو الذي يتمشى مع القانون " فالقانون ايا كان مصدره يجب أن ينشر وأن يكون سهلا الوصول إليه ، وتتوافر فيه الضمانات المعمول بها . كما يجب أن يتوخى بلوغ غاية أو أكثر من الغايات المشروعة المشار إليها في المادة (٢/٨) من الاتفاقية. وأخيراً يجب أن يكون هذا التدخل "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" لغرض بلوغ غاية أو أكثر من هذه الغايات المشروعة.**

**وقد رفضت المحكمة الدعوي المقدمة ضد الحكومة الألمانية عام ١٩٦٨ ، وكانت تتعلق بنظام التحكم الذي وضعته الحكومة الألمانية لمراقبة التنصت الإداري ، ووجدت المحكمة توافقه مع الشروط المذكوره أعلاه. كما تم إدانة حكومة المملكة المتحدة ورفضت المحكمة نظام التنصت المستخدم لأنه وجد به غموض والتباس .([٥٤٥]) ويرتب الفقه بعضا من النتائج المترتبة علي الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومنها : ـ إدراج التنصت علي المكالمات الهاتفية ضمن الجرائم الخطيرة . ـ يجب أن تكون مدى التنصت محددة ، كي يتم تجديدها. ـ الشروط المتعلقة بالتنصت يجب أن تحددها وكالة تنظيمية . ـ يتم وضع الأشرطة الممغنطة تحت ختم وترسل إلي القاضي المختص. ـ في حالة الحكم النهائي في الدعوي يتم محو التسجيلات وتدميرها بناء علي أمر من المدعي العام . ([٥٤٦])**

**٩)ـ تقييد اعتراض المراسلات الالكترونية فنيا وتنظيميا . عن طريق القيام ببعض الإجراءات الفنية ، مثل نسخ اسطوانات الاعتراض ، تدون محاضر لكل عملية تسجيل مع بيان ساعتها وتاريخها ، وفي حالة وجود مخالفات يوصي بإنهاء المراقبة غير المشروعة ، وهو ما ذهب إليه التشريع الفرنسي .([٥٤٧]) واللبناني ([٥٤٨]).**

---

[٥٤٤]) - See more at : ACLU v. Clapper, U. S. Court of Appeals for the Second Circuit , Decided : May٧.٢٠١٥, p: ٣٢.

[٥٤٥] )- Roger ERRERA, Les Origines De La Loi., Rev. trim. dr. h. (٥٥/٢٠٠٣),p:٨٥٩.

[٥٤٦] )- Roger Errera , p: ٨٦١.

[٥٤٧] )- اعترض مجلس الدولة علي نص مشروع القانون "إذا وجدت اللجنة أن هناك خرقا للقانون فإنها توصي رئيس الوزراء بقطع المراقبة ، فإذا لم ينفذ تلك التوصية أو كانت تعليقاته غير قائمة علي أن الاعتراض لم يخالف القانون فإن لمجلس النواب أن يامر بقطع المراقبة . وتم حذف ذلك من قبل مجلس الدولة علي أساس انه يعارض نص المادة (٢٠ من الدستور الفرنسي ، كما أن محكمة القضاء الإداري هي المختصة بإلغاء قرارات رئيس الوزراء . (م/٧، م/٨ ) من قانون ١٩٩١ . Roger Errera. P:٨٦٩ -

- ـ كما يشترط للقيام بالتنصت الإداري أن يصدر تصريح من رئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح من الوزير المختص ، مدة هذا التصريح أربعة أشهر ما لم يتم تجديده ، ويتم التسجيل والتفريغ والاتلاف وفقا لما هو متبع في المجال القضائي ، وتخضع التسجيلات للجنة الوطنية للرقابة . للمزيد عن هذا الأمر ومرجعه يراجع . د/ شيماء عبد الغني عطا الله ، تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الالكترونية ، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الثاني، بكلية القانون الكويتية العالمية ، في الفترة بين ١٥: ١٦فبراير ٢٠١٥.

[٥٤٨] )- في التشريع اللبناني ١٩٩٩، تنظم الأجهزة المكلفة محضرا بالاعتراض يتضمن تاريخ وتوقيت بدء الاعتراض وانتهائه وتسجيله . كما تنظم محضرا يتضمن المعلومات ذات العلاقة بالموضوع . تبلغ نسخة عن

**١٠)- وضح حدود جنائية لجرائم مراقبة المراسلات الالكترونية .**

**تضع معظم التشريعات حدودا للجرائم التي تتم بشانها أعمال المراقبة القضائية ، ومن ثم فإن المراقبة الاستدلالية تكون مقررة قبل تلك الحدود . ومن هذه التشريعات المصري و الانجليزي. حيث يشترط المشرع المصري لصدور الأمر ان يكون له فائدة في كشف الحقيقة في جناية او جنحة معقبا عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر .**

**ويكون للسلطات المحلية في المملكة المتحدة أن ترخص فقط باستخدام المراقبة المباشرة Directed Surveillance طبقا لقانون التحري ٢٠٠٠ RIPA في الحالات التالية :**

**أ-الكشف عن الجرائم أو منعها ، سواء كانت إيجازية أو اتهامية والمعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد عن ستة شهور علي الأقل ، وكذلك في جرائم بيع الكحول والتبغ للقاصرين طبقا للمادة (٧) من الأمر order الصادر سنة ٢٠١٠ .**

**ب-جريمة أو جرائم منع الفوضي misorder ، المعاقب عليها سواء في المحاكمة الإيجازية أو الاتهامية بالسجن مدة لا تزيد علي ستة أشهر علي الأقل .**

**ج -الجرائم الأكثر خطورة، مثل إغراق النفايات والاحتيال الخطير ، بشرط موافقة قاضي الصلح عليها.([٥٤٩])**

**د- الدوريات الروتينية التي لا تحتاج إلي إذن ، مثل الاستجابة للأحداث الفورية ، واستعمال الدوائر التلفزيونية ، وملاحظة المناطق الساخنة . ([٥٥٠])**

**١١)- وجوب التخلص من أثار المراقبة حماية للخصوصية . ويكون ذلك بإعدام تسجيلات اللتنصت أو الاعتراض التي تمت خلال فترة زمنية من إجراؤها ، وتسجيل ذلك بالدقائق الزمنية ، وتدمير محاضرها غير الضرورية ، وتقرير عقوبة جنائية للمخالف . وهو ما تذهب إليه فرنسا ([٥٥١]) ولبنان وقطر والكويت ([٥٥٢])**

---

المحضر إلي كل من رئيس الوزراء والوزير المختص ( م/١١)، كما يمسك لدي كل من وزارتي الدفاع الوطني والداخلية سجل تدون فيه كل عملية تجري بناء علي قرار إداري لاسيما تاريخ بدئها وانتهائها . (م/١٣) وقد كان القانون اللبناني يقرر في المادة (١٦) بأن تنشأ هيئة مستقلة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس شوري الدولة ورئيس ديوان المحاسبة يناط بها صلاحية التثبت من قانونية الإجراءات المتعلقة باعتراض الاتصالات المتخذة بناء علي قرار إداري ، ويترأسها القاضي الأعلي درجة . تبلغ الهيئة قرارات اعتراض المخابرات المتخذة بموجب قرار إداري خلال ثمانية واربعون ساعة من صدورها . يعود للهيئة خلال مدة سبعة ايام من تاريخ التبلغ ، النظر في قانونية الاعتراض ، وعند الضرورة إبلاغ رأيها بشأنه إلي كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص

ويعود لها النظر في قانونية الاعتراض بناء علي مراجعة كل ذي مصلحة وفق الأصول ذانها ، خلال مهلة سبعة ايام من تاريخ تقديم المراجعة . يكون للهيئة أو لمن تنتدبه من اعضائها أوسع الصلاحيات لاجراء التحقيقات اللازمة مع الجهة الأمنية والإدارية والفنية المختصة ، ومع مؤسسات القطاع الخاص المعنية بموضوع وسائل الاتصال ، ولها الحق في إجراء الكشف الحسي والاستعانة بمن تشاء من أهل الخبرة مهما كانت درجة سريتها . تضع العيئة تقريرا سنويا يتضمن بيانا بخلاصة أعمالها وباقتراحانها . ، يرفع إلي كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء . وقد تم إبطال هذه المادة بقرار المجلس الدستوري اللبناني في ١٩٩٩/١١/٢٤.

[٥٤٩] ) - Protection Of Freedom Act ٢٠١٢, Home Office guidance..,October ٢٠١٢. p: ٨.

[٥٥٠] ) - Protection Of Freedom Act ٢٠١٢, Home Office guidance..,October ٢٠١٢. p: ٩.

**١٢)- التعويض عن أضرار مراقبة المراسلات الالكترونية . ويتم ذلك عبر التنازل عن حصانة السيادة بخصوص الدعاوي التي ترفع ضد الولايات المتحدة ، فالشخص الذي يتضرر من الخطأ القانوني بسبب سلوك ( وكالة الأمن القومي) أو يصيبه تأثيرا سلبيا أو ضارا ، يكون مؤهلا للمراجعة القضائية ، ويمكنه تقديم دعوي ضد التصرف أمام محكمة الولايات المتحدة لطلب التعويض عن تلك الأضرار . ([٥٥٣])**

**١٣)- حماية المراسلات الالكترونية المخزنة من الوصول إليها .**

**بغرض حماية البريد الالكتروني والبريد الصوتي وغيرها من الاتصالات الالكترونية الأخري ،أصدر المشرع الأمريكي قانون الاتصالات المخزنة الفيدرالي The Stored Communication Act ، ليجرم الوصول غير المشروع للاتصالات المخزنة ([٥٥٤]) ، والاستخدام غير المشرع لعداد المراقبة واجهزة التتبع ([٥٥٥]). كما يشمل التجريم التعسف في التنصت بموجب سلطة التفتيش والإفشاء غير المشروع وفقا لأحكام قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية . ([٥٥٦])**

**حيث تعتبر جريمة فيدرالية تعمد الوصول دون تصريح أو بتجاوز التصريح إلي منشأة يتم من خلالها تقديم خدمة الاتصالات الالكترونية وبالتالي الحصول علي أو تعديل أو منع الوصول المصرح به لاتصالات سلكية**

---

[٥٥١] )- في التشريع الفرنسي ١٩٩١، يعدم التسجيل عقب عشرة ايام من اتخاذه . ويسجل ذلك بالدقائق الزمنية (م/٩)، كما يتم تدمير المحاضر غير الأساسية لتحقيق أهداف الاعتراض . (م/١٢) - Roger Errera. P:٨٦٩ .

[٥٥٢] )- في التشريع اللبناني ١٩٩٩، يتلف التسجيل بعد انقضاء ثلاثة اشهر علي تنظيم محضر المعلومات ما لم تقرر السلطة الأمرة بالاعتراض الاحتفاظ به لمدة مماثلة وفق الأصول والشروط ذاتها . وينظم محضر بعملية اتلاف التسجيل .( م/١٢) . كما تعاقب ( م/١٧)- من القانون اللبناني بالحبس من سنة إلي ثلاثة سنوات وبالغرامة من خمسين إلي مائة مليون ليرة لبنانية ، كل شخص يعترض اي اتصال خلافا لأحكام هذا القانون . يعاقب بالعقوبة عينها كل من حرض أو اشترك أو تدخل في الجرم او استنسخ او احتفظ أو افشي معلومات استحصل عليها لدي اعتراض الاتصالات بناء علي تكليف السلطات المختصة ، أو اقدم علي اعتراض المخابرات في غير الأماكن المحددة في قرار الاعتراض .

وتعاقب المادة (١١) من القانون القطري ٩لسنة ٢٠١١، علي عدم تطبيق الالتزامات الواردة في المواد (٢: ٦) . بالحبس الذي لا يزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن (١٠ألاف ريال) أو بإحدي هاتين العقوبتين . بالإضافة إلي وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تجاوز سنة او إلغائه

[٥٥٣] )- U.S.C. section ٧٠٢, ACLU v. Clapper, U. S. Court of Appeals for the Second Circuit , Decided : May٧.٢٠١٥, p: ٣٣.

[٥٥٤] ) - ١٨.U.S.C. se ٢٧٠١.

[٥٥٥] ) - ١٨.U.S.C. se ٢٥١٢.

[٥٥٦] ) - ٥٠.U.S.C. ١٨٠٩- ١٩٢٧. .

أو الكترونية أثناء وجودها مخزنة الكترونيا في مثل هذا النظام . (٥٥٧) ويمتد التجريم أيضا للانتهاكات العمدية ، حيث يكون المتهم لديه الإدراك الواعي لسلوكه المحظور وللنتيجة الموصوفة . (٥٥٨)

وفي المملكة المتحدة ، ينظم الحصول علي البيانات المتعلقة بالاتصالات والخدمات البريدية والكشف عنها، الفصل الثاني من الجزء الأول من قانون التحري ٢٠٠٠، (٥٥٩)

**١٤)- تنظيم جمع المعلومات الاستخباراتية في مجال اعتراض المراسلات .**

للعديد من الاعتبارات تلجأ التشريعات لتنظيم جمع الاستخبارات ، ومن هذه التشريعات ، المصري (٥٦٠) والأمريكي . حيث أصدر الكونجرس قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية عام ١٩٧٨ FISA . والذي زود بإجراءات مراجعة قضائية للمراقبة الألكترونية لأشكال تتعلق بجمع المعلومات لأغراض الاستخبارات الأجنبية . (٥٦١) حيث يخلق قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية بالولايات المتحدة الأمريكية (FISA) ، نظاما مختلفا للحصول علي المعلومات المتعلقة بالاستخبارات الأجنبية ،عن النظام المعمول به في قانون ECPA والذي ينظم المراقبة الحكومية النظامية . والنظام المعمول به في قانون FISA صمم في المقام الأول لوكالات جمع المعلومات الاستخباراتية لتنظيم طريقة جمع المخابرات العامة حول السلطات الأجنبية داخل الولايات المتحدة . ويتميز هذا القانون بالتشدد في مجال المراقبة ، فأحكامه تمنح سلطات واسعة للمراقبة ، ولكن مع بعض الإشراف القضائي ، فهو يسمح بإجراء المراقبة القضائية ، وإجراء التفتيش السري وفقا لأذون تصدر من محكمة خاصة مكونة من أحد عشر قاضيا وتعرف باسم محكمة مراقبة الاستخبارات الأجنبية FISC . (٥٦٢)

وتفرق أحكام قانون FISA بشكل أساسي بين الأشخاص في الولايات المتحدة (المواطنين والمقيمين الشرعيين والمؤسسات الأمريكية ) وبين الأجانب . كما تفرق بين الاتصالات داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها ، وبين الاتصالات السلكية والاتصالات اللاسلكية . (٥٦٣)

---

٥٥٧ )- ١٨U.S.C. ٢٧٠١(a)

٥٥٨ )- Charles Doyle. Privacy; p; ٣٦.

٥٥٩ )- Yaman Akdeniz, Nick Taylor and Clive Walker, State surveillance in the age of information and rights Criminal Law Review, ,p: ٨٠.

٥٦٠ )- قانون المخابرات العامة رقم ١٩٩لسنة ١٩٧١.

٥٦١ )- Charles Doyle, privacy; p; ٥.

٥٦٢ )- Danial. J. Solvoe, Law Reconstructing Electronic Surveillance, ..p;١٧٣٠. .

٥٦٣ )-Whitfield Diffie – Susan Landau, Internet Eavesdropping: A Brave New World wiretapping, Scientific American, September ٢٠٠٨,

HTTP://WWW.SCIENTIFICAMERICAN.COM/ARTICLE/INTERNET-EAVESDROPPING/

- United Nation. **A/HRC/٢٣/٤٠**. p;٢٠ .

باختصار ، فإن جميع الاتصالات السلكية داخل الولايات المتحدة يحميها القانون . فلا يجوز اعتراضها إلا بموجب إذن قضائي . أما الاتصالات اللاسلكية التي تتضمن أشخاصا خارج الولايات المتحدة ، فتتمتع بحماية القانون فقط

## المبحث الثالث

## القواعد الإجرائية المشتركة

## لمشروعية اعتراض المراسلات الالكترونية

**تمهيد وتقسيم :**

**في بواكير عام ١٩٧٠ ، وفي مناخ لا يتشابه تماما مع اليوم ، كان جمع المعلومات الاستخباراتية وأنشطة المراقبة من قبل وكالة الأمن القومي ووكالة الاستخبارات المركزية ومكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية تتم عن طريق التدقيق العام . أي مجموعة الإجراءات المتعلقة بالملاحظة والتفحص والتحري والتفتيش وغيرها . إلي أن طرحت المحكمة العليا ذلك أرضا وألغت الإجراءات المتعلقة بالمراقبة بالتنصت بدون إذن ، والتي كانت تدعي الحكومة بمشروعيتها لحماية الأمن القومي باعتبارها من سلطات الرئيس ([٥٦٤]).**

**واصدر الكونجرس" قانون الاستخبارات الأجنبية ، الذي أنشأ محكمة مراقبة الاستخبارات الأجنبية (FISC ) لمراجعة طلبات الحكومة التي تسمح بالمراقبة الالكترونية . وعلي عكس المادة الثالثة من المحاكم العادية ، فإن إجراءات هذه المحكمة تجري عادة في الخفاء من جانب واحد ، وقراراتها عادة سرية وليست علانية . ([٥٦٥])**

**ويستوجب التشريع الأمريكي ثلاثة ([٥٦٦]) مستندات في مجال التقاضي والمراقبة القضائية والخاصة بالمراقبة الشفوية والسلكية والالكترونية ، وهذه المستندات هي الطلب والشهادة والإذن ، كل ذلك مقيد بالجهة التي تصدر الإذن وهي محكمة مراقبة الاستخبارات الآجنبية .**

### المطلب الأول

### دور القضاء في الإذن بمراقبة المراسلات الالكترونية .

**دور محكمة مراقبة الاستخبارات الأجنبية في الولايات المتحدة الأمريكية .**

---

إذا كانت الإشارة يجري اعتراضها داخل الولايات المتحدة الأمريكية ، وإذا كان هدف الحكومة شخصا معينا من الولايات المتحدة وموجودا فيها في ذلك الوقت . كما يُمكِن القانون المتعلق بمراقبة الاستخبارات الأجنبية وكالة الأمن القومي من اعتراض الاتصالات دون إذن قضائي عندما يكون أحد الأطراف في الاتصال خارج الولايات المتحدة ويُعتقد بصورة معقولة أن أحد المشاركين في الاتصال ينتمي إلى منظمة تعتبرها الدولة منظمة إرهابية ومن ثم فإن الاتصالات اللاسلكية التي تتم كليا أو جزئيا بين جهات خارج الولايات المتحدة كانت قانونيا وماديا مهددة بالاعتراض من قبل هوائيات وكالة الأمن القومي.

[٥٦٤] )- United States v. U.S. Dist .Court for the E. Dist. of Mich. (Keith)Case, United States Court of Appeals For The Second Circuit , Decided, May ٧, ٢٠١٥,p ٦.

[٥٦٥] )- Case, United States Court of Appeals For The Second Circuit , Decided, May ٧, ٢٠١٥,p ٦.

[٥٦٦] )- ١٨ U.S.C. se, ٢٥١٨.

هي محكمة اتحادية ، أنشئت وفقا لقانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية عام ١٩٧٨للإشراف علي طلبات المراقبة المقدمة من قبل وكالة الأمن القومي (NSA) ومكتب التحقيقات الفيدرالية (FBI) . حيث يتطلب منهم قبل أن يبدأوا أنواعا معينة من عمليات جمع المعلومات الاستخباراتية داخل الولايات المتحدة الأمريكية أن تحصل علي إذن قضائي Warrant مماثل لما هو متبع في التحقيقات والقضايا الجنائية . وتعتبر هذه المحكمة من قبيل المحاكم الخاصة ، حيث يعين قضاتها وعددهم سبعة من قبل رئيس المحكمة العليا ، كما يعين ثلاثة قضاة في محكمة الاستئناف . وبعد قانون Patriot تم زيادة عدد القضاة إلي ١١ قاضيا . ([٥٦٧])

وإذا قررت المحكمة رفض طلب مراقبة ، يكون عليها ذكر بيان بالأسباب لكل قراراتها . ويكون للحكومة حق الطعن علي هذا الحكم . وينقل سجل القرار مختوما ( محرزا) إلي المحكمة العليا المختصة قضائيا بمراجعته . ويجب حفظ سجل الإجراءات المنصوص عليها في قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية ١٩٧٨، وفق إجراءات أمان يؤسسها رئيس القضاء مع النائب العام ومدير الاستخبارات المركزية .. نتيجة الحكم في هذه المحكمة سرية تماما . ([٥٦٨])

## المطلب الثاني

## طلب اعتراض المراسلات الالكترونية

### الشروط الواجب توافرها في الطلب The Application

في البداية يمر التصريح بالمراقبة طبقا للباب الثالث من الدستور الأمريكي بمراحل عدة ([٥٦٩]) :

١- يجب أن يكون مقدم الطلب من سلطة تنفيذ للقانون أو ضابط تحقيقات محدد . ويجب أن يكون الطلب مكتوبا وموقعا من مقدمه ، وأن يقدم إلي قاضي المحكمة الفيدرالية بالولاية أو قاضي محكمة الاستئناف ، ويجب أن يرفق به مذكرة تفويض من الإدارة موقعة من مسئول مناسب بوزارة العدل .

---

[٥٦٧])- Federal Judicial Center. www.fgc.gov/

[٥٦٨])- Sue Ann Gardner ., The ٤th Amendment to the U.S. Constitution, Article ٣ of the ALA Code of Ethics, and Section ٢١٥ of the USA PATRIOT Act: Squaring the Triangle

[٥٦٩])- ١- تقدم نسخة من الطلب والشهادة والإذن المقترح إصداره إلي مكتب إصدار التصاريح The Electronic Surveillance Unit وهي وحدة المراقبة الالكترونية. ولا تتعامل هذه الوحدة مع حالات التصنت المقررة للدولة طبقا لقانون الاستخبارات الأجنبية ١٩٧٨. ٢- بعد تلقي وحدة ESU للطلب يتم تسجيله ويسند إلي أحد الوكلاء أو النواب المختصون بالمراجعة ، ومن ثم يصبح مسئولا عنه وعن ملحقاته . ٣- بعد مراجعة الطلب ، يعد نائب وحدة المراقبة الالكترونية مذكرة مكتوبة بالحالة ويحيلها إلي مساعد المدعي العام (A.A.G) بالشعبة الجنائية . هذه المذكرة تتضمن توصية بالموافقة أو بعدم الموافقة علي طلب المراقبة . ٤-في حالة التصريح بالمراقبة ، ترسل وحدة المراقبة الالكترونية إلي النائب العام المساعد ، وثيقة (سند) الترخيص ، وهو مذكرة من الموظف المكلف إلي مدير مكتب التنفيذ ، وأن التصريح تم طبقا للباب الثالث الذي يجيز المراقبة. وكضمانة ، يجب موافقة مسئول وزارة العدل علي طلب الاعتراض لكي تأمر المحكمة بالاعتراض للاتصالات الشفوية أو السلكية ..وتصبح هذه الإجراءات متاحة إذا وجد السبب المحتمل الذي يدعو للاعتقاد بأن التنصت الالكتروني سينتج دليل إثبات واحد من عدة أدلة ، ولكنها لا تمتد لتشمل قائمة الجرائم الفيدرالية . (١)٢٥١٦ se .١٨.U.S.C. The List

- Electronic Surveillance Manual, Procedures and Case Law Forms, Electronic Surveillance Unit, Office of Enforcement Operations, Criminal Division, Revised June ٢٠٠٥ , p; ١.p: ٢. p :٣.

٢- يجب أن يحدد بالطلب نوع الاتصالات التي سيتم اعتراضها (مراقبتها) . ([٥٧٠])

٣- أن تحدد الجرائم الفيدرالية بشهادة طلب الإذن بالمراقبة ([٥٧١]) والتي توحي بوجود سبب يبعث على الاعتقاد بارتكابها مستقبلا . ([٥٧٢])

٤- أن يزود الطلب بوصف خاص لطبيعة الموقع والوسائل والمكان الذي سيتم فيه اعتراض الاتصالات ([٥٧٣]) ويستثني من ذلك حالات الاعتراض المتنقلة وفقا لضوابط معينة ([٥٧٤]).

٥- أن تحدد هوية الشخص مرتكب الجرائم –إن كان معروفا – واتصالاته التي ستكون محلا للاعتراض . ([٥٧٥])

٦- أن يتضمن الطلب بيان بجميع الطلبات السابقة التي اجريت لاعتراض الاتصالات لأي من الأشخاص المحدد اسماؤهم أو الوسائل أو المواقع المستهدفة . ([٥٧٦])

٧- في حالة اعتراض الاتصالات الشفوية (واحيانا السلكية أو الالكترونية ) يجب أن يتضمن الطلب إذن يصدر من المحكمة للتصريح لمفتشي التحيقات بالدخول السري أو القسري ، لتثبيت أو صيانة أو إزالة أجهزة اعتراض الكترونية في أو من المباني المستهدفة للاعتراض . وفي هذا الخصوص ، يجب على مقدم الطلب أن يخطر المحكمة في أقرب وقت ممكن بعد كل دخول سري .

٨- أي معلومات إضافية يطلبها القاضي . ([٥٧٧]) ويختص قانونا النائب العام المساعد الأمريكي بالمحاكمات المتعلقة بكل الجرائم التي تقع ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، طبقا للمادة (١)٥٤٧ .U.S.C. ٢٨ . كما يكون له سلطة تقديم طلب تنصت على المحادثات داخل اختصاصه أو في منطقة اخري لتعزيز الملاحقة القضائية . ([٥٧٨])

---

[٥٧٠] )- ١٨ U.S.C. se, ٢٥١٨,(١) (b)(iii).

[٥٧١] )- Electronic Surveillance Manual, p,٤ .

[٥٧٢] )- ١٨ U.S.C. se, ٢٥١٨,(١),(b) (١).

[٥٧٣] )- ١٨ U.S.C. se, ٢٥١٨,(١),(b) (ii).

[٥٧٤] )- ١٨ U.S.C. se, ٢٥١٨,(١١).

[٥٧٥] ) - Electronic Surveillance Manual, p,٤ .( U.S.V. Bianco, ٩٩٨F.٢d.١١١٢ (٢d.cir.١٩٩٣) Stephen L. Harwood, p;٦٦.

كما الكشف عن الطلبات السابقة طبقا للمادة (a) ٢٥١٨ يقتضي أن يشمل جميع الأشخاص الوارد أسماؤهم في الطلبات وليس فقط الأشخاص الذين كانوا أهدافا رئيسية في الطلب الأول.

[٥٧٦] ) ١٨.U.S.C. § ٢٥١٨(١) (e); United States v. Bianco, ٩٩٨ F.٢d ١١١٢ (٢d Cir. ١٩٩٣-

[٥٧٧] ) - Charles Doyle , Privacy ; p; ٢٥.

[٥٧٨])-.Stephen L. Harwood, p;٥١.

المطلب الثالث

الشهادة المكتوبة The Affidavit

أو جلسات الإستماع Hearing

أولا: الشهادة المكتوبة . يأخذ التشريع الأمريكي بتلك الشهادة وفق الضوابط التالية :

١- يجب أن يؤَدَي اليمين مكتوبا ويشهد علي ذلك ضابط التنفيذ أو التحقيق علي النحو المبين بالقانون (٥٧٩)، والذي يسمح لأشخاص من موظفي الحكومة وليسوا ضباطا أو لأفراد يعملون مع الحكومة بموجب عقد أن يراقبوا المحادثات وفقا لأمر اعتراض علي أن يعملوا تحت إشراف المحقق أو ضابط التنفيذ (٥٨٠) المصرح له بإجراء الاعتراض. ويجب أن يدون أن هؤلاء الأشخاص سوف يُستخدموا كمراقبين. ويذهب القضاء إلي أنه يجب علي الحكومة أن توضح في الطلب عزمها علي استخدام مراقبين في تنفيذ الأمر بالاعتراض . (٥٨١)
٢- يجب أن تحدد الموضوعات ، ووصف المرفق (المعدة) ووصف الموقع محل المراقبة الالكترونية المقترحة . كما يجب أن تحدد قائمة بالجرائم المتصور حدوثها .
٣- يجب أن يحدد السبب المعقول لأسماء الخاضعين لاستخدام الهاتف المستهدف أو الموقع المستهدف لتسهيل ارتكاب الجرائم المذكورة . كما يجب علي مسئولي المراقبة أن يخطروا فورا النائب العام المساعد (AUSA) ، والذي يجب عليه أن يخطر المحكمة في أقرب فرصة إذا تم اعتراض جريمة غير تلك التي وردت بأمر الترخيص بالمراقبة . (٥٨٢)
ثانيا : ترتيب جلسات السماع . إجراء من الإجراءات القانونية المعمول بها في المملكة المتحدة . حيث يمثل نقطة التقاء بين السلطات المحلية والمحاكم الابتدائية . تسعي فيه السلطات للحصول علي موافقة المحكمة الابتدائية بميعاد لعقد جلسة استماع . يحضرها القاضي منفردا ومجتمعا مع مأمور الضبط –ممثل السلطة التنفيذية- طالب إجراء اعتراض المراسلات الالكترونية ، لتقرير مدي ضرورته ، وضمانات تنفيذه . (٥٨٣) .

المطلب الرابع

الإذن باعتراض المراسلات الالكترونية

تستخدم عدة مدلولات بالتبادل بين التشريعات الأجنبية للدلالة علي السلطة أو الإذن القضائي وهي Warrant- Authorization . (٥٨٤) ونعرض لأحكام الإذن علي النحو التالي:

---

٥٧٩ )- ١٨.U.S.C.se, ٢٥١٠(٧). . ١٨USC.٢٥١٨(٥)

٥٨٠ ) - Electronic Surveillance Manual, p; ٧.

٥٨١ ) -U.S. V. Lopez, ٣٠٠ F.٣d ٤٦(١st Cir. ٢٠٠٢)-Electronic Surveillance Manual, p; ٧

٥٨٢ )- Electronic Surveillance Manual, p; ١٤.

٥٨٣ ) - Protection Of Freedom Act ٢٠١٢, Home Office guidance.. October ٢٠١٢ .p:١١.p: ١٢.

٥٨٤ ) – Current Practices in Electronic Surveillances …., p; ١٣.

**أولا: المعلومات العامة كالأماكن العامة لا تحتاج إلى إذن بالمراقبة .**

**لا تحتاج كل مراقبة إلي إذن قضائي. (٥٨٥) و يذهب المشرع الجنائي إلى أن معقل الخصوصية هو المكان الخاص ومن ثم فإنه يلزم لقيام جريمة المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة أن يقع التنصت أوالتصوير في مكان خاص (٥٨٦)**

**وحينما نفسر اعتبار البيانات الإلكترونية معلومات عامة ، فإن مراقبتها لا يتطلب إذن تفتيش . وغالبا تقضي المحاكم الجنائية الأمريكية بقياس ذلك مع أدلة تسجيل المعلومات. (٥٨٧) أما حينما تتم المراقبة لشخص له قدر معقول من الخصوصية فإن الإذن يكون واجبا . مثل اعتراض الاتصالات عبر الهاتف الأرضي أو المحمول وتركيب أجهزة التعقب . (٥٨٨)وترجع أهمية الإذن في إسباغ المشروعية علي تصرف مأمور الضبط أو المحقق ، بالإضافة إلي دوره في مجال الإثبات .**

**ثانيا :- السلطة المختصة بإصدار الإذن باعتراض المراسلات الالكترونية. تتباين النظم القضائية في تحديد السلطة المختصة بإصدار الإذن بمراقبة المراسلات الالكترونية . وتتحدد تلك السلطات في ثلاث –بدون ترتيب- القاضي، المدعي العام، مفوضية مستقلة . وتستند تلك السلطات في منحها للإذن إما إلي النص التشريعي وإما لسلطة القاضي التقديرية(٥٨٩) . ففي الولايات المتحدة الأمريكية فيجب الموافقة علي طلب اعتراض الاتصالات أولا من قبل النائب العام ، قبل جواز سماع الطلب من قبل القاضي . (٥٩٠) كما أن المدعي العام لا يصدر ولا يطبق الإذن من الناحية العملية ، ولكنه يوافق ويشرف علي تطبيقه ، بعد أن يعده مأمور التنفيذ قبل مراجعته من القاضي . (٥٩١) وفي التشريع الإنجليزي ، يكون لقاض الصلح بالمحكمة الابتدائية سلطة إصدار الإذن بالمراقبة المباشرة ، ومراقبة الاستخبارات السرية من قبل الأشخاص. (٥٩٢)**

---

٥٨٥ )- Current Practices in Electronic Surveillances …. p; ١٤.

. فمراقبة الطريق العام .. السيارات ، والمراقبة عن طريق الدوائر التليفزيونية المغلقة لا تحتاج إلي إذن .

٥٨٦ )- ا.د. . موسى مسعود ارحومة ، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، ص ١٥٥.

٥٨٧ )- Ian Warren, Debates; Surveillance ,Criminal Law, Sovereignty , p; ٣٠١.

فمكالمة الهاتف تعتبر النظير العملي للمسئولية . لأن كلا منهما يمكن من توصيل المعلومة للطرفين كوحدة واحدة . وهو نفس المنطق المماثل ، الذي يسمح للشرطة باستخدام أدلة إثبات تم الحصول عليها من أجهزة التتبع المثبتة علي مركبات خاصة تعمل بالطرق العامة ، ولكن ليس أثناء وجودها في الجراجات الخاصة.

٥٨٨ )- Current Practices in Electronic Surveillances …., p; ١٤.

٥٨٩ )- Current Practices in Electronic Surveillances …. p:١٤ , p: ١٥.

٥٩٠ )-U,S.C. ١٨ se ٢٥١٦.

٥٩١ )- Current Practices in Electronic Surveillances …. p; ١٤.

٥٩٢ ) - Protection Of Freedom Act ٢٠١٢, Home Office guidance. October ٢٠١٢ p: ١٢.

**وفي التشريع المصري وفي الأحوال العادية ، يملك سلطة إصدار الإذن بالمراقبة عموما قاضي التحقيق ([٥٩٣]) والنيابة العامة ([٥٩٤]) في الأحوال التي تقوم فيها بسلطات قاضي التحقيق ([٥٩٥]) أما في الجرائم التي لا تكون لها سلطات قاضي التحقيق فعليها أن تحصل علي إذن مسبق من القاضي الجزئي ، وفي مجال الاستعانة بجهاز تليفوني في ارتكاب الجريمة يكون لرئيس المحكمة الابتدائية سلطة إصدار الأمر بالمراقبة . ([٥٩٦]) وفي أحوال الجرائم الإرهابية ([٥٩٧])**

**ثالثا:- الضوابط الواجب توافرها في الإذن بمراقبة المراسلات الالكترونية .**

---

[٥٩٣] )- تنص المادة (٩٥.ا.ج) علي أن " لقاضي التحقيق ان يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدي مكاتب البريد وجميع البرقيات لدي مكاتب البرق وأن يامر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لحاديثث جرت في مكان خاص متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة اشهر . وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة أو مدد أخري مماثلة .

[٥٩٤] )- صدور الأمر من رئيس نيابة علي الأقل لضبط المراسلات ومراقبة وتسجيل المحادثات بغير حاجة لإذن من القاضي الجزئي (أي يكون لرئيس النيابة سلطة القاضي الجزئي ) وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة (١٤٣)

[٥٩٥] )- تنص المادة (٢٠٦مكررا –الفقرة الأولي) " يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة علي الأقل –بالإضافة إلي الاختصاصات المقررة للنيابة العامة –سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة (١٤٣) من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوما ".

[٥٩٦] ) تنص المادة (٩٥مكررا) من قانون الإجراءات الجنائية " لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية علي أن مرتكب إحدي الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٦٦ـ ٣٠٨مكررا من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أمر بناء علي تقرير من مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوي المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها . مضافة بالقانون ٩٨لسنة ١٩٩٦، الجريدة الرسمية ، الهدد ١٨ مكرر غير اعتيادي ، الصادر في ٣ مارس ١٩٩٥.

[٥٩٧] )- وفي الجرائم الإرهابية تنص المادة (٤٦) من القرار بقانون رقم ٩٤لسنة ٢٠١٥علي أن" للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ، بحسب الأحوال ، في جريمة إرهابية أن تاذن بأمر مسبب ، لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما ، بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل ، التي ترد علي وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة ، وتسجيل وتصوير ما يجري في الأماكن الخاصة ، أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الالكترونية وما يدون فيها ، وضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الالكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها . ويجوز تجديد الأمر المشار إليه في الفقرة الأولي من هذه المادة ، مدة أو مدد أخري مماثلة .

تشترط المادة (٤٦) السابق الإشارة إليها أن يكون الإذن الصادر من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق مسببا و أن الجريمة التي سيصدر الأمر بشانها تندرج ضمن طائفة الجرائم الإرهابية الوارده بنص المادة (١/ج ) أو المادة(٢) من قانون الإرهاب ، وأن هذه الجريمة تتحدث عنها دلائل كافية توحي بارتكابها. وأن يكون الأمر بالمراقبة فيه فائدة في ظهور الحقيقة في جناية او جنحة .

تضع التشريعات التي نظمت المراقبة ضوابط للإذن الصادر بهذا الشأن ، في حين تترك التشريعات التي لم تنظم المراقبة بقوانين خاصة للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية.

أ- تسبيب الإذن : التسلسل الطبيعي لإصدار الإذن أن تسبقه تحريات جدية تدل علي وقوع الجريمة ، ومن ثم يعتبر التسبيب شرطا جوهريا من شروط إصدار الأمر من السلطة المختصة ، إذ ينم علي أن سلطة إصداره قد استقر وجدانها مما وضع تحت بصرها بتوافر الشروط التي توجب عليها إصداره . ([٥٩٨])

ب-اقتناع القاضي هو مناط إصدار الإذن بمراقبة المراسلات الالكترونية أو تجديده. ويشمل نطاق هذا الاقتناع الشخص القائم بالمراقبة ومدي مراعاة حدود المراقبة وضماناتها . ويترتب علي ذلك أن يكون للقاضي تقرير الموافقة علي منح التصريح أو التجديد أو تقرير الرفض([٥٩٩]). ولا يجوز توجيه اي شكوي لقرار القاضي ما لم يكن قد صدر عن سوء قصد ، وتقدم الشكاوي في النظام الانجليزي ، باسباب الرفض إلي اللجان الاستشارية للصلح . حيث يجوز للسلطة المحلية فقط الطعن علي قرار القاضي بالرفض بموجب القواعد القانونية للمراجعة القضائية . ([٦٠٠])

ج - توافر السبب المحتمل للمخالفة في الإذن باعتراض المراسلات الالكترونية .

قبل إصدار المحكمة للإذن باعتراض الاتصالات علي المحكمة أن تتحقق من أن([٦٠١])السبب المحتمل الذي يدعو للاعتقاد بأن الفرد نفسه محل الاعتراض يمكن ان يرتكب جريمة او اكثر من الجرائم الأصلية المحددة . أو ان مراسلات معينة تتعلق بجريمة يمكن ان تضبط كنتيجة للاعتراض . أو ان المكان الذي تستخدم فيه المراسلات الالكترونية محل الإذن بالاعتراض ، ستستخدم أو علي وشك ان تستخدم أو ذات صلة بارتكاب جريمة . ([٦٠٢]) أو من المحتمل أن تكون إجراءات التحقيق العادية غير مجدية او من المحتمل ان تكون كذلك أو تمثل خطورة . ([٦٠٣])

رابعا:- مشتملات الإذن القضائي باعتراض المراسلات الالكترونية ([٦٠٤]) . يجب أن يحدد بالإذن

١- هوية الأشخاص الذين سيتم اعتراض اتصالاتهم (إن كانوا معروفين).

٢- طبيعة وموقع الوسائل والأماكن التي يغطيها أمر الاعتراض .

٣- وصف معين لنوع الاتصالات التي سيتم اعتراضها والإشارة إلي الجريمة التي تتعلق به.

---

[٥٩٨] ) للمزيد ، يراجع ا.د/ اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ٢٠١٥، مرجع سابق ، ص ٤١٥.

[٥٩٩] ) - Protection Of Freedom Act ٢٠١٢, Home Office guidance.October ٢٠١٢ p:١٢, ١٣.

[٦٠٠] ) - - Protection Of Freedom Act ٢٠١٢, Home Office guidance.October ٢٠١٢.p: ١٤.

[٦٠١] )- )- Electronic Surveillance Manual, p; ١٥, )- Charles Doyle, Privacy ; ٢٦ .

[٦٠٢] ) – H. Marshall Jarrett, and others, Searching …., P: ٦٦: ٦٧.

[٦٠٣] )- ١٨.U.S.C. se ٢٥١٨(٣).

[٦٠٤] )- Charles Doyle, Privacy ; p: ٢٦.

**٤- الموافقة الفردية للطلب وللوكالة التي ستنفذ أمر الاعتراض .**

**٥- الفترة الزمنية التي يمكن إجراء الاعتراض فيها وبيان ما إذا كان الاعتراض سيستمر بعد ضبط الاتصالات محل الأمر .**

**٦- التعليمات التي سيتم من خلالها تنفيذ الأمر باعتراض المراسلات الالكترونية ، مثل التقليل من ضبط المراسلات غير ذات الصلة بالإذن ([٦٠٥])،وتكون المحكمة هي الفاصلة في تحديد تلك الصلة من عدمه. ([٦٠٦])**

**٧- بناء علي الطلب ، فإنه يجب علي مزودي خدمة الاتصالات والأشخاص الضروريين والمفيدين المساعدة في تنفيذ هذا الأمر .([٦٠٧])**

**<u>خامسا :- مدة الأمر أو الإذن باعتراض المراسلات الالكترونية :</u>**

**تختلف النظم القانونية، منها الانجليزي([٦٠٨]) واللبناني ([٦٠٩]) والمصري والأمريكي وغيرهم في تحديد مدة الإذن ما بين عشرة أيام حتي ثلاثة شهور ([٦١٠]). وقليل من يتجاوز ذلك. ([٦١١])**

---

[٦٠٥] )- United States v. De La Cruz Suarez, ٦٠١ F.٣d ١٢٠٢, ١٢١٥ (١١ th .Cir. ٢٠١٠) Charles Doyle . Privacy ; p: ٢٧.

[٦٠٦] )- United States v.Willis, ٨٩٠ F.٢d ١٠٩٩, ١١٠٢(١٠ th Cir.١٩٨٩).Charles Doyle, Privacy p:٢٧.

[٦٠٧] )- ١٨ U.S.C. ٢٥١٨(٤). تطبيق هذه الإجراءات قد يتأجل لفترة وجيزة حتي بعد بدأ جهود اعتراض الاتصالات ، في حالة موافقة كبار مسئولي وزارة العدل في الحالات الطارئة التي تشمل الجريمة المنظمة أو ١٨.U.S.C. se ٢٥١٨(٧) -مؤامرات تهديد الأمن الوطني أو خطر لموت أو الإصابة البالغة .

[٦٠٨] ) - Protection Of Freedom Act ٢٠١٢, Home Office guidance..,October ٢٠١٢, p :٧.

في التشريع الانجليزي ، يكون التصريح بالمراقبة المباشرة D.S بموجب إذن من قاضي الصلح ساريا لمدة ثلاثة شهور ، ولمدة ١٢ شهر للمراقبة الاستخباراتية باستخدام أشخاص سريين CHIS . وتكون تصاريح الحصول علي بيانات الاتصال CD صالحة لمدة شهر من تاريخ منح الموافقة من قاضي الصلح . وبالتالي فالسلوك المصرح به يجب أن يقدم أو يبدأ خلال ذلك الشهر.

[٦٠٩] )- في لبنان يحدد القرار وسيلة الاتصال موضوع الإجراء ، والمعلومات التي يقتضي ضبطها والمدة التي تتم خلالها عملية الاعتراض ، علي أن لا تتجاوز هذه المدة الشهرين ، وعلي أن لا تكون قابلة للتمديد إلا وفق الأصول والشروط عينها

[٦١٠] )- Act on Interception of Electronic Communication (Japan) (١٠ days); Criminal Procedure Code (Germany) s ١٠٠b (٢) (٣ months); Code of Criminal Procedure ١٩٩٧ (Poland) art ٢٣٨ (٣ months); Code of Criminal Procedure (Slovakia) s ٨٨ (٦ months); Regulation of Investigatory Powers Act ٢٠٠٠ (UK) s ٩ (٣ months for standard warrants); Surveillance Devices Act ٢٠٠٤ (Australia) s ١٧ (٩٠ days).

[٦١١] )- في فرنسا يصدر الترخيص باعتراض الاتصالات لمدة أربعة شهور قابلة للتجديد وفق قانون ١٩٩١ -Roger Errera. P: ٨٦٦.

وفي مصر فإن الأمر الصادر من القاضي الجزئي للنيابة العامة يكون لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما (م/٩٥ ا.ج)، ويجوز أن يمنح لمدة تالية ، او لمدد أخري بنفس المدي الزمني في كل مرة ، وكذلك الأمر الصادر من رئيس النيابة في الجرائم التي يكون له فيها سلطة القاضي الجزئي . كما يكون لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكررا و٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أن يأمر بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها (م/ ٩٥ مكرر ا.ج)

**وطبقا للقانون الأمريكي ECPA تبقي أوامر المحكمة بالاعتراض سارية المفعول طالما كانت مطلوبة ولكن ليس لأكثر من ٣٠ يوما . وبعد هذه المدة يمكن للمحكمة ان تصرح ب٣٠ يوما إضافية تخضع للإجراءات اللازمة لإصدار الطلب الأصلي . وخلال تلك الفترة قد تطلب المحكمة تقارير إضافية لكي تعتبر الفترة الجديدة ملائمة .**

**ويستمرإذن المراقبة في القانون الأمريكي الخاص بالاستخبارات الأجنبية FISA لمدة تسعون يوما . في حين تستمر مدة إذن المراقبة في قانون خصوصية الاتصالات ECPA لمدة ثلاثون يوما . ([٦١٢])**

**ويتطلب قانون الأتصالات المخزنة الحصول علي محتويات الاتصالات في التخزين الالكتروني لمدة ١٨٠ يوم فأقل ، لإجبار مقدمي الخدمات لتقديم محتوي الاتصالات . أما إذا كانت الاتصالات مخزنة لمدة تزيد عن ١٨٠ يوم فإنه يمكن للحكومة الوصول إليها في حالة الاستدعاء الإداري أو حالة استدعاء هيئة المحلفين الكبري، أو في حالة صدور أمر من المحكمة . كما أن الإذن المطلوب من المحكمة لا يتطلب وجود السبب المحتمل . حيث أن الوقائع الموضحة تبين فقط وجود الأسس المعقولة التي تبعث علي الإعتقاد بأن الاتصالات وثيقة الصلة بالتحقيقات الجنائية . ([٦١٣])**

---

[٦١٢] )- Danial. J. Solvoe, Law Reconstructing Electronic Surveillance, ..p;١٧٢٣. .

[٦١٣] )- Danial. J. Solvoe, Law Reconstructing Electronic Surveillance ..p;١٧٢٣.-and also..see Charles Doyle, Privacy : p: ٤١.

.....

**الفصل الثاني**

**القواعد المشتركة والخاصة**

**بجرائم اعتراض المراسلات الالكترونية**

**تمهيد وتقسيم : للتقدم التكنولوجي أليات مفيدة في مجال الديمقراطية ، حيث تمكننا من الوصول للمشاركة في المجتمع ، إلا أن زيادة استخدام البيانات الناتجة من قبل وكالات الاستخبارات طمست الفواصل بين المراقبة المشروعة والمراقبة الجماعية التعسفية . ([٦١٤]) وباعتبار جرائم مراقبة المراسلات الالكترونية مراقبة غير مشروعة ، لذا فإنها تشترك في طائفة من القواعد ، ويتباين بقواعد خاصة البعض منها . لذا نقسم البحث في هذا الفصل علي النحو التالي :**

**المبحث الأول : القواعد المشتركة لجرائم اعتراض المراسلات الالكترونية**

**المبحث الثاني : القواعد الخاصة لجرائم اعتراض المراسلات الالكترونية**

**المبحث الأول**

**القواعد المشتركة لجرائم اعتراض المراسلات الالكترونية**

**تتمثل كثير من تلك القواعد في متطلبات التجريم و الركن المعنوي .**

**المطلب الأول**

**القواعد المشتركة**

**لتمتطلبات تجريم اعتراض المراسلات الالكترونية.**

**<u>أولا:-إطلاق صفة الفاعل في كثير من جرائم مراقبة المراسلات الالكترونية .</u>**

**تطلق معظم التشريعات صفة الفاعل في جرائم اعتراض المراسلات الالكترونية ،(حيازة واستعمال أجهزة للاعتراض أو التنصت أو الوصول إلي منشأة الكترونية) حيث ينطبق التجريم علي أحاد الناس أو علي غيرهم من الأشخاص الاعتبارية أو موظفي الدولة . وهو ما نجده في الكويت([٦١٥]) والسعودية ([٦١٦])**

---

[٦١٤] ) -Navi Pillay , UN High Commissioner for Human Rights : Mentioned to, Michael JV White , A ٢١ST Century Quagmire: Surveillance Laws And International Human Rights Norms ,p: ١.

[٦١٥] )- م/٧٨من القانون رقم ٢٨لسنة ٢٠١٤، والخاص بالاتصالات ؛ م/ ٢ من القانون رقم ٦٠لسنة ٢٠١٤. م/ ٧١ من القانون رقم ٣٧لسنة ٢٠١٤بشأن هيئة تنظيم الاتصالات .

**والإمـارات ([٦١٧])والبحـرين ([٦١٨]) وعمـان ([٦١٩])وألأردن ([٦٢٠])والسـودان ([٦٢١])والمملكـة المتحـدة ([٦٢٢]) والولايات المتحدة الأمريكية . حيث ينطبق علي أي موظف أو وكيل/ممثل عن الولايات المتحدة أو أي ولاية أو شعبة سياسية متفرعة عنها أو أي فرد أو شركة أو جمعية أو شركة مساهمة وكذلك في جريمة التعامل في أجهزة الاعتراض أو التنصت أو الاتصالات بدون ترخيص. ([٦٢٣]) كما أن المشرع المصري عالج استخدام نواتج التنصت بموجب المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات ([٦٢٤])، ولم يشترط فيها المشرع صفة معينة ومن ثم ترتكب من أحاد الناس ([٦٢٥])**

**ثانيا : تقرير جرائم لعدم توفير أو تسهيل وسائل الاعتراض أو التنصت للجهات الحكومية**

**تهتم التشريعات بوضع نصوص تسهل للإدارة القيام بمراقبة اتصالات الأشخاص ومراسلاتهم الالكترونية ، ومنها العماني ([٦٢٦]) ، كما أصدر الكونجرس الأمريكي- بناء علي طلب الشرطة- قانونا مساعدا للاتصالات**

---

[٦١٦] )- م/٧ من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ٢٠٠٦.

[٦١٧] )- م/ من قانون جرائم المعلوماتية ، مرجع سابق.

[٦١٨] )- المادة (٢/٧٥) من قانون الاتصالات رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢.

[٦١٩] )- المـادة (٥٥) من قانون تنظيم الاتصالات وتعديلاته بسلطنة عمان

[٦٢٠] )- المادة( ٥) من القانون رقم ٣٠لسنة٢٠١٠

[٦٢١] )- المادة (٦) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني ٢٠٠٧

[٦٢٢] -( )- Regulation Investigatory Powers Act ٢٠٠٠. Part ١. Chapter ١. se,١. See more: Yaman Akdeniz, Nick Taylor and Clive Walker, State surveillance in the age of information and rights,p: ٧٦

[٦٢٣] )- ١٨.U.S.C. se ٢٥١٠. and ,١٨.U.S.C. ٢٥٢٠ , Smoot .V. United Transportation Union , ٢٤٦F.٣d ,٦٣٣,٦٤٠-٤١(٦thcir,٢٠٠١). Charles Doyle, Privacy; p;٧.١٨.U.S.C.٢٥١٢.

[٦٢٤] )- وكذلك المادة (٣٠٣ع) من قانون العقوبات الجزائري.

[٦٢٥] )- للمزيد : ا.د. محمود أحمد طه ، التعدي علي حق الإنسان في سرية اتصالاته، مرجع سابق، ص ٣٤ وما بعدها.

[٦٢٦] )-طبقا لقانون تنظيم الاتصالات" يلتزم المرخص له بتشغيل نظام اتصالات أو بتقديم خدمات اتصالات بأن يوفر على نفقته الخاصة جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها والتي تتيح للجهات الأمنية الدخول على شبكته تحقيقا لمتطلبات الأمن الوطني، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة بمراعاة التقدم الفني، ويتحمل المرخص له في حالة تغيير أنظمة شبكته تكاليف تحديث الأجهزة التي تستخدمها الجهات الأمنية التي تأثرت بالتغيير، وذلك وفقا لما تنص عليه القرارات التي تصدرها الهيئة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها. وتوفر وزارة المالية جميع متطلبات التوصيلات اللازمة لربط أجهزة الجهات الأمنية وجميع الخدمات والأجهزة التي تستخدم لتحقيق أغراض الأمن الوطني بشبكة اتصالات المرخص له وفقاً لما يقرره مجلس الأمن الوطني (م/٤٤) . في حالة حدوث كارثة طبيعية أو وقوع حوادث استثنائية عامة طارئة، يجوز للوزير أن يستدعى لغرض مواجهة هذه الكوارث أو الحوادث جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مرخص له والعاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة هذه الخدمات والشبكات. (م/٤٥).

**لتنفيذ الأعمال القانونية ١٩٩٤ ( CALEA) ([٦٢٧]). والذي يطلب من موردي خدمة الانترنت أن يمنحوا تسهيلات وصول لانفاذ أوامر المراقبة والتنصت الصادرة من المحكمة . كما الزم القانون شركات الاتصالات إتاحة إمكانية تنصت الحكومة علي جميع الاتصالات الخاصة بمشترك مستهدف بغض النظر عن الخدمات الآلية التي يستخدمها هذا المشترك . بالإضافة إلي إلزام شركات نقل الاتصالات بأن تكون قادرة علي تنفيذ عدد متزامن من عمليات التنصت أكبر بكثير مما كان ممكنا من قبل . ([٦٢٨]). ومن ضمن التزامات المزودين جعل الأجهزة أو الخدمات المصممة أو المعدلة ضرورية للمراقبة . حيث يفرض علي مزودي الخدمة ، التي تستخدم شبكات في شكل دائرة أو حزم حول العالم أن يعايروا أجهزة الانترنت لديهم ، بحيث يسهل للشرطة التنصت علي المعلومات المرسلة عبر خادم الانترنت . وقد توسع القانون بالوصول للتكنولوجيا الحديثة مثل (DCL ) التليفون المتصل والكوابل والأقمار الصناعية وتكنولوجيا برتوكول الصوت عبر الانترنت وغيرها . كما يتطلب القانون من شركات الاتصالات مساعدة منفذي القانون عند الطلب وفي الوقت المناسب . ([٦٢٩])**

**ويحظر التشريع المصري استخدام أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة من كل من الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى ، كما يلتزم كل مشغل أو مقدم خدمة أن يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى ممارسة اختصاصها في حدود القانون ([٦٣٠])**

---

[٦٢٧] )- Title ٤٧ chap ٩ se ١٠٢١.U.S.C.

[٦٢٨] ) - Whitfield Diffie – Susan Landau, Internet Eavesdropping: A Brave New World Wiretapping, Scientific American, September ٢٠٠٨,

HTTP://WWW.SCIENTIFICAMERICAN.COM/ARTICLE/INTERNET-EAVESDROPPING/

ولقد كانت نصوص قانون المساعدة CALEA لا تنطبق علي التنصت علي الانترنت إلا أنه اعتبارا من ٢٠٠٤ تم فرض المراقبة بموجب قانون المساعدة CALEAعلي الانترنت باعتبار مقدموا الخدمات ذات التردد ملزمون بتطبيق ذلك ، ودعمت هيئة الاتصالات الفيدرالية و القضاء هذا التطبيق

[٦٢٩] )- Current Practices in Electronic Surveillances …. p; ٣٨.

[٦٣٠] )- طبقا للمادة (٨١) والتي تنص علي أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المادة (٦٤) من هذا القانون . وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بوقف الترخيص مؤقتاً لحين قيام المخالف بتوفير المعدات والنظم وبرامج الاتصالات المشار إليها في تلك المادة . هذا و تنص المادة (٦٤) المحال إليها بأنه" يلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات والتابعون لهم وكذلك مستخدمو هذه الخدمات بعدم استخدام أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة من كل من الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى ، ولا يسرى ذلك على أجهزة التشفير الخاصة بالبث الإذاعي والتليفزيوني . ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يحميها القانون يلتزم كل مشغل أو مقدم خدمة أن يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى ممارسة اختصاصها في حدود القانون ، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة ، كما يلتزم مقدمو ومشغلو خدمات الاتصالات ووكلائهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين ومن الجهات المختلفة بالدولة .

**كما انه يكون للسلطات المختصة في الدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أى مشغل أو مقدم خدمة وأن تستدعى العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك فى حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية ([٦٣١])**

**ثالثا: تقرير جرائم للتعامل في الأجهزة التي تسمح بالاعتراض أو التنصت على المراسلات**

**تناولت معظم التشريعات في القانون الجنائي المقارن تجريم التعامل في الأجهزة التي تستخدم في اعتراض أو التنصت علي الاتصالات . وهو ما نلمسه في التشريع الكويتي ([٦٣٢]) والمصري ([٦٣٣]) .**

---

[٦٣١] )- : تنص المادة (٨٢)علي أنه " يعاقب بالحبس كل من خالف أوامر الاستدعاء المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون . وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو فى الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة .

وفى جميع الأحوال تحكم المحكمة بوقف الترخيص مؤقتاً لحين قيام المخالف بتنفيذ أمر الاستدعاء الصادر إلية ." وطبقا لما تنص عليه المادة (٦٧) للسلطات المختصة في الدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أى مشغل أو مقدم خدمة وأن تستدعى العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك فى حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو فى الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومى)- كما تنص المادة (٨٧) لا تسرى أحكام المواد (٥ بند ٨ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ فقرة أولى ، ٤٨ ، ٥١ فقرة أولى ، ٥٢ فقرة أولى ، ٥٣ ، ٥٩) من هذا القانون على القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى وشركات الهيئة القومية للإنتاج الحربي بالنسبة إلى أجهزة الاتصالات التي تتعلق بمتطلبات الأمن القومى . كما لا تسرى أحكام الماد (٥٩) من هذا القانون على اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمادتين (٥١ ، ٥٣) من هذا القانون على خدمات الإغاثة والطوارئ وغيرها من الخدمات التي تقدمها الهيئات الخدمية بالدولة .

[٦٣٢] )- حيث تنص المادة ٧٨من قانون الاتصالات الكويتي رقم ٢٨لسنة ٢٠١٤علي أنه " من حاز أو استعمل أجهزة التنصت أيا كان نوعها يعاقب بالحبس مدة لازيد عن سنة وبغرامة لا تزيد علي خمسة ألاف دينار كويتي ولا تقل عن خمسمائة دينار ".

[٦٣٣] )- تنص المادة (٧٧) من قانون الاتصالات المصري بأن" مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بأحد الأفعال الآتية :

١- استيراد أو تصنيع جهاز من أجهزة الاتصالات بغرض تسويقها في الداخل .٢- حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية ، ولا تسرى هذه العقوبة في حالة الأجهزة اللاسلكية التي يصدر الجهاز ترخيصاً عاماً باستخدامها أو تركيبها أو تشغيلها وبما لا يخل بأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون . وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود . وتكون العقوبة السجن إذا كان الاستيراد أو التصنيع أو الحيازة بغير تصريح بغرض المساس بالأمن القومى . وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة ومكوناتها . هذا ويضع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات قواعد للحصول على تصريح لاستيراد أجهزة و معدات اتصالات للمتاجرة فيها . . مع عدم الإخلال بحق أي جهة من الجهات في إصدار تصاريح أو تراخيص أخرى يلزم الحصول عليها من قبل الجهة المصرح لها فانه يجب على الجهة الأخيرة الالتزامات الآتية :١- استيفاء بيانات الجهة طالبة التصريح طبقا للنموذج المعد. ٢- تحديد الأجهزة و المعدات المطلوب التصريح باستيرادها و أن تكون من الطرازات المعتمدة. ٣- عدم استيراد أجهزة طرفية مستعملة . ٤-مراجعة كل شحنة و اعتمادها قبل الإفراج

**وكذلك في التشريع الأمريكي (٦٣٤) .**

**رابعا :- حصر محل التجريم في مجال اعتراض المراسلات الالكترونية أو التنصت عليها .**

---

عنها. ٥- تقديم صورة طبق الأصل من شهادة المنشأ لكل شحنة . ٦- تقديم صورة من البطاقة الاستيرادية. ٧- وجود مركز صيانة للأجهزة والمعدات المستوردة معتمد أو اتفاق مع الوكيل على القيام بخدمات ما بعد البيع ،وجود نظام لخدمة المستهلك على أن يقوم الجهاز بزيارات دورية لمتابعة مراكز الصيانة ونظام خدمة المستهلك . نقلا عن منشورات الجهاز علي صفحته الالكترونية . http://www.tra.gov.eg/arabic

- تنص المادة (٤٨) " مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٤) من هذا القانون يحدد الجهاز قواعد وإجراءات اعتماد أي طراز من الأجهزة وإصدار التصاريح الخاصة باستيراد وتصنيع واستخدام أجهزة ومعدات الاتصالات والاتجار فيها وتسويقها والشروط اللازمة للحصول على هذه التصاريح و مدتها والمقابل المقرر لها . ويقوم الجهاز بإصدار التصريح أو رفض إصداره خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ تسلمه جميع المستندات اللازمة لإصدار التصريح . وعلى مستوردي أو مصنعي أو مستخدمي أو حائزي أجهزة ومعدات الاتصالات والمتاجرين فيها من التي يستلزم القانون الترخيص بها لممارسة الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، أن يوفقوا أوضاعهم عن طريق قيامهم بالحصول على التصاريح اللازمة من الجهاز خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

- تنص المادة (٤٤) بأنه" يحظر استيراد أو تصنيع أو تجميع أي معدة من معدات الاتصالات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهاز ، وطبقاً للمعايير والمواصفات المعتمدة منه . ويجب على الجهاز الحصول على موافقة من القوات المسلحة وهيئة الأمن القومى ووزارة الداخلية ، قبل قيامة بالاستيراد أو التصنيع أو التجميع أو الحيازة أو الاستخدام لحسابه وقبل منحه تصاريح بذلك لوحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والشركات بكافة أنواعها والأفراد وغيرها ، وذلك بالنسبة لمعدات الاتصالات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع بالتنسيق مع أجهزة الأمن القومى .ولا يسرى أحكام الفقرة الأولى على المعدات المستخدمة في البث الإذاعي بالتليفزيون الخاص باتحاد الإذاعة والتليفزيون ، وذلك مع مراعاة حصول الاتحاد على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية ، وفق الأحكام المقرر بها
٦٣٤ )- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد للشخص الطبيعي عن ٢٥٠ ألف دولار ، ولا تزيد للشخص الاعتباري عن ٥٠٠ألف دولار . (٦٣٤) كل من خالف المحظورات الثلا ث الواردة بالمادة ٢٥١٢ . حيث يسري التجريم علي كل شخص تعمد :

A) – أن يرسل عبر البريد أو يرسل أو يحمل داخل الولاية أو عبر التجارة الخارجية أي جهاز ألكتروني أو ميكانيكي أو اي جهاز أخر ، وهو يعلم أو لديه السبب لأن يعلم أن تصميم مثل هذا الجهاز يجعله مفيدا في المقام الأول لأغراض الاعتراض السري للاتصالات الشفوية أو السلكية أو الألكترونية

B)- تصنيع ، تجميع، حيازة ، أو بيع اي جهاز ميكانيكي أو الكتروني أو غير ذلك وهو يعلم أو لديه السبب أن يعلم بأن تصميم مثل هذا الجهاز يجعله مفيدا في المقام الأول لأغراض الاعتراض السري للاتصالات الشفوية أو السلكية أو الألكترونية . وأن هذا الجهاز أو أي مكون من مكوناته تم إرساله أو سيتم إرساله عن طريق البريد أو نقل داخل الولاية أو عبر التجارة الخارجية .

C) - وضع إعلانا في أي صحيفة او مجلة أو اعلن يدويا أو بطريقة أخري منشورات ، أو نشر الكترونيا إعلان عن أي جهاز ألكتروني أو ميكانيكي أو اي جهاز أخر ، وهو يعلم أو لديه السبب لأن يعلم بأن تصميم مثل هذا الجهاز يجعله مفيدا في المقام الأول لأغراض الاعتراض السري للاتصالات الشفوية أو السلكية أو الألكترونية .وأن هذا الإعلان سيرسل عن طريق البريد أو ينقل داخل الولاية أو عن طريق التجارة الخارجية.

**ينحصر محل التجريم في التعامل في أجهزة أو معدات الاعتراض او التنصت أو الاتصالات عموما دون تصريح من الدولة . حيث يعتبر جهاز الاتصالات هو الوسيلة التي ترسل أو تستقبل الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات ، وذلك أيا كانت طبيعتها ، سواء كان الاتصال سلكيا أو لاسلكيا . ونعتقد أنه يندرج ضمن عداد أجهزة الاتصالات ،جهاز الحاسب الآلي ([٦٣٥])، كما يدخل في هذا العداد وحدات البث الفضائي المتنقلة .([٦٣٦]) و تضيف بعض التشريعات ([٦٣٧])إلي جانب أجهزة الاتصال ، معدات الاتصال . وهي أية أجهزة أو آلات أو مستلزمات ، تستعمل أو تكون معدة للاستعمال في خدمة الاتصالات ([٦٣٨]).**

**كما قصرت بعض التشريعات حظر التعامل في أي جهاز ألكتروني أو ميكانيكي أو اي جهاز أخر ، بشرط أن يعلم المتعامل فيه ،أويكون لديه السبب لن يعلم بأن تصميم مثل هذا الجهاز يجعله مفيدا في المقام الأول لأغراض الاعتراض السري للاتصالات الشفوية أو السلكية أو الألكترونية ([٦٣٩]) . ومن بين القوائم التي يعتبرها المشرع الأمريكي ، مفيدة في المقام الأول لأغراض الاعتراض السري للاتصالات ، جهاز الإرسال البحري ، الميكرفون علي هيئة دبوس ، أو علي هيئة ساعة يد ، إطار الصورة ، أزرار الأكمام ، مشبك رابطة العنق ، القلم الحبر ، الدباسة ، علبة السجائر. ([٦٤٠])**

**وإجمالا لما سبق تعد جميع الأجهزة الآلكترونية أو الميكانيكية أو السلكية أو اللاسلكية محظور التعامل فيها بدون ترخيص ايا كان الغرض منها سواء للاتصالات أو للاعتراض أوالتنصت علي المراسلات الالكترونية ،أو اي جهاز يسمح بذلك .**

**<u>خامسا :ـ حصر محتوى الاعتراض في مادة ومضمون ما تحمله الموجات اللاسلكية لمعنى التواصل .</u>**

**يقتصر تحقق الاعتراض ، في التشريع الأمريكي ، علي الحصول علي محتوي الاتصالات التي تم اعتراضها ، وتشمل المعلومات المتعلقة بمادة ومضمون أو معني التواصل . ([٦٤١])**

---

[٦٣٥] )- وهو أي " جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي علي نظام معالجة البيانات أو تخزينها أو إرسالها ،أو استقبالها ،أو تصفحها ، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج ، والأوامر المعطاة له". حيث أن جهاز الهاتف النقال يعد جهازا إلكترونيا لاسلكيا منقولا ، ويحتوي علي نظام معالجة للبيانات ، ونظام لتخزين تلك البيانات ، وغيرها طبقا للأوامر التي تعطي له ، ومن ثم فهو حاسبا أليا .عرض كتاب .د/ علي بن عبد الله الشهري ، جرائم الأعراض عبر الهواتف النقالة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ، مرجع سابق ص ٣١٠.

[٦٣٦] )- وهي عبارة عن جهاز إرسال مركب عليه طبق استقبال متصل بكاميرا لنقل الصوت والصورة ويبث أشارات إلي القمر الصناعي عن طريق تردد محدد ، ثم يقوم القمر الصناعي بإعادة بثها إلي الحيز الأرضي الذي يغطيه ذلك القمر. راجع حكم محكمة جنح بولاق أبو العلا الجزئية في الجنحة رقم ٥٣٧٥لسنة ٢٠٠٨

[٦٣٧] )- المادة (٤٤) في البند (٢/٧٧) من قانون الاتصالات المصري.

[٦٣٨] )- المادة الأولي / الفقرة التاسعة ، من قانون الاتصالات رقم ١٠لسنة ٢٠٠٣.

[٦٣٩] )-١٨.U.S.C. se ٢٥١٢.

[٦٤٠] )- Charles Doyle, Privacy; p; ٢٣.

[٦٤١])- United States v. Warshak, ٦٣١ F.٣d ٢٦٦, ٢٨٨ (٦th Cir. ٢٠١٠). & H, Marshall Jerret, Prosecuting Computer Crimes. P ٦٥.

ويذهب القضاء الأمريكي إلي أن البيانات التي تتولد تلقائيا من محادثة هاتفية مثل وقتها ومصدرها ومدتها لا تمثل المحتوي الوارد بالنصوص المغلقة لقانون التنصت ، لأن مثل هذه البيانات لا تتضمن معلومات تتعلق بمادة ومضمون او معني الاتصالات . ([٦٤٢]) وبالتالي لا يعد من قبيل محتوي الاتصال ، البيانات التي تتولد تلقائيا من اي محادثة هاتفية مثل وقتها ومصدرها ومدتها ([٦٤٣]) ، وكذلك ارقام الهواتف المخزنة في ذاكرة الهاتف الخلوي بموجب قانون ECPA . ([٦٤٤]) و كذلك المعلومات التي تضبط عن طريق عداد المراقبة . حيث أنها تتعلق بمصدر الاتصال والمرسل إليه وليس بمحتوي الاتصال([٦٤٥]). ونتيجة لذلك سمحت بعض المحاكم للسلطات إما بموجب التنظيم القانوني أو بموجب الضرورة الدستورية أن تعتمد علي الباب الثالث في تنظيم التنصت بدلا من عدادات المراقبة (أقلام التسجيل) وأجهزة التتبع ، في حالة ضبط تلك المعلومات . ([٦٤٦]) ويمكن لوكلاء الحكومة أن يحصلوا علي أي معلومات تدخل في المحتوي أو لا تدخل في المحتوي وتتعلق بالحساب محل التفتيش ، في حالة حصولهم علي إذن تفتيش صادر طبقا للإجراءات المقررة في القاعدة رقم (١٤) من القواعد الفيدرالية الجنائية ([٦٤٧]).

ويتمثل محتوي الاعتراض في التشريع المصري في موجات لاسلكية مخصصة للغير . ويقصد بالموجات اللاسلكية ، الموجات الكهرومغناطيسية التي تستخدم في الاتصالات اللاسلكية ([٦٤٨]).

**سادسا:- قصر وقوع اعتراض المراسلات الالكترونية إلا بموجب جهاز يسمح بذلك .**

تفترض بعض التشريعات في القانون الجنائي المقارن ارتكاب جريمة اعتراض الاتصالات عن طريق أجهزة أو معدات، ومنها التشريع المصري ([٦٤٩]) . في حين تقصر تشريعات أخري كالأمريكي ، تجريم الاعتراضات التي تتم فقط عن طريق المعدات أو الأجهزة الالكترونية أو الميكانيكية أو أي جهاز أخر يمكن أن يُستعمل في اعتراض اتصال سلكي أو إلكتروني أو شفوي ([٦٥٠]). ويستثني من ذلك أي تليفون أو تليغراف أو

---

[٦٤٢] )- United States v. Reed, ٥٧٥ F.٣d ٩٠٠ (٩th Cir. ٢٠٠٩)

[٦٤٣] )- Lombardo .V.Forbes , ١٩٢ F. Supp. ٢d ٨٩٣ ( N.D Ind. ٢٠٠٢) Stephen L.Harwood, p;١٦٧.

[٦٤٤])-U.S. v. Parada, ٢٨٩ F. Supp.٢d ١٢٩١ (D. Kan. ٢٠٠٣) ..Stephen L. Harwood. Electronic Surveillance Issues, p;٢٧.

[٦٤٥] )- Charles Doyle , Privacy.p; ١٠.

[٦٤٦] ) Charles Doyle. Privacy; p; ١١.

[٦٤٧] ) –).Fed. R. Crim) طبقا للمادة ( ٢٧٠٣(a ( H. Marshall Jarrett, and others Searching and Seizing Computers, P: ١٣٣

[٦٤٨] )- م١/ ١٣ من القانون رقم ١٠لسنة ٢٠٠٣.

[٦٤٩] )- هذا الافتراض تؤكده نص الفقرة الثانية من المادة (٧٨) من قانون الاتصالات المصري حيث تقضي" وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بمصادرة الأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

[٦٥٠] )- ١٨ U.S.C. § ٢٥١٠(٤). H. . Marshall Jarrett, and others , Prosecuting Computer Crimes P: ٦٨

معدات أو أدوات أو أي عناصر تدخل في تكوينها . ([٦٥١]) ومن ثم فحصول الحكومة عبر شركات الهاتف علي نصوص الرسائل لا يعد اعتراضا ، لأنه لا يتضمن الوصول المعاصر ، كما لم يستخدم به أي أجهزة الكترونية أو ميكانيكية أو أجهزة أخري ([٦٥٢]) . ويندرج في عداد المعدات التي تعتبر وسيلة للاعتراض ، أجهزة الحاسب ([٦٥٣]) ، ولكنه لا يمتد إلي أجهزة المساعدة السمعية (السماعات) أو التليفونات ذات الوصلات (الملحقة –الإرشادية ) المتعلقة بالاستخدام العادي . ([٦٥٤])

**سابعا:- شمول محل الاعتراض للاتصالات الالكترونية أو الشفوية أو السلكية .**

لا يغطي النص المصري (م/٣٠٩مكرر.ع) المراسلات الالكترونية . في حين حدد المشرع محل الصور الإجرامية الواردة بالمادة (٧٣) ([٦٥٥]) من قانون تنظيم الاتصالات بكونه رسالة اتصالات . ويعرفها رأي فقهي بكونها " معلومات متبادلة بين طرفي الاتصال سواء اتخذت شكل الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو

---

[٦٥١] ) - ١٨.U.S.C.se, ٢٥١٠(٥). **;(٥)**"electronic, mechanical, or other device" means any device or apparatus which can be used to intercept a wire, oral, or electronic communication other than—**(a)** any telephone or telegraph instrument, equipment or facility, or any component **…" (b)** a hearing aid or similar device being used to correct subnormal hearing to not better than normal…."

[٦٥٢] )- United States v.Jones,٤٥١ F.Supp.٢d ٧١, ٧٥ (D.D.C. ٢٠٠٦),Charles Dolye, Privacy; p: ١١.

[٦٥٣] )- United States v. Szymuszkiewicz, ٦٢٢ F.٣d ٧٠١, ٧٠٧ (٧th Cir. ٢٠١٠) Charles Dolye, Privacy; p: ١١.

حيث حصلت Szymuszkiewicz علي رسائل البريد الالكتروني من خلال ما لا يقل عن استخدام ثلاثة من أجهزة الحاسبات .

[٦٥٤] )-وفق البند .(٥)٢٥١٠ U.S.C. ١٨ من الكود الأمريكي ، يقصد بالجهاز الآلي أو الميكانيكي أو أي جهاز أخر ، أي جهاز أو معدة تستخدم في اعتراض الاتصالات السلكية أو الشفوية أو الالكترونية بالإضافة إلي : A )- أي تليفون أو أداة أو معدة أو لتلغراف أو وسيلة أو أي عنار مكون منها.....(B)- أجهزة المساعدة السمعية أو الأجهزة المشابهة لها والتي تستخدم لتصحيح السمع دون الطبيعي ليصبح ليس أفضل من السمع العادي . Charles Dolye, Privacy; p١١.

[٦٥٥] )- تقضي المادة (٧٣) من قانون الاتصالات المصري بأن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام أثناء تأدية وظيفته ([٦٥٥]) في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية :

١-إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك

٢- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه .

٣- الامتناع عمداًعن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها . ٤- ٠٠٠٠٠

**الكتابات أو الصور أو الأصوات ويتم إرسالها سلكيا أو لاسلكيا. ([٦٥٦]) ولم يحدد المشرع مضمون تلك الرسائل .**

**في حين يغطي قانون خصوصية الاتصالات الأمريكي ECPA ثلاثة أنواع من الاتصالات ، هي الاتصالات السلكية والاتصالات الشفوية والاتصالات الالكترونية . ([٦٥٧])**

**يشترط التشريع الأمريكي لوقوع الاعتراض أن يكون علي اتصالات سلكية (من خلال الهاتف )أو شفوية (تتم وجها لوجه ) أو الكترونية ، تتم من خلال استخدام الحاسب الآلي . ويشترط لاعتبار الاتصالات السلكية والالكترونية محلا للاعتراض ، أن ترسل باستخدام وسيلة او نظام له تأثير داخل الولايات ([٦٥٨]). وبالتالي لا يمتد التجريم إلي المراقبة الصامتة عبر الفيديو . ([٦٥٩])**

**. فالاتصالات الشفوية في تعريفها ، تشمل فقط المحادثات التي تتم شفاهة وجها لوجه ، أي التي تلفظ من الشخص ويكون المتحدث فيها له توقع معقول من الخصوصية ([٦٦٠]).**

**أما الاتصالات السلكية فتكون قاصرة فقط علي تلك الأنواع التي تشمل في مرحلة الاتصالات الصوتية ( النقل الشفوي فقط أي السماعي )([٦٦١]) .إذا فالمحادثات السلكية تتطلب صوت بشري ، كما يجب أن ترسل كلها أو في جزء منها عن طريق السلك أو الكابل داخل محطات النقل . ([٦٦٢])**

---

(٢)- م.د/ محمد الشهاوي، شرح قانون تنظيم الاتصالات ، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

[٦٥٧] ) -... Daniel J. Solove Reconstructing Electronic Surveillance Law, p;١٧١٨

[٦٥٨] )- *United States v. Peoples,* ٢٥٠ F.٣d ٦٣٠, ٦٣٦ (٨th Cir. ٢٠٠١).

H.Marshall Jarret, Prosecuting Computer Crimes p: ٦٦.

ورغم ذلك لا يشترط أن يكون الاتصال مسافرا في الحقيقة بين الولايات . حيث لا يستبعد بعض الاتصالات المحلية البحتة مثل جهاز الاتصال الداخلي الذي يشبه ماديا سماعة الهاتف ، والذي يسمح باستخدامه للمسجونين للاتصال بالزائرين يكون غير مؤهل للوصف السابق لأنه غير متصل باي وسيلة لها القدرة علي نقل الاتصال داخل الولايات أو خارجها.

[٦٥٩] )- United States v.Larios,٥٩٣ F.٣d ٨٢, ٩٠-٩١ (١st Cir.٢٠١٠). Charles Doyle, Privacy , p; ١٢.

[٦٦٠] )- *United States v. Larios*, ٥٩٣ F.٣d ٨٢, ٩٢ (١st Cir..٢٠١٠) Charles Doyle, Privacy , p; ١٢

[٦٦١] )- ١٨ U.S.C. ٢٥١٠(١).

وتعرف وفقا للقانون بأنها " نقل للكلمات المنطوقة بصفة كلية أو بصفة جزئية من خلال استعمال معدات لنقل الاتصالات عن طريق أسلاك أو كوابل أو أي وسيلة أخرى مشابهة بين نقطة الاتصال الأصلية ونقطة الاستقبال (بما فيها استعمال هذه الوسائل في محطة تحويل الاتصالات) والتي يتم تقديمها أو تشغيلها من جانب شخص يعمل في تقديم أو تشغيل هذه المعدات لنقل هذه الاتصالات بين الولايات أو مع الخارج أو يقدم خدمة الاتصالات التي تؤثر في التجارة داخل الدولة أو التجارة الخارجية

[٦٦٢] ) –H. Marshall Jarrett, and others , Searching and Seizing Computers, p:١٦٣.

وتعد الاتصالات الالكترونية أحد المتغيرات الأساسية التي أضافها ECPA إلي أنواع الاتصالات ، إلي جانب الاتصالات الشفوية والسلكية التي يتم اعتراضها وينظمها الباب الثالث بالدستور الأمريكي. (٦٦٣)

ويعرف القانون الاتصالات الالكترونية بأنها " أي نقل للعلامات أو الإشارات أو الكتابة أو الصور أو الأصوات أو البيانات أو الاستخبارات ايا كانت طبيعتها ، والتي تنقل كليا أو جزئيا عبر أسلاك أو موجات راديوية أو كهرومغناطيسية أو نظام بصري أو ضوئي والذي يؤثر علي التجارة داخل الولايات أو خارجها . (٦٦٤) ومن أكثر التطبيقات شيوعا للاتصالات الالكترونية هي تلك التي تحدث عبر أجهزة الاستدعاء الرقمي وأجهزة الفاكس الالكتروني والانترنت . والمثال الرئيسي للاتصالات الالكترونية هو البريد الإلكتروني .(٦٦٥) كما تشمل البث الإذاعي وبث البيانات عموما ، ورغم ذلك يخرج من عدادها البث الإذاعي الذي يمكن الحصول عليه بكل سهولة دون عناء كبير . (٦٦٦)

## المطلب الثاني

## القواعد المشتركة للركن المعنوي

## في جرائم اعتراض المراسلات الالكترونية

ـ جرائم القصد الجنائي العام . يمكننا أن نرتب الجرائم التي تتطلب قصد جنائي عام ، وفيها تتجه إرادة الفاعل إلي تحقق السلوك الإجرامي والنتيجة المستهدفة من وراء السلوك . ومن ثم تحتاج إلي قواعدة واحدة تحكمها ، ونعرضها في الجرائم التالية :

أ)- جرائم اعتراض المراسلات .

تقع جريمة اعتراض المراسلات فقط بصورة عمدية وهو الثابت في التشريع الأمريكي (٦٦٧) فالفاعل يجب أن يقوم عن قصد بالأفعال غير المشروعة ويشير القضاء الأمريكي إلي أن أفضل توصية لهيئة المحلفين لجريمة الاعتراض أن تكون عمدية . (٦٦٨) ويكون الفعل مقصودا إذا تم عن دراية وبهدف. ويكون كذلك

---

٦٦٣ ) – Electronic Surveillance Manual, p; ١٦.

٦٦٤)- ١٨ U.S.C. ٢٥١٠(١٢).

ولكنه لا يتضمن: A) - الجزء الراديو (الموجي ) من هاتف الاتصالات اللاسلكية والتي يتم إرسالها بين الهاتف اللاسلكي ووحدة القاعدة . B )- أي اتصالات سلكية أو شقوية . C) - أي اتصالات تتم بطريقة أجهزة المناداة فقط . d)- أي اتصال من جهاز تتبع .

٦٦٥ ) -... Daniel J. Solove Reconstructing Electronic Surveillance Law, p;١٧١٨

٦٦٦ )- ١٨ U.S.C. ٢٥١١(٢)(g)., other detailes about subject see. H. Marshall Jarrett, and others P: ١٦٥

٦٦٧)- أية ذلك في قانون الاتصالات المصري ("...كل من تعمد بغير حق..."م/٧٨). . ويكون السلوك مجرما وفق الباب الثالث بقانون خصوصية الاتصالات الأمريكي إذا كان ، مقصودا فالسلوك غير العمدي لا يعد جريمة - Charles Doyle, Privacy; p; ٨.

٦٦٨)- U.S. v. Townsend, ٩٨٧ F.٢d ٩٢٧ (٢d Cir. ١٩٩٣)..Stephen L. Harwood, p;١٦٥.

**كلما كان الشخص واعيا لموضوع السلوك الذي يقوم به والذي يرتب النتيجة . ([٦٦٩]) وبالتالي فالاعتراض غير المقصود لا يعد جريمة . ([٦٧٠])**

**ومصطلح القصد لا يعني ضمنا وجود الباعث ، حيث يمكن للمتهمين أن يدعوا بأن بواعثهم في الاعتراض غير المشروع للاتصالات كانت نبيلة . ([٦٧١]) ولا يحتاج المدعون إلي تقديم أدلة مباشرة لتعمد الاعتراض . إذا غالبا ما يكون الطريق الوحيد لإثبات أن الاعتراض باستراق السمع(الخفي) قد حدث ، من خلال الأدلة غير المباشرة . ([٦٧٢]) ومن الواضح أنه طبقا للمادة (d)(١)٢٥١١.U.S.C.١٨ يكون للشخص أن يستخدم محتوي المحادثة التي لم تكن مكتسبة من اعتراض عمدي ([٦٧٣]) حيث لا يمكن إدانة المدعي عليه الذي اتهم بالاستخدام العمدي لاتصالات اعترضت بطريق غير مشروع بالمخالفة للمادة المذكورة إذا لم تثبت**

---

[٦٦٩] )- H,Marshall Jarret& oOthers, Prosecuting Computer Crmies, p: ٦١.

[٦٧٠])- وفي سبيل تأكيد أن الاستقبال غير العمدي للاتصالات لا يعد جريمة ، قامت اللجنة الفرعية بتغيير حالة اشتراط العقل طبقا للباب الثالث من قانون المراقبة الجامعة للجريمة وأمن الشوارع ١٩٦٨ من عمدا Willful إلي عن قصد.

Intentional - *Lonegan v. Hasty*, ٤٣٦ F.Supp.٢d ٤١٩, ٤٢٩ (E.D.N.Y. ٢٠٠٦);

فكلمة عن قصد تصف الموقف العقلي(الذهني) المتصل بالسلوك وبأهداف السلوك الذي يتم القيام به . فهي لا توحي بأن الفعل ارتكب بقصد الشر بعينه .

The Free Dictionary ,By Farlex. http://legal-dictionary.thefreedictionary.com/willful

فكلمة عمدا willful هو الفعل الذي الذي يتم القيام به بسوء نيه أو بسوء أخلاق أو بقصد جنائي ، ويعد شر في حد ذاته مثل القتل العمد . أما عن قصد Intentional , Knowingly فالفعل الذي يتم القيام به ليس شر أو مقصود جنائيا في حد ذاته ولكنه فعل يحظره القانون . كما استبدل قانون ECPA القصد الجنائي المطلوب في مخالفاته من عمدا إلي عن قصد.

H,Marshall Jarret& oOthers, Prosecuting Computer Crmies, p: ٦٢.

وهذا التعديل ساهم كثيرا في التأكيد علي أن الاعتراض غير المقصود لا يعد جريمة طبقا لأحكامه .

In re Pharmatrak, Inc. Privacy Litigation, ٢٩٢ F. Supp.٢d ٢٦٣ (D. Mass. ٢٠٠٣) Stephen L. Harwood, p;١٦٥

[٦٧١] ) -Gelbard V. Unitied Ststes ٤٠٨U.S٤١,٥٠(١٩٧٢).H.Marshall.Jarret, Prosecuting Computer Crmies,, p: ٦٦.

[٦٧٢] )- McConn.V. Iroquois. ٦٢٢F.٣d, ٧٤٥,٧٥٢( ٧th cir.٢٠١٠)

[٦٧٣])- . Bayges v. Southeastern Pennsylvania Transportation Authority, ١٤٤ F.R.D. ٢٦٩ (E.D. Pa. ١٩٩٢) Stephen L. Harwood, . Electronic Surveillance Issues p;١٦٦.

الحكومة أنه يعلم أو لديه السبب لأن يعرف أن الاتصالات التي تم الحصول عليها مخالفة للقانون . ([٦٧٤]) وهو ما تذهب المحاكم إلي تطبيقه ([٦٧٥])

**ب)- جرائم التعدي على المراسلات الالكترونية**

في التشريع المصري لا يكفي أن يعلم الجاني أن ما يقوم به من سلوك يتعلق بالإذاعة أو النشر أو التسجيل يرد علي رسالة للاتصالات ، وإنما يجب أن تتجه إرادته أيضا إلي إرادة النتيجة التي تترتب علي الإذاعة أو النشر أو التسجيل .. كما يكفي لقيام القصد الجنائي العام أن يعلم الجاني أنه موظفا في مجال الاتصالات وأنه أثناء وظيفته أو بسببها اتجهت إرادته إلي أفعال الإخفاء أو التغيير أو التحوير أو الإعاقة لرسالة اتصالات أو لجزء منها . أو أن هناك تكليف بإرسال رسالة اتصالات ، واتجهت إرادته إلي الامتناع عن القيام بإرسالها بعد تكليفه بذلك. او أن يعلم الموظف بأن ما وصل لعلمه هو معلومات تتعلق بمستخدمي شبكات الاتصال أو معلومات خاصة بما يجرونه أو يتلقونه من مراسلات وأنه علم بها أثناء وظيفته أو بسببها ، وأن تتجه إرادته إلي إفشائها ونقلها إلي الغير بدون وجه حق ([٦٧٦]).

**ج)- جرائم التنصت على المراسلات الالكترونية . احدي جرائم القصد العام في التشريعين المصري والأمريكي ([٦٧٧]) . ولذا يجب ان تتجه فيها إرادة المتنصت إلي العلم بوقائع سلوكه الإجرامي بالتنصت في إحدي صوره وتتجه إرادته إلي إحداث النتيجة الإجرامية ، وهي التنصت غير المشروع .**

**ح)- جرائم الكشف عن نواتج مراقبة المراسلات الالكترونية .**

هذه الجريمة عمديه في التشريعين الأمريكي ([٦٧٨])والمصري بموجب(م/٧٣) من قانون الاتصالات ٢٠١٠.حيث تقوم علي تحقق القصد الجنائي العام ، فيكفي أن يعلم الموظف بأن ما يتوافر لعلمه هو معلومات تتعلق بمستخدمي شبكات الاتصال أو معلومات خاصة بما يجرونه أو يتلقونه من اتصالات وأنه علم بها أثناء وظيفته أو بسببها ، أوأن تتجه إرادته إلي إفشائها ونقلها إلي الغير بدون وجه حق. أو أن تتجه إرادته أيضا إلي إرادة النتيجة التي تترتب علي سلوكه من الإذاعة أو النشر أو التسجيل. فإذا انتفي أحد العنصرين لم يكتمل القصد الجنائي . علي أننا يجب أن نضع في الحسبان أن العامل في مجال الاتصالات

---

[٦٧٤])- U.S. v. Wuliger, ٩٨١ F.٢d ١٤٩٧ (٦th Cir. ١٩٩٢) .Stephen L. Harwood, . Electronic Surveillance Issues p;١٦٦

[٦٧٥])- Adams v. Sumner, ٣٩ F.٣d ٩٣٣ (٩th Cir.١٩٩٤).Stephen L. Harwood. Electronic Surveillance Issues, , p;١٦٥.

[٦٧٦]) - (م/١/٧٣، ٢، ٣،٤) ق. الاتصالات المصري رقم١٠ لسنة ٢٠٠٣) .

[٦٧٧]) - Stephen L. Harwood,, Electronic Surveillance Issues p;١٦٥.

[٦٧٨])- *United States v. Wuliger,* ٩٨١ F.٢d ١٤٩٧, ١٥٠١ (٦th Cir. ١٩٩٢) H.Marshall Jarrett, Prosecuting Computer Crimes .p, :٧٤. .Stephen L. Harwood, Electronic Surveillance Issues p;١٦٥.

يتطلب النص الأمريكي (C )(١)(٢٥١١ ) أمرين لتوافر الحالة العقلية (الذهنية ) : - يجب أن يكون فعل الكشف مقصودا يجب علي النيابة العامة أن تثبت ان الشخص الذي قام بالكشف كان يعلم أو لديه السبب لأن يعرف بأنه تم الحصول علي المعلومات من اعتراض اتصالات شفوية أو سلكية أو الكترونية بالمخالفة للقانون ١٨ U.S.C. se, ٢٥١١(١)(c). ، حيث يعد الإدراك والعلم عنصرا في المحاكمة عن جريمة الكشف.

يتمتع بدرجة عالية من الدراية والقدرة الفنية والعلم بطبيعة عمله مما يوجب عليه عدم إفشاء أية معلومات خاصة بالعملاء([٦٧٩]) . ومن وجهة نظرنا أن هذا قد يؤثر علي إثبات توافر العلم لدي الموظف في مجال الاتصالات ويرقي لدرجة العلم المفترض . ولم يشترط المشرع تحقق ضرر بالعميل نتيجة الإفشاء ، ومن ثم فلا يشترط فيها القصد الجنائي الخاص .

والبين في مجال القصد الجنائي في هذه الجريمة أنه يجب علي المحكمة أن تظهر وجود القصد الجنائي باعتباره أحد الأركان الأساسية لهذه الجريمة ، وتستوي البواعث التي دفعت المتهم إلي فعله فمجرد الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة يفترض فيه القصد([٦٨٠]) . فإن لم يبين الحكم ذلك القصد يكون الحكم قد شابه الخطأ في تطبيق القانون .

**خ)- جرائم عدم توفير الامكانيات أو الاستجابة للاستدعاءات .**

يتعين أن يعلم الفاعل أنه بدأ مرحلة التشغيل الفعلي ، واتجهت إرادته إلي الامتناع عن توفير الإمكانيات المطلوبة ، ومن ثم لم يكن التزامن موجودا بين توفير الإمكانيات وأداء الخدمة . وبالمثل يجب أن تتجه إرادة العاملين القائمين علي تشغيل وصيانة الخدمات والشبكات لدي أي مشغل أو مقدم خدمة لمخالفة أوامر الاستدعاء ، وأن يعلم أن تلك الأوامر تمت في حالة كارثة طبيعية أو بيئية أو في حالة إعلان التعبئة العامة .

ومن ثم فلا يتوافر القصد الجنائي إذا صدر أمر الاستدعاء ولم يخطر به من قبل مقدم أو مشغل الخدمة . كما لا يتوافر القصد الجنائي إذا لم تتجه إرادة العامل إلي الامتناع عن إجابة أمر الاستدعاء .

**د)- جرائم التهديد أو الابتزاز واستخدام نواتج الاعتراض.** يجب أن يعلم الجاني أن سلوكه يمثل تهديدا معنويا لإرادة المجني عليه ، وأن تتجه إرادة الجاني إلي الحصول من وراء هذا التأثير علي هدف أو نتيجة غير مشروعة .

- كما لا يكفي أن يعلم الجاني أن ما يقوم به من سلوك يتعلق بالإذاعة أو النشر أو التسجيل يرد علي مراسلات ، وإنما يجب أن تتجه إرادته أيضا إلي إرادة النتيجة التي تترتب علي الإذاعة أو النشر أو التسجيل . فإذا انتفي أحد العنصرين انهدم الركن المعنوي . ([٦٨١])

---

[٦٧٩] )- م.د/ محمد الشهاوي، شرح قانون تنظيم الاتصالات ، مرجع سابق، ص ٣١٦.

(٢)- أحكام النقض في حرمة الحياة الخاصة منها ، الطعن رقم ١٤٣٤٨لسنة ٦٥ق. جلسة ٢٠٠٤/١/١٨، الموسوعة العشرية ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٧٧.

[٦٨١] )- كما ننوه إنه ليس علي المحكمة تقصير إن لم تتحدث عن قصد الإذاعة أو التسجيل أو النشر علي استقلال طالما أن هذا القصد يستفاد من مسوغات الإسناد التي يجب أن يستظهرها الحكم بأدلة سائغة . هذا ولا عبرة بقيام هذه الجريمة بغرض تهديد أو غيره ، حيث لم يتطلب لها المشرع قصدا خاصا.

**المبحث الثاني**

**القواعد الخاصة لجرائم اعتراض المراسلات الالكترونية**

**المطلب الأول**

**القواعد الخاصة بالركن المادي**

**أولا:- القواعد الخاصة بتجريم الشروع في مجال الاعتراض أو التنصت**

**باعتبار تجريم الشروع خطوة وقائية للحماية ، تميل بعض التشريعات في مجال اعتراض مراقبة المراسلات الالكترونية إلي وضع نصوص خاصة تجرم بها الشروع في ارتكاب السلوك الإجرامي لتلك الجرائم . ومنها التشريع الجزائري ([٦٨٢]).**

**وتجرم معظم القوانين الأمريكية محاولة التنصت (الشروع) علي المحادثات الهاتفية والتنصت الالكتروني ([٦٨٣]) إلا أن المشرع المصري لم ينص علي الشروع في الجنح الواردة في جرائم قانون الاتصالات ، ومنها ما يتعلق بالاعتراض أو التنصت أو المساس بالخصوصية (مثال ذلك .م/ ٧٣) . تاركا خضوع الجنايات للشروع إعمالا للقواعد العامة .**

**ثانيا :- القواعد الخاصة بجرائم التعامل في أجهزة التعدي على المراسلات الالكترونية .**

**ـ الصورة الأولى الاستيراد(التهريب ) : ويقصد بالاستيراد إدخال جهاز الاتصالات عبر الدائرة الجمركية لمنافذ الدولة . وهذا المفهوم يوحي بالمشروعية ، لذا ذهب رأي فقهي إلي أنه كان الأوفق بالمشرع أن يستخدم لفظا يدل علي عدم المشروعية مثل "جلب"([٦٨٤]) أو لفظ "تهريب" ([٦٨٥]).**

**ونعتقد أن مدلول لفظ "جلب ([٦٨٦]) " يعني ساقه من موضع إلي أخر" ،وهو ما يفتح الباب ليدل علي نقل الجهاز من الخارج إلي الداخل وكذلك أيضا من مكان إلي أخر داخل البلاد ، ومن ثم فالمشرع يعني الاستيراد المنظم قانونا ،ولذلك عبر عنه باللفظ "استيراد " . وبناء علي ذلك يتحقق فعل الاستيراد سواء تم ذلك لذات المستورد ،أي لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي . وذات الأمر بالنسبة للفعل "تهريب"**

**وتقوم جريمة التهريب وتتوافر أركانها المادية والمعنوية طبقا للمادة ١٢١ من قانون الاستيراد والتصدير كلما قام المتهم بجلب البضائع وإدخالها إلي الدائرة الجمركية وكان ينوي إكمال طريقه إلا أن السلطات أوقفته وضبطته متلبسا مما يعني وقوعه تحت طائلة القانون . وطبقا للمادة (٤) من ذات**

---

[٦٨٢] )- تنص المادة (٣٠٣ع) من قانون العقوبات الجزائري. ٤- يعاقب علي الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بذات العقوبة المقررة في الجريمة التامة . إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية .

[٦٨٣] )- ١٨ U.S.C. ٢٥١١(١).

[٦٨٤] )- د/ إبراهيم حامد طنطاوي، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات ، ص ١٩٢.

[٦٨٥] )- د/ محمد الشهاوي، شرح قانون تنظيم الاتصالات ، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

[٦٨٦] )- الطعن رقم١١٥٩لسنة ٤٦ق. جلسة ١٩٧٧/٥/٨ ،مجموعة المكتب الفني س٢٨،ص ٥٦٦. الوسيط في أحكام النقض الجنائية ، مرجع سابق، ص ٦٩٢ وما بعدها

القانون المار ذكره فإن كل دائرة جمركية يتحدد نطاقها طبقا لقرارات وزير المالية . و يجب علي النيابة العامة في مصر ألا تصدر قرارات بتسليم أجهزة الاتصالات المضبوطة في القضايا المحررة عن استيراد تلك الأجهزة أو ضبطها أو حيازتها أو تركيبها أو تشغيلها دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة إلى أصحابها بالرغم من كونها محلاً للمصادرة الأمر الذي يترتب عليه إعادة طرحها للبيع بالأسواق مرة أخرى. ([٦٨٧])

كما تعد محظورات حيازة وتهريب أجهزة التنصت علي المحادثات الهاتفية والتنصت الالكتروني في التشريع الأمريكي ، أكثر تطلبا من تلك التي تنطبق علي الجريمة الأصلية ، حيث يوجد استثناءات لمقدمي الخدمة ([٦٨٨]) ومثيلاتها للمسئولين الحكوميين وغيرهم الذين يتعاقدون مع الحكومة . ([٦٨٩])

ـ الصورة الثانية :التصنيع. يتصور التصنيع بإنشاء وتركيب مكونات الجهاز وبرامج تشغيله ، ويكون ذلك غالبا داخل البلاد ، في صورة منتج نهائي صالح للاستعمال في ما صنع من أجله .([٦٩٠]) ولكي يوجدالتصنيع يجب توافر الحيازة . وهو ما يجرمه المشرع المصري .

ويلاحظ أنه لا يوجد استثناء للمعدة أو الجهاز المصمم للاستخدام بطريقة قانونية أو بطريقة خفية من قبل الأفراد . ومع ذلك فإن المعدة أو الجهاز غير الصالحة للعمل التي تم تصميمها للاعتراض قد لا تعتبر معدة يمكن أن تستخدم في الاعتراض ، وبالتالي قد لا تصبح اساسا للإدانة بموجب المادة ٢٥١٢([٦٩١]) .

ـ الصورة الثالثة الحيازة : اهتمت التشريعات بتجريم سلوك حيازة أجهزة أو معدات لاعتراض أو التنصت علي المراسلات الالكترونية ومنها التشريع الكويتي ([٦٩٢])والأمريكي ([٦٩٣]). ويقصد بالحيازة السيطرة الفعلية للشخص علي الجهاز سواء كانت تحت يديه مباشرة أو يد أحد تابعيه بطريق غير مباشر . وتستهدف تجريم الحيازة – من وجهة نظرنا- لتلافي حالات التهريب .

بموجب التشريع المصري ([٦٩٤]) يعد مناط المسئولية في الحيازة اتصال الجاني -بالجهاز – اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ([٦٩٥]).فالحيازة المجرمة قانونا وفقا للتشريعات

---

[٦٨٧] )- وقد تلاحظ ذلك للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وللتفتيش القضائي مما حدا بالنائب العام لإصدار كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بهذا الخصوص.

[٦٨٨])- ١٨.U.S.C.se, ٢٥١٢(٢)(a)

[٦٨٩] )- ١٨.U.S.C.se ٢٥١٢(٢)(b)(٣)

[٦٩٠] )- قريب من هذا ، .د/ محمد الشهاوي، شرح قانون تنظيم الاتصالات ، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

[٦٩١] )- *United States v. Simels*, ٦٥٤ F.٣d ١٦١, ١٧١ (٢d Cir. ٢٠١١).

[٦٩٢] )- المادة (٧٨) من القانون رقم ٢٨لسنة ٢٠١٤.

[٦٩٣] )- ١٨.U.S.C. ٢٥١٢.

[٦٩٤] )- (وفق المادة (٢/٧٧)من قانون الاتصالات .

[٦٩٥] )- الطعن رقم ١٨٨٢لسنة ٤٨ق. جلسة ١٩٧٩/٣/١٨،مج فني، س ٣٠،ص٣٥٥؛ الطعن رقم ١٠٦٨لسنة ٤٩ق. جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤، مج فني ، س٣١، ص٢٦٢. الوسيط في أحكام النقض الجنائية ، مرجع سابق، ص ١٠٣٦.

**محل التأثيم ، هي تلك التي لا تتوافر لها مقومات المشروعية المفروضة قانونا ويكون ذلك بالاستناد إلى ثمة ما يخالف هيمنة الدولة على إدخال وإخراج تلك الأجهزة إلى داخل البلاد أو متابعة عملها بإدخالها واستخدامها خفية.أيا كان عدد الأجهزة الموجودة لدي المرخص له حتي ولو كان مرخصا بجهاز واحد طالما أن باقي الأجهزة تسمح بها قوانين أخري ولا يستخدم إلا المصرح به من قانون الاتصالات .([٦٩٦])**

**ـ الصورة الرابعة التركيب :من التشريعات التي تجرم هذه الصورة التشريع المصري (م/ ٧٧) من قانون الاتصالات . حيث يفترض تواجد مكونات جهاز الاتصالات ويقتصر دور الفاعل في تجميعه أو برمجته أو إعادة توفيق حالته ،واتخاذ إجراء لاتصال بعض المكونات ببعض حتي ولو لم يبدأ تشغيله . وهو بذلك يختلف عن التجميع ولا يعد مرادفا له وفق ما ذهب إليه رأي فقهي ([٦٩٧]) .**

**ـالصورة الخامسة التشغيل : يقصد به من وجهة نظرنا جعل جهاز الاتصالات صالح للقيام بدورة في الغرض الذي خصص له مثل البث أو الإذاعة أو الاستقبال أو التسجيل أو الإرسال أو التنصت وغيره.**

**ـالصورة السادسة التجميع : من التشريعات التي جرمت هذه الصورة الإجرامية ، التشريع الأمريكي ([٦٩٨])والتشريع المصري . حيث يمتد السلوك الإجرامي وفق المادة (٤٤) من قانون الاتصالات المصري إلي تجميع أي معدة من معدات الاتصال . وهذا السلوك التجريمي أراد به المشرع – من وجهة نظرنا - أن يتلافى حالات لا يتم فيها استيراد معدة الاتصال مجمعة هروبا من النص ، وإنما يتم استيرادها قطعا أو أجزاء مادية أو برمجية. ورغم ذلك يذهب رأي([٦٩٩]) إلي أنها غير مجرمة بموجب النص ، في حين يعارض رأي أخر ذلك علي اعتبار أن التجميع قد يتم نتيجة استيراد قطع الأجهزة ([٧٠٠]) .**

**ونعتقد بسلامة الرأي الأول الذي يري أن التجميع لا يشمله التجريم إعمالا لصراحة النص وتمشيا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . كما أن التجميع الذي يتم عن طريق الاستيراد قد يكون في صور فردية لقطعة واحدة من جهاز ، وقطعة أخر ي مع راكب أخر وهكذا ..فلا يشملها التجريم . إذا فالأولي أن يتم تجريم التجميع .**

---

[٦٩٦] )- ولا تقوم الحيازة المجرمة إذا وجدت وحدتي بث كاملتين فى حين أن المرخص به من قبل الجهاز القومي للاتصالات هو وحدة بث واحدة فقط إذ أن مشروعية الإفراج عن كافة المعدات المرخص بها ومن ضمنها وحدة البث الثانية المضبوطة وحيازة المتهم لها يخرج بها عن التأثيم بمقتضى نصوص قانون الاتصالات والذي لم يتعرض بدوره لتلك الحالة ، والتي تسمح بها جهات رسمية أخرى بدخول تلك المعدات فى إطار من التنسيق المقنن ولا يقدح من ذلك كون الترخيص باستخدام وحدة واحدة فقط ، إذ أن حيازة أكثر من وحدة لا يمكن معه مخالفة الترخيص ، لاسيما وان المرخص به من قبل الجهاز القومي للاتصالات هو تردد واحد فقط ، طالما لم يوجد إلي ما يشير لوجود حالة قرصنة فى استخدام تردد شاغر بوحدة البث الزائدة راجع القضية رقم ٦٩٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مستأنف وسط القاهرة والمقيدة برقم ٥٣٧٥ لسنة ٢٠٠٨ جنح بولاق . جلسة ٢٠٠٩/٤/١٩ .

[٦٩٧] )- .د/ محمد الشهاوي، شرح قانون تنظيم الاتصالات ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢.

[٦٩٨] )- ١٨.U.S.C. ٢٥١٢.... B.

[٦٩٩] )- د/ إبراهيم حامد طنطاوي، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات ،مرجع سابق، ص ١٩٣.

[٧٠٠] )- د/ محمد الشهاوي، شرح قانون تنظيم الاتصالات ، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

**الصورة السابعة : الإعلان .**

**كتطبيق لهذه الصورة الإجرامية في التشريع الأمريكي . يأخذ السلوك الإجرامي صورة الإعلان عن طريق وضع منشورات في أي صحيفة او مجلة أو النشر اليدوي أو الالكتروني عن أي جهاز ألكتروني أو ميكانيكي أو اي جهاز أخر ، وهو يعلم أو لديه السبب لأن يعلم بأن تصميم مثل هذا الجهاز يجعله مفيدا في المقام الأول لأغراض الاعتراض السري للاتصالات الشفوية أو السلكية أو الألكترونية .**

**لم يشترط المشرعون تحقق تلك الصور الإجرامية مجتمعة ، سواء كلها أو بعضها مع البعض ، وإنما غايروا بين صور السلوك الإجرامي لبيان وقوع الجريمة بأي صورة من الصور السلوكية السابقة .**

**هذا وإذا كان النص التجريمي قد حدد الجهة التي يجب الحصول منها علي الترخيص في مصر وهي جهاز تنظيم الاتصالات ، فلا يمنع ذلك من الحصول علي ترخيص ثان يشترطه نص قانوني أخر . ([٧٠١]) . كما أنه في حالة تعدد الأجهزة أو المحطات ، فإن ذلك يستوجب تعدد التراخيص أو التصاريح .**

**ثالثا:- القواعد الخاصة بسلوك اعتراض المراسلات الالكترونية .**

**١- ماهية الاعتراض، لم تحفل معظم التشريعات في القانون الجنائي المقارن الخاص بالاتصالات بتعريف الاعتراض ومنها المصري والجزائري والعماني والأردني . بل إن قلة منها أوردت له تعريفا ، فيعني في التشريع الأمريكي " الحصول عن طريق السمع أو غيره لمحتوى أية اتصالات سلكية أو إلكترونية أو شفوية وذلك من خلال استعمال أي جهاز سواء كان هذا الجهاز آلياً أو إلكترونياً أو غير ذلك. ([٧٠٢])**

**ويعرف الاعتراض لدي رأي فقهي بكونه " قيام شخص أو أكثر أو أية جهة خاصة أو عامة بالدخول عنوة أو دون استصدارها إذنا من السلطة القضائية المختصة وفي غير الحالات المصرح بها قانونا لحيز التردد أو مجال الموجات اللاسلكية لتعطيل إرسال او استقبال الموجات الكهرومغناطيسية المستخدمة في الاتصالات اللاسلكية لتقف حائلا بين وصول الرسالة أو الاتصالات من المرسل إلي المرسل إليه المشترك في الشبكة وعدم استفادته من خدماتها وتصاب الشركة أو الجهة المسئولة عن خدمات الاتصالات بأضرار مادية أو**

---

[٧٠١] )- فمن يقوم باستيراد وحيازة وحدات بث فضائي متنقلة واستخدامها ، وذلك بتشغيلها لبث مواد إخبارية من داخل ج.م.ع. إلي العديد من القنوات الفضائية عن طريق الأقمار الصناعية دون الحصول علي ترخيص بذلك . يكون قد خالف (م/ ٧٧-٢ وغيرها) من أحكام قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠لسنة ٢٠٠٣ ، بشأن ضرورة الحصول علي ترخيص بشأن الحيز الترددي الذي يتم الاتصال من خلاله بالقمر الصناعي ، كما يكون قد خالف لعدم حصوله علي موافقة الجهاز علي الاستيراد وإيداعه للأجهزة بالمنطقة الحرة الإعلامية بمدينة الإنتاج الإعلامي التي تخضع لإشراف وزارة الاستثمار ، والتي لا يجوز للمستوردين الخروج بالأجهزة المستوردة إلا بعد الحصول علي موافقة إدارة المنطقة . وكذلك يكون قد خالف المادة رقم (١) من القانون رقم ١٣لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣لسنة ١٩٨٩بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون ، بعدم الحصول علي ترخيص بالبث الإذاعي أو التليفزيوني والمختص به الاتحاد تقضي (م١) من القانون رقم ٢٢٣لسنة ١٩٨٩بأن " اتحاد الإذاعة والتليفزيون هو الجهة المنوط بها قانونا دون غيرها حق البث الإذاعي والتليفزيوني ولا يجوز لغيرها سواء من شركات أو أفراد القيام بأعمال البث الإذاعي والتليفزيوني إلا بموافقة الاتحاد." ؛ أيضا راجع حكم محكمة جنح بولاق أبو العلا الجزئية في الجنحة رقم ٥٣٧٥لسنة ٢٠٠٨.

[٧٠٢] )- ١٨.U.S.C. se ٢٥١٠(٤). "intercept" means the aural or other acquisition of the contents of any wire, electronic, or oral communication through the use of any electronic, mechanical, or other device

أدبية يتعين تعويضها عنها ". ([٧٠٣])ونعني بالاعتراض من وجهة نظرنا إدخال مؤثرات في المجال الكهرومغناطيسي المخصص للغير باستخدام أجهزة أو معدات تمنعها من القيام بدورها أو تحول دون ذلك أو تتصدي لها في نقل الاتصالات .

وعلي الرغم من أن المنطق يوحي بأن الاعتراض يحدث فقط في المكان الذي تم التقاط الاتصالات فيه ،إلا أن الوقائع تشير إلي أن الاعتراض يحدث حيث يبدأ الاتصال أو ينتقل أو يستقبل . ([٧٠٤]) كما تشير كلمة الاعتراض إلي ما اكتسبته الأذن عن المكان الذي حدث فيه الاتصال من البداية ، بغض النظر عن المكان الذي سمع فيه نهاية الاتصال . ([٧٠٥]) وطبقا لما سبق فالاعتراض أو الالتقاط يكون في المحادثة التي تكون مسموعة ـ اي أثناء الاتصال نفسه ، ومن ثم لا تعد مراقبة الاتصالات المخزنة التقاطا .

وبالتالي لا يمتد الاعتراض ليشمل الحالات التي يقرأ فيها الفرد ببساطة أو يستمع إلي اتصالات اعترضت من قبل ، بغض النظر عما إذا كان السلوك الذي تم يندرج ضمنا في الاستخدام أو الإفشاء. ([٧٠٦])

وطالما أن الاعتراض المجرم هو، الاعتراض المعاصر لعملية النقل . ([٧٠٧])لذا يتطلب ذلك تدخل معاصر في الاستخدام الأولي للجهاز مع الاتصالات لنقلها أو حفظها . وبالتالي يجب علي النيابة العامة-من الناحية العملية ـ أن تفترض وجود عنصر المعاصرة ، حينما يتدخل المتهم في طريقة نظام معالجة مدخلات ومخرجات الرسائل ، مما يتسبب في تخزينها وإرسالها في نفس الوقت الذي يتعامل فيه مع الكمبيوتر . عندئذ نطمئن إلي حدوث عنصر المعاصرة واستيفائه . ([٧٠٨]) وتشترط معظم المحاكم الأمريكية معاصرة الاعتراض لعملية النقل ، لذلك فالفرد الذي يأخذ نسخة مخزنة من الاتصالات([٧٠٩])،أو يدخل إلي اتصالات مخزنة في البريد الالكتروني . ([٧١٠]) وإدلاء المتهم بالجريمة عبر شريط تسجيل استخدمه ضابط الشرطة ([٧١١]) لا يعتبر اعتراضا للمراسلات .

---

[٧٠٣] )- د/ محمد الشهاوي، شرح قانون تنظيم الاتصالات ، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

[٧٠٤] )- United States. V. Luong ٤٧١F.٣d ١١٠٧,١١٠٩( ٩thcir. ٢٠٠٦.Charle Doyle, Privacy: p:٩.

[٧٠٥])-. Stephen L. Harwood, . Electronic Surveillance Issues , p;٤٥.

[٧٠٦] )- Noel .V. Hall, ٥٦٦F.٣d ٧٤٣,٧٤٩(٩thcir.٢٠٠٩) .Charle Doyle, Privacy: p:٩.

[٧٠٧] ) –H. Marshall Jarrett, and others , Searching and Seizing Computers. P: ١٦٥.

[٧٠٨] )-ا.د محمود أحمد طه ، التعدي علي حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية،مرجع سابق، ص ٩٤.

[٧٠٩] ) – Steve Jackson Games, Inc. v. United States Secret Service, ٣٦ F.٣d ٤٥٧, ٤٦٠-٦٣ (٥th Cir. ١٩٩٤)

H. Marshall Jarrett, and others, Searching and Seizing Computers P: ١٦٥

[٧١٠] ) –Fraser v. Nationwide Mut. Ins. Co., ٣٥٢ F.٣d ١٠٧, ١١٣-١٤ (٣d Cir. ٢٠٠٣) H. Marshall Jarrett, and others P: ١٦٦.

[٧١١] )- Michael W.Bailie, Ed .Hagen, Prosecuting Computer Crimes ,Office of Legal Education Excutive For United States Attorneys .p: ٦٣.

ويجرم التشريع الأمريكي تعمد قيام الفرد بفعل الاعتراض أو الشروع فيه ، وكذلك مساعدة الغير علي الاعتراض أو الشروع في تلك المساعدة ([٧١٢]).. وكذلك تعمد استخدام أو الشروع في استخدام أي جهاز الكتروني أو ميكانيكي أو أي جهاز أخر، لاعتراض أي اتصال .. " ([٧١٣]). ولقد تبني الكونجرس هذا النهج بسبب القلق من أن لا تكون الصلاحيات السياسية الدستورية ، كافية لمنع المراقبة الالكترونية. ([٧١٤])وتعتبر الجريمة قد وقعت حين عرف المتهم ماذا تم اعتراضه ، ثم واصل الاستماع بعد ذلك . ([٧١٥]).

ولا يقوم السلوك الإجرامي إذا كان الشخص الذي قام بالكشف لم يلعب أي دور في الاعتراض غير المشروع وأن الوصول إلي الاتصالات الذي تم الحصول عليها كان بطريق مشروع وأن الاتصالات مسألة مثار الإهتمام العام . ([٧١٦])

٢- التشويش . تكتفي معظم التشريعات بتجريم سلوك الاعتراض وفق المفهوم السابق ، إلا أن المشرع المصري أضاف إليه فعلا مجرما هو التشويش علي موجات لاسلكية مخصصة للغير. ولم يورد له تعريفا . ويمكن تعريفه بأنه أي سلوك يؤثر في الموجات الكهرومغناطيسية الخاصة بموجات لاسلكية مخصصة للغير ، فيرتب خلطا أو تغييرا في أداء وظيفتها . ويقينا أن هذا التشويش سيكون باستخدام أجهزة أو معدات .

القواعد الخاصة بجرائم التعدي علي محتوي المراسلات

يعتد المشرع المصري في مجال المراسلات بسلوكيات إجرامية متعددة ،كالإخفاء والتغيير والإعاقة والتحوير علي النحو التالي :

١- الإخفاء : يقصد به " كل ما من شأنه الحيلولة دون وصول الرسالة لصاحبها أو تأديتها للغرض منها ([٧١٧]). والإخفاء من وجهة نظرنا هو قيام الموظف بكتمان ما وصل لعلمه من رسائل اتصالات أو جزء منها دون استكمال دورتها العادية .

٢- التغيير : كما يشمل السلوك تغيير الرسالة أو لجزء منها . ونعني بالتغيير استبدال الرسالة برسالة أخري ، هذا الاستبدال يأتي علي كامل بيانات أو أرقام أو رموز واردة في الرسالة أو في جزء منها ، فيقوم الموظف مثلا بحذف ما ورد بها وإثبات بيانات أو أرقام أو رموز أخري . ولذا يعرف رأي فقهي التغيير بكونه " قيام أحد العاملين في مجال الاتصالات بإدخال تعديلات علي محتوي الرسالة سواء بالإبدال أو

---

[٧١٢] )- Title ١٨ , Part ١, Chapter ١١٩ , Sec.٢٥١١ ١)Except as otherwise specifically provided in this chapter any person who—**(a)** intentionally intercepts, endeavors to intercept, or procures any other person to intercept or endeavor to intercept, any wire, oral, or electronic communication; see also Charles Doyle , Privacy; p:٨.

[٧١٣] )- ١٨.U.S.C. Se , ٢٥١١(a)(b).

[٧١٤] )- )- Charles Doyle , Privacy; p:٨

[٧١٥])- Anderson v. City of Columbus, Georgia,٣٧٤ F. Supp.٢d ١٢٤٠ (M.D. Ga ٢٠٠٥)Stephen L. Harwood, . Electronic Surveillance Issues p;١٦٥.

[٧١٦]) -Bartnicki v. Vopper, ١٢١ S. Ct. ١٧٥٣ (٢٠٠١), Stephen L. Harwood, . Electronic Surveillance Issues , p;١٦٥

الإضافة أو الحذف أو اصطناع رسالة جديدة تختلف كليا عن البيانات والمعلومات والعبارات والصور والإشارات التي تضمنتها الرسالة الأصلية . ([٧١٨])

٣- الإعاقة : ويقصد بها قيام الموظف في مجال الاتصالات بوضع قيود لم تكن موجودة من قبل ولا يعلم بها المشترك أو استحداث شروط جديدة أو عقبات تحول دون وصول مضمون الرسالة للغير . هذه الإعاقة تتحقق باستخدام ملكات الموظف الشخصية والوظيفية أو باستخدام أي وسيلة تقنية حديثة أو قديمة طالما أنها تحول دون وصول الرسالة.

٤- التحوير : يعني قيام الموظف في مجال الاتصالات بتحوير الرسالة ذاتها أو لجزء منها ، بحيث لا يؤدي مضمونها أصل وأساس ما أرسلت به . وهذا الصورة التجريمية غالبا تكون مرتبطة بالصيغة والبيانات (أرقام، رموز أو أشكال) المرسلة بها الرسالة التي تكون قد وصلت إليه . ويتم هذا التحوير سواء علم بمضمونها([٧١٩]) الموظف ، أو لم يعلم بها .([٧٢٠])

وهذه الصورة الأخيرة( التحوير) تقترب من صورة التغيير ، ويبقي الفارق بينهما في أن صورة التغيير ترد علي رسالة أخري غير المرسلة ، أما في التحوير فيتم علي ذات الرسالة المرسلة . ويبقي أن نذكر أن المشرع يسوي بين حدوث صور السلوك الإجرامي السابقة علي كامل الرسالة أو علي جزء منها.

٥- الامتناع العمدي عن الإرسال : سلوك سلبي قوامه امتناع الموظف في مجال الاتصالات عن القيام بما كلف بإرساله من رسائل . وعدم القيام (الامتناع) هذا يفترض أن الموظف لم يبدأ في اتخاذ أول الخطوات الواجب عليه القيام بها لإرسال الرسالة . فلو قام بذلك ولم يتم الإرسال لسبب لا يد له فيه ، كعيب فني في جهاز الإرسال لديه ، فلا تقوم الجريمة . والعبرة هنا بالمدة المعقولة للإرسال .

رابعا :القواعد الخاصة بالكشف عن محتوى المراسلات الالكترونية أو إفشائها .

الكشف والإفشاء جريمتين مستقلتين أم جريمة واحدة ؟

تجمع التشريعات علي تجريم سلوك الكشف عن محتوي المراسلات الالكترونية . ولكنها تفرق بين اعتبار الكشف والإفشاء جريمتين مستقلتين ، وبين الربط بين الإفشاء والكشف باعتبار الأخير ظرفا مشددا . ومن تشريعات النوع الثاني تشريع مملكة البحرين حيث تعتبر الإفشاء ظرفا مشددا إذا كان ناتجا عن الدخول غير

---

[٧١٨] )- م.د/ محمد الشهاوي، شرح قانون تنظيم الاتصالات ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣.

[٧١٩] )- .د/ إبراهيم حامد طنطاوي ، مرجع سابق، ١٤١.

[٧٢٠] )- م.د/ محمد الشهاوي، شرح قانون تنظيم الاتصالات ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥.

**المشروع للبيانات المخزنة في وسيلة أو نظام تقنية المعلومات أو جزء منه .([٧٢١]) أو كان ناتجا عن التنصت أو الالتقاط أو الاعتراض . ([٧٢٢])**
**ومن تشريعات النوع الأول، التشريع الانجليزي ([٧٢٣]) ونظام الاتصالات السعودي ١٤٢٢هـ. المصري ([٧٢٥]) و التشريع الأمريكي وذلك علي النحو التالي:**

---

[٧٢١] )- (م/٢) من قانون رقم ٦٠لسنة ٢٠١٤" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من قام دون مسوغ قانوني بالدخول إلى نظام تقنية المعلومات أو جزء منه. وإذا نتج عن الدخول إفشاء للبيانات المخزنة في وسيلة أو نظام تقنية المعلومات أو جزء منه عُدَّ ذلك ظرفًا مشددًا.

[٧٢٢] )- (م/٤) من قانون البحرين ٦٠لسنة ٢٠١٤"... و إذا نتج عن التنصت أو الالتقاط أو الاعتراض إفشاء للإرسال أو جزء منه دون مسوغ قانوني عُدَّ ذلك ظرفًا مشددًا.

[٧٢٣] )- Regulation Investigatory powers Act٢٠٠٠ .
بموجب (م/١/١٩) " في حالة صدور الإذن او تجديده يكون من واجب كل شخص - طبقا للمقطع الفرعي (٢) – أن يحتفظ بأسرار كل الأمور الخاصة بوجود الإذن أو محتوياته أو اي شهادة متعلقة بالإذن .أو بتفاصيل إصدار الأذن أو تجديده او تعديله أو أي شيئ من ذلك للشهادة ، وكذلك بوجود أو مضمون اي شرط لتنفيذ المساعدة لإنفاذ الإذن ، وبالخطوات التي اتخذت بشأن الإذن او اي متطلب له ، وأخيرا بأي شيئ متعلقة بالمادة التي تم اعتراضها أو بيانات للاتصالات مرتبطة بها .
كما تعاقب (م/١٩/٤) من ذات القانون الشخص الذي يقوم بالكشف لأخر عن اي شيئ مطلوب أن يحتفظ باسراره وفق هذا المقطع يكون مرتكبا لجريمة ومسئولا عن : - في حالة المحاكمة الاتهامية بالسجن الذي لا يزيد عن خمس سنوات أو بالغرامة او بكلاهما . - في حالة المحاكمة الإيجازية بالسجن الذي لايزيد عن ستة اشهر أو بالغرامة في حدها الأقصي الذي تحدده اللوائح أو بكلاهما. وطبقا للجزء الثالث من القانون تجرم (م/٥٣) عدم الالتزام بمتطلبات الإخطار بالكشف عن البيانات محل الحماية والواردة بالمادة (٤٩) . وتعاقب من يرتكب تلك الجريمة ، في حالة المحاكمة الاتهامية ، بالسجن الذي لا يزيد عن سنتين أو الغرامة أو بكلاهما
و في حالة المحاكمة الإيجازية ، بالسجن الذي لايزيد عن ستة اشهر أو الغرامة التي لا تزيد عن ما تقرره اللوائح أو كلاهما . وتتخذ الإجراءات ضد أي شخص متهم بجريمة (م/٥٣) إذا ثبت أن هذا الشخص كان في حوزته مفتاح اي معلومات محمية في أي وقت ، قبل وقت إعطاء الإشعار الوارد في المادة (٤٩). سيؤخذ هذا الشخص من أجل أغراض تلك الإجراءات ، لاستمراره امتلاك هذا المفتاح في كل الأوقات اللاحقة . ما لم يتبين أن المفتاح لم يكن في حوزته بعد إعطاء الإشعار ، وقبل الوقت المطلوب الكشف فيه . وهو ما يلقي بعبء الإثبات علي المدعي عليهم . –
- Yaman Akdeniz, Nick Taylor and Clive Walker, State surveillance in the age of information and rights. Crim. L. Rev. ,p:.٨٨..
كما تجرم (م/٤/٥٤) من دات القانون قيام الشخص بالإدلاء بمعلومات سرية Tipping-off بالكشف عنها لأخر أو عن اي شيئ مطلوب أن يحتفظ باسراره . وتعاقب الفاعل في حالة المحاكمة الاتهامية بالسجن الذي لا يزيد عن خمس سنوات أو بالغرامة او بكلاهما . وفي حالة المحاكمة الإيجازية بالسجن الذي لايزيد عن ستة اشهر أو بالغرامة في حدها الأقصي الذي تحدده اللوائح أو بكلاهما .

[٧٢٤] )- راجع المادة (١٣/٣٧) من نظام الاتصالات السعودي ١٤٢٢هـ.. التي تجرم " تعمد الكشف من قبل كل مشغل أو شخص طبيعي أو معنوي – خارج نطاق واجبه – عن أي معلومات أو محتويات أي رسالة تم اعتراضها خلال إرسالها .

[٧٢٥] )- يتمثل الكشف عن محتويات الاتصالات في مصر ،في الحالات بقانون الاتصالات ، وهي حالة استدعاء الحكومة لشركات الاتصالات أوحالات طلب المخابرات العامة أو حالات وجود إذن قضائي . ويعد الكشف او الإفشاء سلوك إيجابي يتمثل في قيام الموظف في مجال الاتصالات بالكشف عن أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكة الاتصال ، وهؤلاء المستخدمون هم أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصال أو يستفيد منها

**أ)- تجريم الكشف غير المشروع عن نواتج الاعتراض**

**يتضمن الباب الثالث ثلاثة أوجه تجريمية تتعلق بالكشف غير المشروع عن نواتج الاعتراض .([٧٢٦])**

**الوجه الأول : - تجريم الكشف عن نواتج التنصت غير المشروع.([٧٢٧]) حيث يحظر الكشف الفعلي (الحقيقي) لمحتوي الاتصال ، أي الكشف عن طبيعة الاتصال . فالكشف عن الحقيقة المجردة بحدوث الاعتراض غير المشروع لا يكون مخالفا للكشف عن محتوي الاتصالات التي تم اعتراضها ([٧٢٨]). وبالتالي يجب أن يدرك المتنصت أن المعلومات التي تم الكشف عنها ذات أصل غير مشروع أي تمت من خلال الاعتراض . ([٧٢٩])**

**ويذهب القضاء ([٧٣٠]) إلي أنه إذا اعترض المتهم الاتصالات وأفشاها فينسب إليه الاتهام بجريمتين ، الاعتراض والكشف .**

**ويستثني من حكم كشف المعلومات محل الاعتراض ، أن تكون من المعارف العامة ([٧٣١])، أي كان الجمهور علي علم بها وقت الإفشاء (الكشف عنها ) . وبالتالي لا يشملها الحظر ([٧٣٢])**

---

([٧٢٥]).كما يمتد الإفشاء- طبقا لنص التجريم - ليشمل ما يجريه أو يتلقاه المستخدمون من مراسلات الكترونية (٤/٧٣)من قانون الاتصالات.

[٧٢٦] ) - Charles Doyle, Privacy; p: ١٧.

ويتمثل في حظر عام يركز علي نواتج الاعتراض غير المشروع . حيث ينص القانون علي " أي شخص يتعمد الكشف أو السعي للكشف لشخص أخر عن محتويات أي اتصالات شفوية أو سلكية أو الكترونية ، وكان لديه سببا للعلم بان المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال اعتراض اتصالات سلكية او شفوية أو الكترونية يكون مخالفا لنص المادة (١)٢٥١١ ,18.U.S.C. se، ويخضع لذات العقوبات الجنائية والمدنية كمتنصت علي المحادثات الهاتفية أو الاتصالات الالكترونية

[٧٢٧] )- ١٨.U.S.C.sem ٢٥١١(١)(c) .

[٧٢٨] )- Fultz v. Gilliam, ٩٤٢ F.٢d ٣٩٦, ٤٠٣ (٦th Cir. ١٩٩١). H.Marshall Jarrett Prosecuting Computer Crimes.p:٧٣. .

[٧٢٩] )- Charles Doyle, Privacy;p: ١٨.

[٧٣٠] )- ) H.Marshall Jarrett& others, Prosecuting Computer Crimes .p ٧٥.

ذهبت (الدائرة السادسة) إلي أنه علي الرغم من المادة ( ١١)(ii)(g)(٢)٢٥١١ ) تسمح باعتراض موجات خاصة للراديو إلي أنها لا تسمح بالكشف عنها .ومن ثم فمحظورات المادة ( c)(١)٢٥١١ ) الخاصة بالكشف عن ما تم اعتراضه تعتبر أنه تم مخالفتها حتي ولو وجد الاعتقاد بأن الاعتراض كان مشروعا .

[٧٣١] )- Charles Doyle , Privacy;p: ١٨.

[٧٣٢] )- Rep. No. ٩٠-١٠٩٧ (١٩٦٨), reprinted in ١٩٦٨ U.S.C.C.A.N. ٢١١٢, ٢١٨١; Bartnicki v. Vopper, ٥٣٢ U.S. ٥١٤, ٥٤٦ (٢٠٠١) Charles Doyle , Privacy;p: ١٨. , For other Examples See ,H Marshall Jareett. Prosecuting Compuer Crmies, p: ٧٣.

**ويذهب رأي فقهي إلي أن الباب الثالث من الكود الأمريكي يجعل الكشف عن الاتصالات التي تم اعتراضها جريمة فيدرالية وفق حالتين : -( [٧٣٣])**

**<u>الوجه الثاني :- تجريم الكشف ذو هدف معين.</u> ينطبق الكشف الثاني المحظور علي الجهود الرامية إلي عرقلة سير العدالة ، والذي يتم خلاله الكشف عن المعلومات التقطت من أي عمليات تنصت فيدرالية أو في الولاية . كما يغطي العمليات الناتجة عن عمليات التنصت المصرح بها من المحكمة طبقا للمادة ٢٥١٦.a,b حيث ترخص المادة السابق ذكرها للمحاكم الفيدرالية وفي الولايات علي حد سواء بالإذن بالتنصت . مع الوضع في الاعتبار أن يكون قانون الولاية يسمح بذلك . ([٧٣٤])**

**<u>الوجه الثالث :- تجريم الكشف من أشخاص معينة .</u> الكشف المحظور ينطبق فقط علي مزودي خدمات الاتصالات الالكترونية ، والذين يتعمدون الكشف عن قصد لمحتويات الاتصالات ، حين نقلها إلي شخص أخر غير المرسل والمرسل إليه المعني . يأتي هذا الحظر مع الاعفاءات الخاصة المتعلقة بالإفشاء بموافقة احد الأطراف ، وبأمر من المحكمة أو حينما يكون ضروريا لنقل الاتصالات أو حينما ينطوي الكشف علي معلومات تتعلق بارتكاب جريمة . ([٧٣٥])**

**<u>ب)- تجريم الكشف عن اتصالات مخزنة</u> ، يحظر القانون الأمريكي ([٧٣٦])الكشف عن الاتصالات المخزنة ويشترط توافر صفة معينة في من يقوم بالكشف وهي أن يكون مزودا (أو موفرا أو مقدما) لخدمة الاتصالات الالكترونية أو خدمة الحوسبة عن بعد . ([٧٣٧]) حيث يوجب القانون الأمريكي أن يحافظ مقدموا خدمة الاتصالات الالكترونية العامة للجمهور علي سرية محتوي أي اتصالات أثناء تخزينها عن طريق المرفق ((١)(a)٢٧٠٢ ). . كما يجب علي مزودي خدمة الحوسبة عن بعد بالمحافظة علي محتويات أي اتصال تم أو حُفِظ بمناسبة خدمة قدمت. ([٧٣٨])**

---

[٧٣٣] )- Charles Doyle , Privacy;p: ١٨.

[٧٣٤] )- Charles Doyle, Privacy; p ١٩.

[٧٣٥])- وعلي الرغم من ان المادة (٣)٢٥١١ لم تزود بعقوبات محددة إلا أن المخالفين يفترض تعرضهم للمسئولية الجنائية طبقا للحظر العام الوارد في العنوان (١٨) من الكود الأمريكي وكذلك للمسئولية المدنية -( -Charles Doyle, Privacy; p: ٢٠. ١٨.U.S.C. se ٢٥١١(١) ( c )

[٧٣٦] )- البند رقم (٢٧٠٢ ) من الكود الأمريكي وفي الجزء الخاص بالاتصالات المخزنة " الكشف لأي شخص عن مضمون الاتصالات الالكترونية والسجلات المتعلقة بها ذات الصلة بالكيانات الحكومية من قبل الأشخاص الذين يقدمون للجمهور خدمة الاتصال الالكتروني أو خدمة الحوسبة عن بعد . (٣)(a)٢٧٠٢ ).

[٧٣٧])- Stephen L. Harwood, Electronic Surveillance Issues, p;٧.

وفي مجال تحديد خدمة الاتصالات الالكترونية خلصت المحاكم إلي انها تشمل مقدمي خدمات الانترنت وشركات الاتصالات التي لها خطوط لحركة المرور عبر الانترنت . ولا تشمل شركات بيع المنتجات أو الخدمات التقليدية عبر الانترنت .

[٧٣٨] )- ٢٧٠٢(a) (٢)

**ويتمثل السلوك الإجرامي في سلوك إيجابي يتمثل في قيام الموظف في مجال الاتصالات بفعل الإفشاء أو الكشف عن Disclosure أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكة الاتصال أو الكشف عنها، وهؤلاء المستخدمون هم أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصال أو يستفيد منها ([٧٣٩]).**

**خامسا :- القواعد الخاصة بسلوك التنصت على المراسلات الالكترونية .**

**حددت نصوص التشريعات التي جرمت التنصت هذا السلوك([٧٤٠]) بالالتقاط أوالتسجيل ،أو النقل**

**١)-الالتقاط : هو مشاهدة البيانات أو المعلومات الواردة في اي رسالة الكترونية أو سماعها أو الحصول عليها . ([٧٤١]) وتذهب بعض التشريعات منهاالآردني ([٧٤٢])والسعودي والجزائري إلي تجريم الالتقاط للمكالمات الهاتفية أو المعلومات . ([٧٤٣]) وتجمع بعض التشريعات مثل البحرين بتجريم سلوك التنصت أو الالتقاط أو الاعتراض بغير مسوغ قانوني مستخدما وسائل فنية . ([٧٤٤])**

**ونعتقد بأن سلوك الالتقاط ما هو إلا وسيلة من وسائل اعتراض المراسلات الالكترونية أو التنصت عليها، لذا فالتشريعات التي تجرم الاعتراض والتنصت لا يشترط تجريمها للالتقاط .**

**وأدان القضاء المصري الجاني لكونه استغل عمله علي موقع بأجهزة السنترال الذي يعمل به ، والتي تمكنه من معرفة أرقام المتحدثين تليفونيا . وأوضحت حيثيات الحكم أن المتهم اعتدي علي حرمة الحياة الخاصة**

---

[٧٣٩] )- (١)- م١/ ٦ من القانون رقم ١٠لسنة ٢٠٠٣.

[٧٤٠] )- استراق السمع : هو الاستماع إلي الحديث خلسة أي بطريق التنصت ، ويخرج ذلك عن عداد المراسلات الالكترونية .

[٧٤١] )- راجع المادة (٣) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني ٢٠٠٧.

[٧٤٢] ) حيث جرمه التشريع الأردني ، ولكنه لم يورد له تعريفا .

(٢)- حيث تقضي المادة (٣٧/) من نظام الاتصالات السعودي بأنه " يعد مرتكبا لمخالفة كل مشغل أو شخص طبيعي أو معنوي يرتكب أحد الأفعال الآتية :... ٧- التقاط أي مكالمات هاتفية أو معلومات منقولة خلال شبكات الاتصالات العامة بالمخالفة لأحكام هذا النظام ". راجع نظام الاتصالات السعودي ١٤٢٢هـ. مرجع سابق. وكذلك المادة (٣٠٣ع) من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلي ثلاثة سنوات وبغرامة من (٥٠ألف . د ج) إلي ( ٣٠٠ألف د ج)، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد بأي تقنية كانت وذلك : ١- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه .

[٧٤٤] )- تنص المادة (٤) من القانون رقم ٦٠لسنة ٢٠١٤علي" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من تنصت أو التقط أو اعترض دون مسوغ قانوني مستخدماً وسائل فنية، إرسالاً غير موجه للعموم لبيانات وسيلة تقنية المعلومات، سواء كانت البيانات مرسلة من نظام تقنية المعلومات أو إليه أو ضمنه، ويشمل هذا الإرسال أي انبعاثات لموجات كهرومغناطيسية من نظام تقنية المعلومات تحمل معها هذه البيانات. و إذا نتج عن التنصت أو الالتقاط أو الاعتراض إفشاء للإرسال أو جزء منه دون مسوغ قانوني عُدَّ ذلك ظرفًا مشدداً.

للمجني عليهن ، بأن استرق السمع عن طريق أجهزة المواصلات التليفونية ، لمحادثات جرت في أمكان خاصة وذلك اعتمادا علي سلطات وظيفته . ([٧٤٥])

٢)- التسجيل : احدي الصور الإجرامية التيأوردتها التشريعات الجنائية ، ومنها قانون العقوبات المصري (م/٣٠٩ ع) والجزائري (م/٣٠٣ع) . ويعرف تسجيل الأصوات بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.

والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية. حيث يهدف هذا الإجراء إلي متابعة المحادثة أو المكالمات الهاتفية ومعاينتها، فهو يعني من ناحية مراقبة للمكالمات ومن ناحية أخرى التصنت عليها([٧٤٦]). إذا فالتسجيل هو حفظ المحادثات التي تم استراقها بالسمع أو بوسيلة أخري علي مادة معدة لذلك كجهاز تسجيل خاص به أو علي الممموري كارت أو الأشرطة أو الاسطوانات CD المخصصة لذلك كي يُستمع إليها ([٧٤٧]).

٣)- النقل : هو تحريك المحادثات أو الحديث من مكان إلي مكان أخر بأي وسيلة حتي ولو اجري عليه تغييرا . ويكفي توافر إحدي صور السلوك الثلاث السابقة لقيام السلوك الإجرامي فلا يشترط اجتماعها . كما أن توافر إحداها يسلتزم لقيام الركن وقوعه علي محل معين حدده النص وهي المحادثات الذي تتم بين شخصين او أكثر أو عن طريق التليفون . والمحادثة إنما هي صوت ينم عن فكرة أو افكار مترابطة تكون معني معين أيا كانت اللغة المستخدمة . إذا فهي محادثات وليست حديثا .

ويشترط في تلك المحادثات كمحل للتجريم أن تقع في مكان خاص . فالخصوصية يسبغها المكان علي المحادثات ، علي الرغم من أن الأصل أن الخصوصية تنبع من اتصال الحديث بحياة أطرافه . و يقصد بالمكان الخاص المكان المغلق الذي لا يمكن أن تنفذ إليه نظرات الناس من الخارج إلا بإذن من صاحبه. ومن ثم لا تمتد الحماية للمحادثات التي تتم في مكان عام ([٧٤٨]). وتمتد تلك الحماية على كل من يوجد في هذا المكان أيا كانت صفته، مالكا او مستأجرا أو مقيما فيه إقامة دائمة أو عارضة .

ولم تعتد محكمة النقض المصرية بتسجيل الأحاديث الشخصية الذي تتم في مكان عام علي أساس أن من يتحدث في مثل هذا المكان يفترض أنه تنازل عن حقه في الحياة الخاصة، وذلك بعكس ما إذا تم التسجيل في مكان خاص.([٧٤٩])

---

[٧٤٥] )- حكم محكمة جنايات القاهرة في ١١/٣/ ١٩٨١ في قضية النيابة العامة رقم ١٨٦٤ لسنة ١٩٨١، رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨١ بالسجن علي المتهم لمدة خمس سنوات (الحكم غير منشور).

[٧٤٦] )- قادري سارة أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية شهادة الماستر اكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ٢٠١٤ .

[٧٤٧] )- .د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ، القسم الخاص ،مرجع سابق، ص ٦٣٥.

[٧٤٨] )- د/ إبراهيم حامد طنطاوي ، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية و العلمية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ ص ٢٤.

[٧٤٩] )- حكم النقض بتاريخ ١١/٩/ ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٦، رقم ١٥٨، ص ٨٢٧.

ويضاف إلي ما سبق ضرورة أن يستخدم الفاعل إحدي الصور السابقة للسلوك عن طريق جهاز من الأجهزة . وهو ما تنطق به صراحة النصوص . وتحديد هذا الجهاز مطلق كينونته، مسايرة للتطور اللحظي في هذا المجال . كما أن استخدام هذا الجهاز لا يقتصر علي صورة واحدة من صور السلوك وإنما يشملها جميعا . هذا الأمر يقتضي أن يستبعد من التجريم استخدام الحواس الشخصية كالأذن للسماع وغيرها . كما أنه في التنصت لا يلزم دخول المكان الخاص للتنصت، وإنما يمكن أن يحدث ذلك التنصت غير المشروع عن بعد، كما في حالة اعتراض الاتصالات الإلكترونية. ([٧٥٠]) ويشترط لكي يؤتي السلوك الإجرامي اثاره في التجريم ألا يتوافر رضاء المجني عليه ، أي موافقته ، سواء الصريحة أو الضمنية ، فالرضا بالتنصت أو التسجيل أو النقل يحيل السلوك مشروعا غير مجرم .

## المطلب الثاني

## القواعد الخاصة بصفة الفاعل والركن المعنوي

## في مجال مراقبة المراسلات الالكترونية

ونعني بخصوصية تلك القواعد ، اشتراط تحقق وقوعها لبعض الجرائم فقط ، علي وجه التحديد ، باشتراط توافر صفة للفاعل أبتوافر القصد الجنائي الخاص ، مع تسليمنا بأن تحقق القصد الجنائي الخاص يستوجب توافر القصد العام أولا .

أولا:- اشتراط صفة معينة في جريمة الكشف عن محتوى المراسلات . ففي قانون الاتصالات المصري ([٧٥١]). لا يكفي أن يكون الشخص موظفا في مجال الاتصالات لتحقق ركن قيام الجريمة ، بل لابد من أن يكون سلوكه الإجرامي قد تم أثناء الوظيفة أو بسبب الوظيفة . أي اعتمادا علي سلطات وظيفته وليس بحكم وظيفته .ويشترط القانون الأمريكي لتجريم الكشف عن الاتصالات المخزنة ضرورة توافر صفة معينة في من يقوم بالكشف وهي أن يكون مزودا (أو موفرا أو مقدما) لخدمة الاتصالات الالكترونية أو خدمة الحوسبة عن بعد . ([٧٥٢])

ثانيا :- التعامل في أجهزة الاعتراض أو التنصت أو الاتصالات بدون ترخيص

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص إلي جانب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة .

حيث يشترط المشرع الأمريكي ضرورة توافر العمد لكل الصور الإجرامية الواردة بالنص ، ثم يشترط توافر القصد الخاص بأن يعلم الفاعل أو يكون لديه السبب لأن يعلم بأن تصميم مثل الجهاز يجعله مفيدا في المقام الأول لأغراض الاعتراض السري للاتصالات الشفوية أو السلكية أو الألكترونية . وأن هذا الجهاز او أي

---

[٧٥٠] )- Katz .V. . United States. Ralph S. Spritzer, .p;١٧١

[٧٥١] )- راجع نص المادة ٧٣، ٧٨ من قانون الاتصالات ١٠لسنة ٢٠٠٣.

[٧٥٢])- Stephen L. Harwood, Electronic Surveillance Issues, p;٧.

وفي مجال تحديد خدمة الاتصالات الالكترونية خلصت المحاكم إلي انها تشمل مقدمي خدمات الانترنت وشركات الاتصالات التي لها خطوط لحركة المرور عبر الانترنت . ولا تشمل شركات بيع المنتجات أو الخدمات التقليدية عبر الانترنت .

مكون من مكوناته تم إرساله أو سيتم إرساله عن طريق البريد أو ينقل داخل الولاية أو عبر التجارة الخارجية ، وهكذا في باقي صور السلوك .

ويشترط للتجريم في التشريع المصري أن يكون الاستيراد بقصد التسويق الداخلي . أي تسويق أجهزة الاتصالات داخل البلاد . فلو تم الاستيراد لأجهزة الاتصالات بقصد إعادة التصدير لأي غرض فليس ثمة تجريم . ولو تم التصنيع بقصد التسويق الخارجي فليس ثمة تجريم وفق النص محل التجريم . كما لا تقوم الجريمة إذا ما كان استيراد أو تصنيع الأجهزة للاستعمال الشخصي . كما يقوم هذا القصد علي اتجاه إرادة الفاعل إلي صورة من صور السلوك الإجرامي وهي الحيازة أو التركيب أو التشغيل مع علمه بأن ما يحوزه أو يركبه أو يشغله من الأجهزة التي تستوجب ضرورة الحصول علي ترخيص مسبق قبل مباشرة أي صورة من صور السلوك المجرم.

ويجب علي المحكمة أن تستظهر توافر القصد الجنائي وعدم موارته في الدعوى . فلا يكفي للإدانة أن ينحصر الاتهام المنسوب إلى المتهم وحسبما استبان فى أدلة الإثبات التي ارتكنت إليها النيابة العامة فيما جاء ببلاغ مقدم ضد المتهم بالمخالفات التي ارتكبها . كما يجب ألا تكون أدلة الإثبات قاصرة ومبتورة ومغلفة بالشك دون الجزم واليقين ، .([٧٥٣])

يشترط المشرع المصري اتجاه الإرادة إلي تحقيق نتيجة معينة من قصده ،وهو المساس بالأمن القومي . فسلوك الاستيراد أو التصنيع أو الحيازة بغير تصريح ، يجب أن يكون بغرض المساس بالأمن القومى . وهو ما يمثل قصدا خاصا .

## المطلب الثالث

## القواعد الخاصة

## بالعقوبة في مجال مراقبة المراسلات الالكترونية

أ)- العقوبات الجنائية وصورها . نعني بذلك طائفة العقوبات التي أوردها القانون في مجال مراقبة المراسلات الالكترونية بعد ثبوت المسئولية عن الجريمة ، وهي السجن والغرامة في صورتها العادية إلي جانب صور مخففة ، بالإضافة إلي عقوبة المصادرة .

---

[٧٥٣] )- " إذ أن البلاغ المقدم قبل المتهم وأقوال الشهود أمام النيابة العامة قد جاءت جميعها مرسلة لا تجد ما يشد من أزرها إذ انحصرت فى مجرد التقرير بالجرائم المدعى على المتهم ارتكابها والمتمثلة فى حيازته لأجهزة بث بدون ترخيص وتشغيلها ببث مواد إعلامية ، وقد جاء ذلك القول مبهما دون بيان ماهية تلك الأجهزة تحديدا ونوعها وعددها وكيفية استحصال المتهم عليها وسبيل دخولها للبلاد أو مكان الاحتفاظ بها أو محل تشغيل المتهم لها أو المواد التي تم بثها من خلالها والجهة المبثوث إليها وما يتطلبه ذلك البث من توافر ترددات حاملة للإشارة ومكان تلقيها وتجميعها وإعادة بثها وهى الأمور كافة التي لم تكن تستعصى حال المتابعة الجادة والتحرى المستفيض على الجهات المبلغة والتحري من كشف تداعياتها بما لها من إمكانات تقنيه وهيمنة على سماء ذلك المجال ، وحال كون تلك الأعمال السالفة برمتها لا تتسم بالخباء إذ أن العمل الاعلامى من سماته العلانية وكذا أدواته التي تتطلب الظهور للعيان والتواجد فى محل الأحداث للبث الحي أو التسجيل لإعادة البث كما وان استخدام الترددات الحاملة للإشارة هي من الأمور يسيرة التتبع من مصدرها وحتى مستقرها فضلا عن كون المواد الإعلامية ليست من الخفاء بحيث يمكن رصدها إذ أن مآلها هو العرض على قنوات عاملة تعرض للكافة ..." حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ فى القضية رقم ٦٩٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مستأنف وسط القاهرة والمقيدة برقم ٥٣٧٥ لسنة ٢٠٠٨ جنح بولاق .

**١ـ عقوبة السجن . بداية نوضح أنه طبقا للمادة (٣٥٩٥ ) من العنوان (١٨) بالكود الأمريكي ، فإن الجناية هي الجريمة التي يزيد حدها الأقصي عن السجن مدة سنة . أما الجنحة فهي الجريمة التي تكون عقوبتها السجن الذي يتراوح بين ستة شهور إلي سنة . (٣٥٧١ )**

**استجمع التشريع الأمريكي([٧٥٤]) أحكام المسئولية الجنائية والمدنية للاستخدام غير المشروع للاتصالات التي تم اعتراضها ،و الكشف غير المشروع وكذلك الاعتراض غير المشروع. وقرر لهم مسئولية جنائية واحدة باعتبار ذلك تنصتا . ([٧٥٥]) ورتب تلك الجرائم في المستوي التاسع ، ويزيد هذا المستوي ثلاث درجات إذا كان الهدف من الجريمة هو الحصول علي مزايا تجارية أو كسب اقتصادي. ولو اقترنت المخالفة بالشروع في ارتكاب جريمة أخري ، فيكون علي المحاكم تطبيق مرشد العقوبات الذي يزيد من مستوي الجريمة . ([٧٥٦])**

**إذا فالتشريع الأمريكي يخضع الفاعلين بالكشف عن نواتج الاعتراض للمسؤلية الجنائية والمدنية التي يخضع لها الفاعلون في التنصت ([٧٥٧]) كما يخضع القائم بالكشف عن اعتراض مصرح به لعرقلته بالغرامة أوبالسجن الذي لا يزيد عن خمس سنوات أو كلاهما ([٧٥٨]) . و تنطبق العقوبة الواردة علي مخالفة أحكام الوصول للاتصالات المخزنة علي كشفها . ([٧٥٩])**

**وطبقا لقانون الاتصالات المصري ، في حالة مخالفة أمر الاستدعاء في زمن الحرب تعد جناية ويعاقب مرتكبها بالسجن ، مع وقف الترخيص(م/٨٢). كما رقي المشرع المصري التعامل في أجهزة الاتصالات بدون ترخيص بما يمس بالأمن القومي إلي مصاف الجنايات . ([٧٦٠])**

---

[٧٥٤] )- Charles Doyle. Privacy; p: ٢٩. ..١٨. U.S.C. se..٢٥١١(١)(d) ٢٥١١(١)(c ) ٢٥١١(١)(e)، ٢٥١١(١)(a) ٢٥١١(١)(b) ٢٥١١(٤) ، والمادة ٢٥٢٠(a)(g)

[٧٥٥])- . Biton v. Menda, ٨١٢ F. Supp. ٢٨٣ (D.P.R. ١٩٩٣) Stephen L. Harwood, p;١٦٧.

[٧٥٦] )- H .Marshall Jarrett & Others Searching and Seizing Computers, p ١٤٣.

[٧٥٧] )- ١٨ U.S.C. ٢٥١١(١)(e), (٤)(a), ٢٥٢٠(a), (g).

[٧٥٨] )- ١٨.U.S.C.se ٢٢٣٢( d).

[٧٥٩] )- Charles Doyle. Privacy; p: ٤٥.

[٧٦٠] )- ويقصد بالأمن القومي ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة والإنتاج الحربي ووزارة الداخلية ، والأمن العام وهيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لهذه الجهات المادة الأولي / الفقرة التاسعة عشر ، من القانون رقم ١٠لسنة ٢٠٠٣بشأن تنظيم الاتصالات. ويذهب رأي فقهي إلي انتقاد التفرقة التي أوردها المشرع بين صور السلوك الإجرامي في البندين الأول والثاني من المادة (٧٧) من هذا القانون ، ويدلل علي ذلك بأن تشغيل أحد أجهزة الاتصالات بغرض المساس بالأمن القومي ، يعد أكثر خطورة من مجرد حيازة جهاز اتصال بغرض المساس بالأمن القومي ، حيث أن الضرر في الأول حال وفي الثاني محتمل . ويلزم لتوافر هذا الظرف المشدد تغيير الوصف القانوني للجريمة من جنحة إلي جناية ، وهو أمر يستوجب التقيد بالقواعد الإجرائية في الجنايات ، كما يستوجب التعديل تطبيق عقوبة الجناية من الحبس سنة إلي السجن من ثلاث سنوات إلي خمسة عشرة سنة طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات . د/ إبراهيم حامد طنطاوي ، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، مرجع سابق، ص ٢٠٤. كما أورد المشرع بموجب النص (م٧٧) ، أن العقوبة لا تسري في حالة الأجهزة اللاسلكية التي يصدر الجهاز ترخيصا عاما باستخدامها أو تركيبها أو تشغيلها وبما لا يخل بأحكام المادة (٤٤ ) من هذا القانون . ويبدو من ظاهر الاستثناء أنه يمنع العقاب في حالة الأجهزة اللاسلكية التي

**ثالثا:- عقوبة الحبس: هي الشريعة العامة للعقوبات التي تبناها المشرع المصري في مجال الاعتراض أو التنصت أو عدم توفير معدات وبرامج الاتصالات ومخالفة أوامر الاستدعاء في حالة الوارث الطبيعية أو البيئية . ([٧٦١]). وكذلك التعامل في أجهزة الاتصالات بدون ترخيص تعد من قبيل الجنح([٧٦٢]).**

**ـ عقوبة الغرامة : قررت التشريعات الجنائية في مجال الاعتراض أو التنصت إلي جانب العقوبات السالبة للحرية عقوبة الغرامة ، فرقت فيها بين مقدارها للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري . ومنها التشريع الأمريكي ([٧٦٣]) أو مضاعفة حديها في حالة العود كالتشريع المصري ([٧٦٤]) .**

**٣ـ عقوبة المصادرة . تقرر التشريعات مصادرة الجهاز المستخدم في التنصت أو اعتراض المحادثات الهاتفية والتنصت الالكتروني بالمخالفة لأحكام القانون ومكوناته. إذا هذه المصادرة تمتد لتشمل كل ما يعد أجهزة ، وكل ما يدخل في تكوين هذه الأجهزة باعتباره من مكوناتها . أي تلك المكونات التي استخدمت في الجريمة ومن هذه التشريعات ، التشريع المصري([٧٦٥])و الأمريكي . ([٧٦٦]).**

---

يصدر بموجبها ترخيص . والحقيقة أن المشرع لا يجرم أصلا السلوك المادي الإجرامي الوارد علي الأجهزة اللاسلكية المرخص بها . وهو ما ينقل الاستثناء من مانع للعقوبة إلي سبب للإباحة.

[٧٦١] )- حيث فرق المشرع بين ارتكاب جريمة التنصت من أحاد الناس وفرض لها عقوبة وجوبية هي الحبس مدة لاتزيد علي سنة ،. وشدد العقوبة إلي الحبس إذا ارتكبت من قبل الموظفا العام . بالإضافة إلي عقوبات أخري.

كما يعاقب الفاعل في جرمة استخدام نواتج التنصت أو الاعتراض بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . العقوبة هنا تخييرية للقاضي وكان الأولي بالمشرع أن يعتد بالعقوبات السالبة للحرية وجوبا ، وأن يرتفع بالحد الأدني ، ليجعله سنة مثل (م٣٠٩مكررا عقوبات) ، نظرا لحساسية مجال الإذاعة أو النشر أو التسجيل .

كما يعتبر المشرع المصري(م/٨١) من قانون الاتصالات عدم توفير معدات وبرامج الاتصالات وكذلك مخالفة أمر الاستدعاء في حالة الكوارث البيئية أو الطبيعية جنحة يعاقب عليها بالحبس ، وبوقف الترخيص وجوبا ..

[٧٦٢] )- حيث قررعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة ....."

[٧٦٣] )- H .Marshall Jarrett & Others, Prosecuting Computer Crimes . p ٨٧.

تكون عقوبة الغرامة في الجناية ، ١٠٠ألف دولار للشخص الطبيعي ، و٢٠٠ألف دولار للشخص الاعتباري . وإذا وجد خسارة مالية أو كسب مرتبط بالجريمة ، فيجوز أن يحكم بدلا من ذلك بالغرامة التي لا تزيد عن ضعف مبلغ الخسارة أو الكسب . تندرج مخالفات قانون التنصت عموما في الجنايات بالفئة (D).

[٧٦٤] )- في جريمة التعامل في أجهزة الاتصال ، يعاقب الفاعل بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود .

[٧٦٥] )- وتحكم المحكمة في جميع الأحوال وجوبيا بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة ، ووجوبية مصادرة محل الجريمة في المحكمة يبرر اهتمام النيابة العامة بالقرارات الصادرة بالتصرف في أجهزة الاتصالات والمعدات ومكوناتها المضبوطة سواء باستمرار التحفظ عليها لكونها لازمة للسير في الدعوى الجنائية أو محلاً للمصادرة أو بردها إلى من كانت في حيازته عند ضبطها . كما أنه إذا صدرت قرارات من النيابة العامة أو أحكام نهائية بمصادرة الأجهزة والمعدات المضبوطة أو بردها إلى من ضبط في حيازته ، فيجب إرسال تلك المضبوطات إلى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في هذا الشأن ، مع موافاة النيابة المختصة بما يتم من إجراءات لتنفيذ تلك الأحكام والقرارات كتاب دوري رقم ٢ لسنة ٢٠١١ صادر من النائب العام بشأن تطبيق أحكام قانون تنظيم الاتصالات

**٤- عقوبة وقف الترخيص مؤقتا . يعتد الشريع المصري بهذه العقوبة في حالة مخالفة أوامر الاستدعاء في حالة الكوارث الطبيعية أو البيئية أو في حالة زمن الحرب . وتلاحظ أن عقوبة وقف الترخيص مؤقتا لن يتم إلا بموجب حكم من المحكمة في الحالتين . وهو أمر يتعارض مع طبيعة زمن الحرب أو التعبئة العامة ، وكان الأولي بالمشرع أن يمنح جهة الإدارة سلطة وقف الترخيص في زمن الحرب أو التعبئة العامة ، ويمنح المرخص حق التظلم لحين عرض الأمر علي المحكمة ، علي أن تشدد العقوبة في زمن الحرب من وقف الترخيص إلي إلغاء الترخيص([٧٦٧]).**

**حالات دفع المسئولية الجنائية . يعتد التشريع الأمريكيECPA في مجال اعتراض الاتصالات بحسن النية كمانع من موانع المسئولية الجنائية. ([٧٦٨]) حيث يسمح لسلوك الشاكي أن يقدم دفاعا كاملا ضد أي دعوي جنائية او مدنية تقام طبقا للقانون .([٧٦٩]) ويعتمد حسن النية علي الخطأ في القانون ([٧٧٠])**

**ب)- العقوبات المدنية تذهب بعض التشريعات لتقرير عقوبات مدنية عن الأضرار التي تلحق بالمضرورين في مجال اعتراض أو التنصت علي المراسلات الالكترونية وغيرها . ومن هذه التشريعات الأمريكي . ([٧٧١]) في حين يخضع الأمر للقواعد العامة في التشريع المصري.**

---

[٧٦٦] )- H .Marshall Jarrett & Others, Prosecuting Computer Crimes . p ٨٧.

بموجب الباب الثالث من الكود الأمريكي . وطبقا للمادة (٢٥١٣ ) من العنوان (١٨) من الكود الأمريكي ، يتم ضبط ومصادرة اي جهاز الكتروني أو ميكانيكي أو أي جهاز أخر استخدم أو ارسل أوحمل أو جمع أو صنع أو أمتلك أو بيع أو أعلن عنه بالمخالفة للمواد (٢٥١١، ٢٥١٢ ) من العنوان (١٨) من الكود الأمريكي ، وبدلا من أو بالإضافة إلي تقديم شكوي مصادرة مدنية فإن الحكومة يمكنها أن تُضَمِن المصادرة في لائحة الاتهام الجنائية.

[٧٦٧] )- تنص المادة (٦٧) للسلطات المختصة في الدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أى مشغل أو مقدم خدمة وأن تستدعى العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك فى حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو فى الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومى . تنص المادة (٨٧) لا تسرى أحكام المواد (٥ بند ٨ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ فقرة أولى ، ٤٨ ، ٥١ فقرة أولى ، ٥٢ فقرة أولى ، ٥٣ ، ٥٩) من هذا القانون على القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى وشركات الهيئة القومية للإنتاج الحربي بالنسبة إلى أجهزة الاتصالات التي تتعلق بمتطلبات الأمن القومى . كما لا تسرى أحكام الماد (٥٩) من هذا القانون على اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمادتين (٥١ ، ٥٣) من هذا القانون على خدمات الإغاثة والطوارئ وغيرها من الخدمات التي تقدمها الهيئات الخدمية بالدولة .

[٧٦٨] )- وذلك في الحالات التالية :١- وجود إذن أو أمر صادر من المحكمة ، أومذكرة إحضار هيئة المحلفين الكبري ، أو في حالة الترخيص التشريعي أو الترخيص القانوني . ٢- طلب من ضابط التحريات او من القائم علي تنفيذ القانون طبقا للبند (٧)٢٥١٨ . ٣- سلطة مزودي الاتصالات المقررة قانونا بالكشف عن محتوي الاتصالات الالكترونية. - Charles Doyle. Privacy ;p: ٣٠.

[٧٦٩] )- ١٨.U.S.C. ٢٥٢٠ (d).

[٧٧٠])-.Campiti v. Walonis, ٦١١ F.٢d ٣٨٧, ٣٩٤-٩٥ .Stephen L. Harwood, p;١٦٩.

[٧٧١] )- Charles Doyle. Privacy; ٢٩.

)- يحق للمضرورين من المخالفات الواردة بالباب الثالث أن يتم تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم بتعويضات ما بين ١٠٠دولار و١٠ألاف دولار يوميا ، بالإضافة إلي التعويضات التأديبية وأتعاب المحاماة والمصاريف .

**المطلب الثالث**

**القواعد الخاصة**

**بالكشف المشروع لنواتج مراقبة المراسلات الالكترونية**

**أولا: خطة التشريعات .**

**تسمح التشريعات بالكشف عن المعلومات الناتجة عن مراقبة الاتصالات في حالات محددة علي سبيل الحصر ومن هذه التشريعات التشريع الانجليزي (٧٧٢) في حين فرق المشرع الأمريكي (٧٧٣) بين إباحة الكشف عن المعلومات الناتجة عن مراقبة الاتصالات عبر اعتراض المراسلات المدرجة بطلب الاعتراض ، أو يتم عرضا اكتشاف جرائم اخري غير مدرجة بطلب الاعتراض ، وذلك علي النحو التالي :**

**أ)- حالات إباحة مدرجة بطلب اعتراض المراسلات**

**يرخص القانون الأمريكي (٧٧٤) لأشخاص محددة وبضوابط معينة بإباحة الكشف عن المعلومات الناتجة من اعتراض الاتصالات ، وذلك علي النحو التالي :**

**أ- لضابط التنفيذ أو المحقق أن يكشف - دون موافقة مسبقة من المحكمة – بمضمون الاتصالات التي تم اعتراضها إلي ضابط تنفيذ أو تحقيق أخر علي النحو المحدد في القانون (٧٧٥) وذلك إلي الدرجة التي يكون فيها هذا الكشف ملائم لحسن أداء الواجبات الرسمية التي يقوم بها الضابط أو متلقي المعلومات .**

**ب - لضابط التنفيذأو المحقق(٧٧٦) – بدون موافقة مسبقة من المحكمة – استخدام محتويات أدلة المراقبة الالكترونية التي تم الحصول عليها بشكل صحيح ، للدرجة التي يكون فيها مثل هذا الاستخدام ملائم لحسن أدائه لواجباته الوظيفية . (٧٧٧)**

---

وتذهب غالبية المحاكم إلي أن المحكمة من حقها أن تخفض التعويضات وأتعاب المحاماة والمصاريف ، في حين تري بعض من المحاكم أنها بمثابة جوائز مالية . كما تري غالبية المحاكم أن الكيانات الحكومية تكون مسئولة عن تحمل التعويضات الواردة في القانون وفق المادة (٢٥٢٠ ). ويتمتع مأمور تنفيذ القانون بحصانة عدم جواز مقاضاته عن الأعمال المتعلقة بتنفيذ القانون طبقا للمادة ( ٢٥٢٠).

٧٧٢ )- Regulation Investigatory powers Act٢٠٠٠ , part ١. chapter ١. sec, ١٩(٥.٦.٧.٨.٩)

٧٧٣ )- Electronic Surveillance Manual, p; ٣٢.

٧٧٤ )- ١٨.U.S.C.,se.٢٥١٧(١).

Any investigative or law enforcement officer who, by any means authorized by this chapter, has obtained knowledge of the contents of any wire, oral, or electronic communication, or evidence derived therefrom, may disclose such contents to another investigative or law enforcement officer to the extent that such disclosure is appropriate to the proper performance of the official duties of the officer making or receiving the disclosure," .

٧٧٥ )- ١٨.U.S.Cse.٢٥٠ (٧)

**ج- لأي ضابط تنفيذ أو تحقيق أو نائب للحكومة أن يكشف عن معلومات الاعتراض لغيره من المكلفين بتنفيذ القانون الاتحادي ، الاستخباراتي، الحماية، الهجرة ، الدفاع الوطني أو مسئولي الأمن الوطني ، وذلك إلي الحد الذي تتضمن فيه هذه المعلومات أو الاستخبارات الأجنبية أو مكافحة التجسس ، الذي يساعد فيه المسئول متلقي المعلومات في اداء واجباته الرسمية([٧٧٨]) .**

**د- لأي ضابط تنفيذ أو تحقيق أو اي مسئول اتحادي في مجال تنفيذ واجباته الرسمية باعتباره مسئولا اتحاديا([٧٧٩]) أن يكشف عن محتوي المعلومات التي تم اعتراضها من الاتصالات والأدلة المستمدة منها إلي ضابط التحقيق أو تنفيذ القانون الأجنبي إلي الدرجة التي يكون فيها هذا الكشف ملائم لحسن أدائه لواجباته الرسمية أو متلقي المعلومات . ([٧٨٠])**

**هـ - لأي ضابط تنفيذ أو تحقيق أو اي مسئول اتحادي في مجال تنفيذ واجباته الرسمية باعتباره مسئولا اتحاديا ، أن يكشف عن محتويات الاتصالات التي تم اعتراضها والأدلة المستمدة منها إلي أي مسئول حكومي أجنبي بالقدر الذي تكشف فيه هذه المحتويات أو أدلة الإثبات الفرعية عن وقوع هجوم محتمل أو فعلي أو غيره من الأعمال العدائية الخطيرة لسلطة أجنبية أو وكيل سلطة أجنبية... ([٧٨١])**

**والحالات السابقة لا تمنع أي شخص – بدون موافقة مسبقة من المحكمة – أن يكشف عن معلومات المراقبة الالكترونية أو اي أدلة إثبات فرعية ، حين يؤدي الشهادة تحت القسم (أداء اليمين) في أي إجراءات قضائية فيدرالية أو ولاياتية أو محلية . ([٧٨٢])**

**عندما يحدث كشف أو استخدام معلومات المراقبة الالكترونية فإنه يجب علي الحكومة أن تضمن أن يكون الكشف عن معلومات المراقبة الالكترونية لا يقلل من حقوق الخصوصية للأطراف الغير مدانين بأي جريمة**

---

[٧٧٦] )- ١٨USC,se ٢٥١٧.(٢).

[٧٧٧] ) - Apama .v. Layng,١٥٧F,٣d,١ (١٠٣),(٧th cir.١٩٩٨).

[٧٧٨] ) – ١٨.U.S.C.,se٢٥١٧.(٦).

[٧٧٩] ) – ١٨.U.S.C.,se ٢٥١٧.(٧).

[٧٨٠] ) – Electronic Surveillance Manual, p; ٣٣.

[٧٨١] )- ١٨.USC.se,٢٥١٨(٨)(b)

أو بغرض التخريب أو الإرهاب أو الأنشطة السرية المجمعة من قبل جهاز المخابرات والخاصة بجمع المعلومات الاستخباراتية ، أو شبكة لسلطة أجنبية أو عن طريق وكيل لسلطة أجنبية داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي مكان أخر ، بغرض منع أو الرد علي هذا التهديد . ويكون علي المسئول الأجنبي الذي يتسلم هذه المعلومات أن يستخدمها فقط بما يتفق مع أي إرشادات مشتركة تصدر من النائب العام ومدير المخابرات المركزية . وعلي أية حال حينما يقوم الشك حول ما إذا كان الكشف أو استخدام دليل المراقبة الالكترونية غير مسموح به فإنه يجب الحصول علي إذن من المحكمة

[٧٨٢] )- "). This does not entitle private litigants to disclosure in the view of at least one court, *In re Motion to Unseal Electronic Surveillance Evidence*, ٩٩٠ F.٢d ١٠١٥ (٨th Cir. ١٩٩٣). See: Charles Doyle. Privacy, .p: ٢٣.

أو المعرضين لتحقيق جاري . ([٧٨٣]) ويعتبر القضاء الأمريكي الكشف عن معلومات الركاب لمنشاة الطيران مباحا غير مجرم حتي ولو كان تعاقدها قائما علي سياسة الخصوصية . ([٧٨٤])

**٢)- اعتراض المحادثات ذات الصلة بالجرائم الأخرى الغير مدرجة بطلب الاعتراض ([٧٨٥])**

تسمح بعض الأنظمة التشريعية ، ومنها التشريع الأمريكي، بالكشف من سلطات تنفيذ القانون لغيرهم من ذات السلطات عن المعلومات التي تم الحصول عليها عن الأشخاص أو الجرائم التي لا تخضع للإذن ، طبقا لواجبات وظائفهم ([٧٨٦]) .

فعلي سبيل المثال ، يرخص الباب الثالث باعتراض الاتصالات المتعلقة بجرائم المخدرات ، وأثناء فترة الاعتراض ، إذا تم الاستماع إلي محادثات تتعلق بجريمة الإقراض بالربا الفاحش ، فإنه يسمح باستمرار الاعتراض لتلك المحادثات واستخدامها لأغراض تنفيذ القانون . ويجب أن يتم إخطار المحكمة في أقرب وقت ممكن ، بأن المحادثات المتعلقة بالجرائم الأخري أصبحت عمليا مراقبة .

يجب إضافة الجرائم الجديدة إلي المرفقات القضائية إذا تم الحصول علي أمر تمديد بالمراقبة ، وبالجرائم الجديدة الواردة بأمر التمديد . ويمكن للحكومة استحدام هذه الأدلة في الإجراءات المستقبلية بدون حاجة إلي الحصول علي ترخيص لاحق من المحكمة .

أما إذا لم يتم تمديد الأمر بالمراقبة والذي قد سبق الحصول عليه ، وترغب الحكومة في استخدام هذه الأدلة في الإجراءات المستقبلية فإنه يجب عليها الحصول علي إذن في أقرب وقت ممكن طبقا للقانون. ([٧٨٧]) ويمكن الحصول علي الإذن بعد ان تعرض أدلة إثبات الجرائم الأخري علي هيئة المحلفين الكبري. ([٧٨٨]) أو قبل ذلك .([٧٨٩])

ويستهدف القانون الأمريكي وفقا للتنظيم السابق التأكيد علي أن اعتراض الجرائم الأخري كان حقا اعتراضا ثانويا،وانه تم أثناء اعتراض الجرائم التي حصلت فيها الحكومة علي تفويض من المحكمة . ([٧٩٠])

**ب) - إباحة الكشف عن محتويات الاتصالات المخزنة .**

---

[٧٨٣] )-See United States V. Dorfman, ٦٩٠ F.٢d ١٢٣٠ (٧th Cir. ١٩٨٢)..electronic Surveillance Manual p;٣٤.

[٧٨٤])- Stephen L. Harwood, Electronic Surveillance Issues, p;٧.

[٧٨٥] )- ١٨.USC,se, ٢٥١٧(٥)

[٧٨٦] )- Current Practices in Electronic Surveillances …., p; ٢١. – Electronic Surveillance Manual, p; ٣٥.

[٧٨٧] )- See United States V. Barnes, ٤٧ F.٣d ٩٦٣ (٨th Cir. ١٩٩٥). ١٨.U.S.C.se. ٢٥١٧ (٥).

[٧٨٨] )- United States v. Brodson, ٥٢٨ F.٢d ٢١٤ (٧th Cir.١٩٧٥, Electronic Surveillance . Manual, p; ٣٥.

[٧٨٩] )- United States v. Vario, ٩٤٣ F.٢d ٢٣٦ (٢d Cir. ١٩٩١), , Electronic Surveillance Manual, p; ٣٦.

[٧٩٠] ) – Electronic Surveillance Manual, p; ٣٦.

تضمن اللتشريع الأمريكي طائفة من الحالات التي يتم فيها الكشف عن محتويات الاتصالات المخزنة ، لعل أهمها ، في حالة موافقة طرفي الاتصال ، ولوكالات تنفيذ القانون، والكشف عن سجلات المستهلكين وغيرها ([٧٩١]) .

## الخاتمة .

توصلت جهود الباحث عبر البحث إلي النتائج التالية :

- الإقرار العقلي والواقعي والتشريعي لأهمية البحث في مجال مراقبة المراسلات الالكترونية ، لمساسها المباشر بالتعدي علي خصوصية الأفراد ، ولأهميات متعددة ساقها البحث .

١-كشف البحث عن تباين التشريعات في تنظيمها لمراقبة المراسلات الالكترونية من خلال التفرقة الصريحة بين الاعتراض أو التنصت الإداري والاعتراض او التنصت القضائي ، ومن هذه الدول فرنسا وألمانيا ولبنان . في حين لم يحفل المشرع المصري في قانون تنظيم الاتصالات بتلك التفرقة . رغم أهميتها الواضحة ، والمتمثلة في الضمانات الكبيرة المتوافرة في الاعتراض او التنصت القضائي عن الإداري .

٢- عرض البحث لما يبديه الفقه من قصور واضح في الدستور المصري ٢٠١٤، والمثمثل في تضارب الضمانات الواردة بالدستور في مجال حماية الحياة الخاصة ، إذ يشترط – في مجال ضبط المراسلات وتسجيل المحادثات الهاتفية - صدور أمر قضائي صادر من النيابة العامة أو قاضي . في حين تشترط نصوص قانون الإجراءات الجنائية صدور الأمر من قاضي . كما أن نصوصه تسمح بالتنصت بالصوت ومراقبة المنازل بالصورة من الداخل ، بموجب أمر قضائي مسبب .

٣-كشف البحث عن أن بعضا من نصوص وأحكام قانون الاتصالات رقم ٣لسنة ٢٠١٠ تسمح بالنفاذ الكامل لجهات رقابية (القوات المسلحة ، أجهزة الأمن القومي ، الجهاز القومي للاتصالات ) للأعمال التي يقوم بها موردي خدمات الاتصال دون الحاجة لاستصدار إذنا قضائيا ، وهو ما يعتبر مخالفا للمواد (٥٧، ٥٨) من الدستور الصادر في ٢٠١٤.

٤-أكد البحث أن نصوص المواد (٦٤، ٦٧، ٨٢، ٨٤) من قانون الاتصالات تشير صراحة إلي قيام السلطة الإدارية بأعمال مراقبة عامة للمراسلات الالكترونية سواء عبر الاعتراض أو التنصت . ودلل البحث علي وجود سوابق عملية علي تلك الأعمال .

٥- تاكيدا للواقع ، كشف البحث عن برامج لمراقبة الاتصالات في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ومصر ، وهو ما يصطدم بنصوص حماية الخصوصية العامة والخصوصية الرقمية ويكاد يبقيها غير ذات قيمة .

٦- في معرض أجابة الباحث علي التساؤل الخاص بكون قرار مراقبة المراسلات الألكترونية هل هو قرار إداري أو قضائي او تشريعي؟ وقف البحث علي أن كل أعمال المراقبة كتلك التي تستخدم فيها أجهزة لمراسلات الكترونية ، والتي تقوم بها جهة الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية وأفرادها ممن يحملون صفة الضبطية الإدارية والقضائية أو تقوم بها شركات الاتصالات بأوامر من جهة الإدارة فقط ، إنما هي أعمالا إدارية صادرة إما بموجب سلطة تقديرية لمأمور الضبط أو بموجب قرار إداري

---

[٧٩١] ) - Charles Doyle, Privacy; p: ٣٩.٤٠.

صادر إليه من رؤسائه. وكلاهما يقبل الطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري-متي علم به أو بأثر من اثاره- طالما انها مراقبة عامة وجماعية بهدف المحافظة علي النظام العام والآداب العامة . أما إذا تحولت من مراقبة عامة إلي مراقبة خاصة بتصرف يتعلق بالخروج علي القانون تنقلب إلي قرار إداري يخضع في مشروعيته لرقابة القضاء الإداري. اما إذا كان التصرف مأذونا به من جهة قضائية حددها الدستور أو القانون ، فإن هذا القرار يتحصن من الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري ، ويختص بمراقبتها القضاء الجنائي تابعا لدعوي جنائية . ووضع الباحث تعريفا للمراقبة الإدارية والمراقبة القضائية .

٨- دلل البحث علي أن التشريعات الجنائية ومنها التشريع الأمريكي يحظر التنصت والوسائل التي تؤدي إليه ، كما يفرض قيود علي المراقبة بالتنصت وقصرها علي المحتوي، وتنظيم ضبط الرسائل اثناء معاصرة نقلها. كما أورد نصوصا لحماية الاتصالات المخزنة من الوصول إليها . وقرر عدم مشروعية استخدام عداد المراقبة وأجهزة التحري والاعتراض في الظروف العادية وقصره علي حالات محددة . وقرر أيضا تنظيما لجمع المعلومات الاستخباراتية في مجال المراقبة. واشار البحث إلي التفرقة في المراقبة بين الأمريكيين وغيرهم داخل وخارج الولايات المتحدة في مجال التنصت علي الاتصالات .

واستجمع البحث قواعد موضوعية مشتركة في مجال مراقبة المراسلات الالكترونية تمثلت في الأتي:

أ- استقرار التشريعات الجنائية علي قواعد مشتركة لحماية الخصوصية ، ولاسيما الخصوصية الرقمية . والتي تعرف – من وجهة نظر الباحث- بانها حق الفرد في أن يحترم الغير خصوصياته الرقمية وما يتعلق بها من حريات ، وفقا لمعيار الرجل العادي ، وطبقا للنظام القانوني والشرعي والعرفي.

ب - تضع التشريعات مبررات لاعتراض المراسلات الالكترونية تمثلت في حماية الأمن القومي ومحاربة الإرهاب، ووجد الباحث أن تلك المبررات، إنما هو توسع يجاوز الاعتدال المطلوب . حيث يمتد في مصر إلي كل ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة والإنتاج الحربي ووزارة الداخلية ، والأمن العام وهيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لهذه الجهات. بل ويعتبر الدستور(م/٨٦) ذلك واجبا ومسئولية وطنية علي الأشخاص . أما تنظيم خطاب الأمن القومي في التشريع الأمريكي، والذي يسمح بمقتضاه باعتراض المراسلات الالكترونية أو التنصت عليها مقرر بمقتضي أربعة قوانين ،أوردها البحث . وهو ما ينبأ عن الأساس القانوني للاعتراض أو التنصت .

- منح قانون محاربة الإرهاب المصري ٢٠١٥ سلطات واسعة منها الاعتراض والتنصت علي المراسلات للنيابة العامة عموما وكذلك لسلطة التحقيق . دون ضوابط . وهو امر يفتح الباب لتغول السلطة القضائية في هذا المجال علي حقوق وحريات الأفراد. وفي ذات سياق المادة (٤٦) فتح الباب علي مصراعيه ، لمنح مدد أخري (٣٠ يوم) مماثلة غير محددة العدد .

أما في التشريع الأمريكي فبموجب قانون باتريوت ، فإنه قلل من الفحص القضائي لسلوك الحكومة بالمراقبة وذلك في مجالات التفتيش والإذن وغيرها ، وأدي إلي زيادة معدلات جرائم التنصت وفقا للباب الثالث وقانون ECPA ،كما دمج الاستخبارات مع وظائف وكالات تنفيذ القانون الحكومية، ناهيك عن سرية الإجراءات الخاصة بمحكمة مراقبة الاستخبارات الأجنبية FISA .

ت- وضع الباحث قواعد لنطاق المشروعية الجنائية لتقرير مراقبة المراسلات الالكترونية وتمثلت في :

- مراقبة المراسلات في مرحلة الاستدلال تتقرر بموجب قرار إداري من جهة إدارية عليا. أما قبل ذلك فتكون تصرف شخصي من مأمور الضبط وفقا لسلطته التقديرية ، يخضع فيه لرقابة رؤسائه.

- يتم اعتراض المراسلات الألكترونية تلقائيا أو بموجب شكوي . و يتم اعتراض المراسلات جبرا.

- البحث عن المعلومات وتجميعها هو غرض مراقبة المراسلات الالكترونية .

- خضوع اعتراض المراسلات للرقابة الإدارية والقضائية . فيكون للمضرور حق المراجعة القضائية للتصرف الإداري . كما يكون لمراقب التصرفات الإدارية حق تعديل أو إلغاء قرار مراقبة المراسلات .

ث- الاعتراض القضائي للمراسلات يجُب الاعتراض الإداري . ج- وجوب أن يكون تصرف الجهة الإدارية طبقا للقانون. ح- مراقبة المراسلات الالكترونية تدخل من جانب السلطة العامة. خ- وضع قيود فنية وتنظيمية لمراقبة المراسلات الالكترونية . د- وجوب التخلص من أثار المراقبة حماية للخصوصية. ذ- تقرير التعويض عن أضرار مراقبة المراسلات الالكترونية . ر- حماية المراسلات الالكترونية المخزنة من الوصول إليها .

ز- تنظيم جمع المعلومات الاستخباراتية في مجال اعتراض المراسلات .

- وفي مجال قواعد المشروعية الإجرائية ، أوضح الباحث تحصن بعض تشريعات القانون الجنائي ومنهاالتشريع الأمريكي بإختصاص جهة قضائية لمراقبة مدي صلاحية الإدارة في القيام بعمليات اعتراض المراسلات أو التنصت عليها ، ومن تلك الجهات محكمة الاستخبارات الأجنبية FISC . وكان من شروط مشروعية المراقبة ضرورة توافر ثلاثة مستندات إجرائية هي الطلب والشهادة المكتوبة والإذن .

استجمع البحث طائفة من القواعد الإجرائية المشتركة بين التشريعات في مجال مراقبة المراسلات الالكترونية ، وكانت علي النحو التالي :

- في حالة اعتراض المراسلات الالكترونية يجب أن يتضمن الطلب إذن يصدر من المحكمة بالتصريح لمفتشي التحيقات بالدخول السري أو القسري ، لتثبيت أو صيانة أو إزالة أجهزة اعتراض الكترونية في أو من المباني المستهدفة للاعتراض . وفي هذا الخصوص ، يجب علي مقدم الطلب أن يخطر المحكمة في أقرب وقت ممكن بعد كل دخول سري .

- يجوز لمأمور الضبط المصرح له باعتراض المراسلات الالكترونية أن يستعين بمتعاقدين أو موظفين للقيام بأعمال الاعتراض مادام ذلك يتم تحت رقابة وإشراف مأمور الضبط . وبشرط أن يوضح في طلب الاعتراض الأشخاص الذين سيتم الاستعانة بهم .

- وجوب إخطار المحكمة في أقرب وقت إذا ما تم اعتراض جرائم لم ترد في إذن الترخيص بالاعتراض .

- تعد الشهادة المكتوبة في النظام الأمريكي ضمانة من ضمانات اقتناع القاضي بإصدار الإذن أو تجديده . وإن كنا نفضل نظام جلسات الاستماع المعمول بها في النظام الانجليزي . حيث تسمح بالمناقشة وتوجية الأسئلة والاستماع إلي وجهة نظر طالب الإذن .

١٠- كشف البحث النقاب عن طائفة من القواعد المشتركة التي تحكم الإذن بمراقبة المراسلات الالكترونية . وتمثلت في :

- اعتبارالمعلومات العامة كالأماكن العامة لا تحتاج إلي إذن بالمراقبة.

- حصر السلطة المختصة بإصدار الإذن باعتراض المراسلات الالكترونية ، في القاضي، المدعي العام، مفوضية مستقلة . وتستند تلك السلطات في منحها للإذن إما إلي النص التشريعي وإما لسلطة القاضي التقديرية.

- وضع ضوابط من الواجب توافرها في الإذن بمراقبة المراسلات الالكترونية وتمثلت في ضرورة تسبيب الإذن ، واعتبار اقتناع القاضي مناط إصدار الإذن بمراقبة المراسلات الالكترونية أو تجديده ، وضرورة توافر السبب المحتمل للمخالفة في الإذن باعتراض المراسلات الالكترونية. بالإضافة إلي طائفة من المحددات التي أوردها البحث.

- تباين مدة الأمر أو الإذن باعتراض المراسلات الالكترونية بين التشريعات بين ١٠ أيام حتي ٩٠ يوما ، وفي مجال الاتصالات المخزنة الأمريكي ، فإن الإذن يجب ألا يتجاوز ١٨٠ يوما .

- كشف البحث عن خلو التشريع المصري من وجود محكمة خاصة بأعمال المراقبة عموما ، ومنها اعمال مراقبة المراسلات الالكترونية . وخلوه كذلك من قواعد تتعلق بحماية الاتصالات المخزنة .

- استجمع البحث طائفة من القواعد المشتركة لمتطلبات التجريم والركن المعنوي لجرائم اعتراض المراسلات الالكترونية ..فكانت علي النحو التالي :

<u>من حيث متطلبات التجريم :</u>

أ- إطلاق صفة الفاعل في كثير من جرائم مراقبة المراسلات الالكترونية . واشتراط صفة معينة في جريمة الكشف عن محتوي المراسلات الالكترونية وجرائم التعدي عليها . وهي كونه موظفا في مجال الاتصالات أو مزودا للخدمة .

ب- تقرير التشريعات لجرائم تتعلق بعدم توفير أو تسهيل وسائل الاعتراض أو التنصت للجهات الحكومية . ولجرائم التعامل في الأجهزة التي تسمح بالاعتراض أو التنصت علي المراسلات .

ت- حصر محل التجريم في مجال اعتراض المراسلات الالكترونية أو التنصت عليها . ليشمل جميع الأجهزة الآلكترونية أو الميكانيكية أو السلكية أو اللاسلكية محظور التعامل فيها بدون ترخيص أيا كان الغرض منها سواء للاتصالات أو للاعتراض أوالتنصت علي المراسلات الالكترونية ،أو اي جهاز يسمح بذلك .

ث- حصر محتوي الاعتراض في مادة ومضمون ما تحمله الموجات اللاسلكية لمعني التواصل . في التشريع المصري يشترط أن تكون مخصصة للغير. وهو شرط غير منطقي . حيث يشير حسب اعتقادنا بجواز الاعتراض للموجات غير المخصصة للغير ..وهو ما يتافي مع قواعد الخصوصية .

ج- قصر وقوع اعتراض المراسلات الالكترونية إلا بموجب جهاز يسمح بذلك ، بما فيها اجهزة الحاسب الآلي . وشمول محل الاعتراض للاتصالات الالكترونية أو الشفوية أو السلكية في التشريع الأمريكي ، في حين يقصرها قانون الاتصالات المصري علي المراسلات فقط دون تحديد مفهومها .

<u>وفي مجال الركن المعنوي</u>: استجمعت الرسالة طائفة الجرائم التي يكتفي فيها المشرعون بتوافر القصد الجنائي العام فقط . وشملت :

- أ)- جرائم اعتراض المراسلات الالكترونية . ب - جرائم التعدي علي المراسلات الالكترونية

ج- جرائم التنصت علي المراسلات الالكترونية د- جرائم الكشف عن محتوي المراسلات الالكترونية. ذ)- جرائم عدم توفير الامكانيات أو الاستجابة للاستدعاءات . هـ)- جرائم التهديد أو الابتزاز واستخدام نواتج الاعتراض.

كما استجمعت الدراسة طائفة القواعد الخاصة لجرائم اعتراض المراسلات الالكترونية

منها ما يتعلق بالركن المادي ، وشملت :

١- لم ينص المشرع المصري علي الشروع في الجنح الواردة في جرائم قانون الاتصالات ، في مجال الاعتراض أو التنصت أو المساس بالخصوصية (مثال ذلك .م/ ٧٣) . تاركا خضوع الشروع في الجنايات للشروع للقواعد العامة .

- تعدد صور السلوك الإجرامي لجرائم التعامل في أجهزة التعدي علي المراسلات الالكترونية . لتشمل الحيازة، الاستيراد (التهريب) ، التصنيع، التركيب ، التجميع ، التشغيل ، الإعلان . وأظهرت الدراسة قصور التشريع المصري عن صورة سلوك الإعلان عن الجهاز الذي يستخدم في مراقبة المراسلات الالكترونية ، والتي تفرد بها المشرع الأمريكي.

- كشفت الدراسة عن أن الاعتراض المجرم هو الذي يكون معاصر لعملية نقل المراسلات الالكترونية . ويعتبر التشريع المصري سلوك التشويش لموجات مخصصة للغير نوعا من الاعتراض .

شمول السلوك الإجرامي لجرائم التعدي علي محتوي المراسلات . سلوك الإخفاء ، التغيير ، الإعاقة ، التحوير ، الامتناع العمدي عن إرسال المراسلات الالكترونية خلال وقتها المعقول .

- فرق البحث بين اعتبار الكشف والإفشاء جريميتن أم جريمة واحدة ، ويميل الباحث إلي اعتبارهما جريمة واحدة ، واعتبار الإفشاء ظرفا مشددا للكشف . وهو ما قالت به تشريعات البحرين وعمان . وتجمع التشريعات علي تجريم الكشف عن نواتج الاعتراض أو التنصت علي المراسلات الالكترونية ، وكذلك علي الاتصالات المخزنة .والتي يفرد لها المشرع الأمريكي قانونا خاصا بها . في حين لم يسلك المشرع المصري ذلك .

- حدد البحث وقوع التنصت علي المراسلات الالكترونية بسلوك الالتقاط ، التسجيل ، النقل .

- كشف البحث عن أن جرائم التعامل في أجهزة مراقبة المراسلات الالكترونية تحتاج إلي قصد جنائي خاص إلي جانب القصد الجنائي العام ، الذي يجب توافره أولا.

وبخصوص العقوبة ، كشف البحث عن قيام المشرع الأمريكي باعتبار الجرائم التي تقع في مجال مراقبة المراسلات الالكترونية من قبيل الجنايات . ووضع لها عقوبة السجن الذي لا يزيد عن خمس سنوات . في حين يعتبر المشرع المصري غالبية جرائم قانون الاتصالات جنحا تبني لها عقوبة الحبس ، ولا ترقي إلي مصاف الجنايات إلا باعتبارها ظرفا مشددا . إلي جانب عقوبة الغرامة والمصادرة ، أضاف المشرع المصري عقوبة وقف الترخيص مؤقتا . في حالة مخالفة أوامر الاستدعاء في حالة الكوارث الطبيعية أو البيئية أو في حالة زمن الحرب . وتلاحظ أن عقوبة وقف الترخيص مؤقتا لن يتم إلا بموجب حكم من المحكمة في الحالتين . وهو أمر يتعارض مع طبيعة زمن الحرب أو التعبئة العامة.

<u>وبخصوص الإجابة علي التساؤل الخاص بالكشف المشروع عن نواتج الاعتراض</u> الغير مدرج بطلب الإعتراض . كشف البحث علي معالجة التشريع الأمريكي لذلك الفرض باعتباره اعتراضا ثانويا .حيث يسمح باستمرار الاعتراض لتلك المحادثات واستخدامها لأغراض تنفيذ القانون . ويجب أن يتم إخطار

المحكمة في أقرب وقت ممكن ، بأن المحادثات المتعلقة بالجرائم الأخري أصبحت عمليا مراقبة . كما يجب إضافة الجرائم الجديدة إلي المرفقات القضائية إذا تم الحصول علي أمر تمديد بالمراقبة ، وبالجرائم الجديدة الواردة بأمر التمديد . أما إذا لم يتم تمديد الأمر بالمراقبة والذي قد سبق الحصول عليه ، وترغب الحكومة في استخدام هذه الأدلة في الإجراءات المستقبلية فإنه يجب عليها الحصول علي إذن في أقرب وقت ممكن طبقا للقانون.

التوصيات

١- تدارك مخالفة المواد (٥٧، ٥٨) من الدستور الصادر في ٢٠١٤، لما سبق تشريعه في قانون الاتصالات ، في مجال وصول الجهات الرقابية لفرض سيادتها علي القائمين علي الاتصالات .

٢- الإعلان الصريح عن وجوج برامج مراقبة للمراسلات الالكترونية وتنظيمها تشريعيا .

٣- النص علي الشروع في الجنح الواردة في جرائم قانون الاتصالات ، في مجال الاعتراض أو التنصت أو المساس بالخصوصية عموما .

٤- تجريم الإعلان بأي وسيلة عن الأجهزة التي تستخدم في مراقبة المراسلات الالكترونية .

٥- النص الصريح علي محتويات الأعتراض أو التنصت او الكشف ، ليكون الاتصالات الشفوية والسلكية والألكترونية .

٦- وضع ضوابط لتحديد المدة المعقولة للامتناع العمدي للموظف في مجال الاتصالات عن إرسال المراسلات الالكترونية .ويمكن الاستعانة بمدة تأدية الخدمة من جهاز التنظيم والإدارة.

٧- وضع تنظيم تشريعي موضوعي واليات إجرائية لمراقبة المراسلات الالكترونية للأشخاص إداريا وقضائيا . وذلك بتقرير أسباب موضوعية محددة لجهة الإدارة مثل السبب المحتمل ليكون مبررا لأي نوع من المراقبة . وضرورة وضع قيود فنية وتنظيمية وإجرائية للمراقبة الإدارية ، كأن تكون عمليات جمع البيانات والوصول إليها واستخدامها مصممة لأهداف مشروعة محددة. ويجب أن تكون دقيقة بما يكفي وتحدد بالتفصيل الظروف الدقيقة التي يمكن السماح فيها بأي تدخل من هذا النوع . ووجوب أن يصدر قرار مراقبة المراسلات في مرحلة ما قبل التحقيق الابتدائي من قبل سلطة إدارية عليا وليكن رئيس مجلس الوزراء ، أو وزير الداخلية دون السماح بتفويض غيرهما .

وأن تتم المراقبة إما بموجب شكوي أو بدون شكوي كلما وجد السبب المحتمل ، وأن يكون البحث المشروع عن المعلومات وتجميعها هو غرض مراقبة المراسلات الالكترونية . وأن تحدد مدة المراقبة في القرار الصادر بها ، وان تقبل التجديد كلما وجد السبب المحتمل ، مع وضع حد أقصي لمدة المراقبة الإدارية للمراسلات الالكترونية وليكن ضعف الحد الأقصي المقرر للمراقبة القضائية العادية. وأن تنتهي مراقبة المراسلات إداريا كلما وجدت المراقبة القضائية . كما يجب أن تحدد إجراءات استخدام البيانات الناتجة من المراقبة ضوابط تخزينها ووجوب التخلص من أثارها حماية للخصوصية ومنعا لابتزاز وتهديد الأشخاص . مع ضرورة تقرير التعويض بنص قانون عن أضرار المراقبة المراسلات الالكترونية سواء إداريا أو قضائيا إذا لم تثبت المخالفة .

٨- إنشاء وكالة رقابة تشريعية قضائية مدنية مستقلة، يعد أمر ضروري لضمان حماية قانونية فعالة.

٩- إنشاء محكمة قضائية لمراقبة مدي صلاحية الإدارة في القيام بعمليات مراقبة المراسلات الالكترونية ، علي غرار محكمة الاستخبارات الأجنبية ، علي أن يسمح للطرفين بالطعن في أحكامها ، ويعمل فيها بنظام جلسات السماع .

١٠- وجوب توافر ضمانات قانونية فعالة ضد تجاوزات. القائمين علي مراقبة المراسلات ، وبخاصة في مجال الخصوصية الرقمية .

١١- ضرورة توافر الشفافية المعلوماتية ، والسماح للأفراد بالحصول علي المعلومات المطلوبة بموجب قانون يسمح لهم بذلك ، ويرسم طريق الوصول المشروع إليها .

١٢- منح جهة الإدارة سلطة وقف الترخيص طبقا للوارد في (م/٨١) من قانون الاتصالات في زمن الحرب أو التعبئة العامة ، ويمنح المرخص حق التظلم لحين عرض الأمر علي المحكمة ، علي أن تشدد العقوبة في زمن الحرب من وقف الترخيص إلي إلغاء الترخيص .

١٣- عدم اشتراط تحقق الإيذاء من مراقبة المراسلات الالكترونية لتقرير مشروعيتها فيكفي إثبات ان سجلات الاتصالات ماهي إلا جزء من برنامج المراقبة.
١٤- لا يشترط أن ترفع دعوي وقف مراقبة المراسلات الالكترونية من شركات الاتصالات باعتبارها المستفيد ، بل يجوز أن ترفع من أي شخص يشمله برنامج المراقبة .
١٥- ويؤيد الباحث من يري ([٧٩٢])

أ)- ضرورة إنشاء وحدات أمنية وقضائية متخصصة في الجرائم الرقمية.

ب)- إنشاء أكاديميات فنية قضائية لإعداد وتأهيل وتخريج الخبراء القضائيين في كافة التخصصات العلمية وخاصة مجال الجرائم المستحدثة.

ج)- تخصيص مقررات بالكليات العلمية لدراسة جرائم الحاسب الآلي وكيفية مكافحتها وتطوير نظم الحماية منها، وتخصيص مقررات بكليات الشرطة والحقوق والتجارة والإدارة والاقتصاد وغيرها خاصة بالمعلوماتية وجرائمها كل فيما يناسب تخصصه.

١٦- كما نؤيد ضرورة إصدار دليل إرشادي تقني وقانوني حول صور جرائم الحاسوب والأصول العلمية لكشفها والتحقيق فيها وأساليب التعامل مع الأدلة الرقمية ومواصلة تحديث هذا الدليل بشكل دوري وكلما دعت الحاجة لذلك وتعميمه على العاملين في مجال التحقيق في الميدان وعلى أجهزة القضاء، والاستفادة من الدليل الصادر عن المنظمة العالمية للشرطة الجنائية الإنتربول. ([٧٩٣])

---

[٧٩٢])- د/ محمد عبيد سيف سعيد المساري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية مرجع سابق ص٩ ٣.
[٧٩٣])- د/ علي حسن الطوالبه،مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مرجع سابق ، ص ٢٦.

أولا: ثبت بمراجع اللغة العربية

---

الاستاذ الدكتور :

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٧ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م. .
- أحمد ضياء الدين محمد خليل – قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري – مطبعة آلية الشرطة ، ٢٠٠٤.

- أحمد لطفي السيد مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، منشور على شبكة الانترنت، عبر : http://univ-sba.٧olm.org/t٤٥٢-topic. بتاريخ ٢٠١١/١/١٣..

- أشرف توفيق شمس الدين ، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق ، دراسة نقدية للقانون المصري مقارنا بالقانونين الألماني والفرنسي ، الطبعة الثانية ٢٠١٥، دار النهضة العربية ، القاهرة .

- أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ٢٠١٥،مطابع اكتوبر

- أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، ٢٠١٣/٢٠١٤.

- حسام الدين الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،

- رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرية الحياة الشخصية، "بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، الذي عقد في كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية"، ج.م.ع، ١٩٨٧.
- ساهر إبراهيم الوليد ، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي - دراسة تحليلية؛م الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير ٢٠١٣

- سليمان داوود الصبحي ، أساليب البحث والتحري ، الدورة التدريبية المنعقدة في كلية التدريب بالرياض – السعودية ، بعنوان إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي خلال الفترة من ٢٦/ ٥إلي ٦/٦/ ٢٠١٢.. جامعة نايف للعلوم الأمنية .

- سوزان عدنان ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد - ٢٩ العدد الثالث،٢٠١٣ ، ص ٤٤٠.

- شيماء عبد الغني عطا الله ، تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الالكترونية ، بحث بمؤتمر العلمي الثاني، بكلية القانون الكويتية العالمية ، في الفترة بين ١٥: ١٦فبراير ٢٠١٥.

- صفية بشاتن " الحماية القانونية للحياة الخاصة ، دراسة مقارنة ، ريالة دكتوراه ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولو معمري، الجزائر،

- عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري –قسنطينة ، ٢٠١٢.
- عمر سالم ، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ت نشر.

- فؤاد امين السيد محمد ، الحماية الجنائية للإنسان من اخطار التلوث بالإشعاع النووي ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢،

- فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٧٧، الجزء الثاني.

- قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المراقبة الشرطية إحدي درجات السلم الاستدلالي ، مقال منشور علي موقع مركز الإعلام الأمني بالبحرين ٢٠١١.

- مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية ٢٠٠٠.
- محمد أحمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠١ .

- مستشار.دكتور / محمد الشهاوي و محمد رضا حسين ، شرح تعديلات قانون العقوبات الخاصة بجرائم النشر، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ٢٠٠٦،

- محمد زكي ابو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.
- محمود أحمد طه ، التعدي علي حق الإنسان في سرية اتصالاته بين التجريم والمشروعية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣.

- محمود نجيب حسني ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٣،

- محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، مجلة القضاة، يوليو ١٩٨٧، العدد السادس.

- مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والانترنت، ٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية ،

- مدحت محمد عبد العزيز ، قانون الإجراءات الجنائية ، أعمال الاستدلال وقواعد التحقيق والمحاكمة ، الجزء الثاني، دار النيل بالمنصورة .

- نشوي رافت إبراهيم، الحماية القانونية لخصوصية البريد الالكتروني ، بحث كلية الحقوق ، جامعة المنصورة
- هشام فريد رستم – الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة – مكتبة الالات الحديثة –اسيوط – مصر – ١٩٩٤ .

- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٩ .

- يونس عرب المحامي ، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي

- ترجمة : مجلة العلوم حيث تكون المعرفة ، الترجمة العربية لمجلة ساينتفيك أمريكان، تصدر شهريا في دولة الكويت ، عن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ، مارس- ابريل ٢٠٠٩، المجلد ٢٥.

- دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول ، إعداد: إدارة الدراسات والبحوث المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا (النقض، التمييز، التعقيب) في الدول العربية المنعقد في جمهورية السودان الشقيقة خلال الفترة ٢٣-٢٥/٩/م الموافق ٧-١٤٣٣/١١/٩هـ.

- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة السابعة والعشرون، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ، ٣٠ يونية ٢٠١٤،

**ثانيا : المراجع باللغات الأجنبية**

- A/HRC/٢٣/ ٤٠.,United Nation . Report of the Special Rapporteur on

the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression ,Frank La ,Rue

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session٢٣/A.HRC.٢٣.٤٠_EN.pdf

- A/HRC/٢٧/٣٧) The right to privacy in the digital age Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, ٣٠ June ٢٠١٤, A/HRC/٢٧/٣٧.

http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session٢٧/Documents/A.HRC.٢٧.٣٧_en.pdf

- Ann Cavoukian, Ph.D. surveillance. Then and Now; Securing Privacy in Public Spaces, Ontario, Canada, June ٢٠١٣.

https://www.ipc.on.ca/images/Resources/pbd-surveillance.pdf

- Avner Levin, and Mary Jo Nicholson. Privacy Law in the United States, the EU and Canada: The Allure of the Middle Ground , university of ottawa law & technology journal www.uoltj.ca, , ٢٠٠٥ .

- Brittan (L) , the Right of Privacy in England and United State of America, Tulane Law Review ,١٩٨١.

http://docplayer.net/٣٠٤٧٩٩-Surveillance-then-and-now-securing-privacy-in-public-spaces-ann-cavoukian-ph-d-information-and-privacy-commissioner-ontario-canada.html

- Bryce Clayton Newell, J.D ,The Massive Metadata Machine: Liberty, Power, And Secret Mass Surveillance in the U.S. and Europe. The Information School, University of Washington (Seattle ).

http://moritzlaw.osu.edu/students/groups/is/files/٢٠١٣/١١/Newell.pdf

- Case, United States Court of Appeals For The Second Circuit , Decided, May ٧, ٢٠١٥.

https://www.epic.org/amicus/fisa/٢١٥/aclu/Opinion-٢nd-Cir.pdf

- Charles Doyle, Privacy. An Overview of the electronic Communication Privacy Act, ٩ October ٢٠١٢. Congressional Research Service.

https://www.fas.org/sgp/crs/misc/R٤١٧٣٣.pdf

- Claude Moraes. Jan Philipp Albrecht (Co-author) WORKING DOCUMENT , on the relation between the surveillance practices in the EU and the US and the EU data protection provisions, ١٢.١٢.٢٠١٣,Electromic Mass Surveillance of EU Citizens.

http://www.europarl.europa.eu/document/activities/cont/٢٠١٤١٠/٢٠١٤١٠١٦ATT٩١٣٢٢/٢٠١٤١٠١٦ATT٩١٣٢٢EN.pdf

- Conflicts of Interest, Privacy/Confidentiality, and Tissue Repositories: Protections, Policies, and Practical Strategies Conference co-sponsored by PRIM&R and the Columbia University Center of Bioethics. ٢٠٠٤ May ٣-٥; Boston,.

- Connie Davis Powell, Privacy for Social Networking , University of Arkansas at little Rock Law Review ٢٠١٢,.

http://ualr.edu/lawreview/files/٢٠١٣/٠١/Powell-Normal.pdf

- Current Practices in Electronic Surveillances in the Investigation of Serious and Organized Crime ,United Nation of Office On Drugs and Crime , New York , ٢٠٠٩

- Daniel J. Solove Reconstructing Electronic Surveillance Law, The George Washington Law Review , August ٢٠٠٤ Vol. ٧٢ No. ٦ .

- Daniel Slovoe, Understanding privacy, Harvard University Press, May ٢٠٠٨,.

- DAUGHERTY, H. M.: *Daubert Test – Further Readings* [online]. Last revision March ٩th ٢٠١٠. Available at: http://law.jrank.org/pages/٥٩٦٢/Daubert-Test.html

- Douglas E. ,Lindner Revisiting The FISA Court Appointment Process ,. Journal of Legislation and Public Policy Published by the ٢٠١٤–١٥ Editorial Board of the N.Y.U. Journal of Legislation and Public Policy. April ٩, ٢٠١٥.

- European Parliament resolution of ١٥ January ٢٠١٥ on the situation in Egypt (٢٠١٤/٣٠١٧(RSP)) http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+TA+P٨-TA-٢٠١٥-٠٠١٢+٠+DOC+XML+V٠//EN&language=EN

- Electronic Surveillance Manual, Procedures and Case Law Forms, Electronic Surveillance Unit, Office of Enforcement Operations, Criminal Division, Revised June ٢٠٠٥ . : http://ssrn.com/abstract=٤٤٥١٨٠

**HTTP://WWW.BUZZFEED.COM/SHEERAFRENKEL/EGYPT-BEGINS-SURVEILLANCE-OF-FACEBOOK-TWITTER-AND-SKYPE-ON-U#.BNZ٧WXAPN١**

- Francois Rigaux, L`Elaboration d`un 'vight of Privaacy ' par La jurisprudence Americane' Rev. de. Droit, Compare١٩٨٠...

- Federal Judicial Center. www.fgc.gov/

- H. Marshall Jarrett, Michael W. Bailie, Ed Hagen , Nathan Judish. Searching and Seizing Computers and Obtaining Electronic Evidence in Criminal Investigations, Computer Crime .

- Helen Dewar" Sen.Leathy.Aba Protest Asherofts Monitoring Order " Washington Post ١٠/١١/٢٠٠١ (http//www..Washingtonpost.Com)

- Jonathan Burchell , The Legal Protection of Privacy in South Africa: A Transplantable Hybrid , ELECTRONIC JOURNAL OF COMPARATIVE LAW, (March ٢٠٠٩),p: ١. <http://www.ejcl.org/١٣١/art١٣١-٢.pdf,

- Kevin Macnish, Debate; Surveillance & Theory, Just Surveillance ? Towards a Normative Souery of Surveillance, Leeds University, UK.,.

- Law enforcement disclosure Report, http://www.vodafone.com/content/sustainabilityreport/٢٠١٤/index/operating_responsibly

- Mark .f .smith " fighting terrorism in – a free society" amercan association of university professors(aaup)g.April٢٠٠٢. academe. htm www.aaup.org/puplications/

- Mary WS Wong , Electronic Surveillance and Privacy in the United States After September ١١/٢٠٠١, The Patriot Act, Journal of legal studies , p; ٢٦٦.

٢٨- Michael JV White , A ٢١ST Century Quagmire: S urveillance Laws And International Human Rights Norms.

http://www.victoria.ac.nz/law/centres/nzcpl/publications/human-rights-research-journal/publications/vol-٨/MICHAEL-WHITE-HRR-٢٠١٣.pdf

- Nancy G La Vigne. Samantha S. Lowry. Allison M. Dwyer. Joshua A. Markman

- Neil .M. Richards, The dangers of Surveillance , Harvard Law Review, Vol. ١٢٦, ٢٠١٣.

- Nick Taylor , State Surveillance and the Right to Privacy, Centre for Criminal Justice Studies, Department of Law, University of Leeds, Leeds LS٢ ٩JT, UK.

- NYZER (P) : The Right of Privacy, Half Century's, Developpements Mitchigan law, Rev ١٩٤١, Vol ٣٩ .

- Orin S. Kerr , Internet Surveillance Law After The U.S. Patriot Act ; The Big Brother That Isn't .Northwestern The University Law Review, vol . ٩٧. No ٢. p; ٦٠٨ and others .

- Paul M. Schwartz, Reviving Telecommunications Surveillance Law The University of Chicago Law Review. ٢٠٠٨,

- Ralph S. Spritzer, Electronic Surveillance By Leave Of The - Magistrate: The Case In Opposition, University of Pennsylvania Law Review, VOL. ١١٨ December ١٩٦٩ No. ٢.

- Regulation of Investigatory Powers Act ٢٠٠٠(RIPA) , Liberty , protection civil Liberties formoting Human Rights. Summary of durveillance powers under (RIPA).

- Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank La Rue. Human rights council , general Assemlely . ١٣April ٢٠١٣.

- Roger Errera, Les Origins De La Loi Francaise Du ١٠ Juillet ١٩٩١ Sur Les Écoutes Telephoniques, Revue trimestrielle des droits de l'homme. (٥٥/٢٠٠٣), p: ٨٥٢:٨٥٥. http://www.rtdh.eu/article.php?id=١٤٥

- Ruth Gavison, , Privacy and lemets of Law, the Yale Law od Journal , Volume ٨٩ Number ٣, January ١٩٨٠. -

- Security Service MI٥ &- Regulation Investigatory powers Act٢٠٠٠ . https://www.mi٥.gov.uk/index-arabic/about-mi٥-arabic/oversight-arabic/oversight٤-arabic.html

- Stephen L. Harwood Senior Counsel Office of Enforcement Operations, Criminal Division Department of Justice. Electronic Surveillance Issues November ٢٠٠٥.

- Steven I. Friedland. The Deference between Invisible and Visible Mass Surveillance World. February ٧ ٢٠١٤.

- Sue Ann Gardner ., The ٤th Amendment to the U.S. Constitution, Article ٣ of the ALA Code of Ethics, and Section ٢١٥ of the USA PATRIOT Act: Squaring the Triangle .

- Timothy B Lee , The NSA spying debate explained, jun ٦, ٢٠١٥.

- Using Public Surveillance Systems for Crime Control and Prevention; Law Enforcement and Their Municipal Partners. Guide book September ٢٠١.

- Whitfield Diffie – Susan Landau, Internet Eavesdropping: A Brave New World wiretapping, Scientific American, September ٢٠٠٨,

- William Bloss, Escalating U.S. Police Surveillance after ٩/١١: an Examination of Causes and Effects. Department of Political Science and Criminal Justice, The Citadel, South Carolina, USA.

- Yaman Akdeniz, Nick Taylor and Clive Walker, State surveillance in the age of information and rights, *Criminal Law Review*, (February) ٢٠٠١,( pp. ٧٣-٩٠) . Bigbrother.gov.uk.

-Ruth Gavison, , Privacy and limits of Law, the Yale Law od Journal , Volume ٨٩ Number ٣, January ١٩٨٠. p; ٤٢٨. –

- Whitfield Diffie – Susan Landau, Internet Eavesdropping: A Brave New World Wiretapping, Scientific American, September ٢٠٠٨,

- William Bloss, Escalating U.S. Police Surveillance after ٩/١١: an Examination of Causes and Effects. Department of Political Science and Criminal Justice, The Citadel, South Carolina, USA. . mailto:blossw@citadel.edu

-Yaman Akdeniz, Nick Taylor and Clive Walker, State surveillance in the age of information and rights Criminal Law Review,٢٠٠١ .

**مواقع إضافية للتشريعات**

. *Elon University Law Legal Studie s Research Paper No. ٢٠١٤-٠٢*

.http://www.legislation.gov.uk/ukpga/٢٠٠٠/٢٣/contents

-http://papers.ssrn.com/sol٣/papers.cfm?abstract_id=٢٣٩٢٤٨٩
-http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/٤acdffb٠-cfbd-٤ae٥-a٧٨٦-

http://www.europarl.europa.eu/document/activities/cont/٢٠١٤١٠/٢٠١٤١٠١٦ATT٩١٣٢٢/٢٠١٤١٠١٦ATT٩١٣٢٢EN.pdf

-HTTP://WWW.SCIENTIFICAMERICAN.COM/ARTICLE/INTERNET-EAVESDROPPING/

-http://www.vox.com/cards/nsa-and-ed-snowden/what-is-the-national-security-agency

-https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/٢٠١٤/٠٧/the-problem-with-the-secret-service-is-the-secrecy

- HTTP://WWW.SCIENTIFICAMERICAN.COM/ARTICLE/INTERNET-EAVESDROPPING/

- http://www.qcb.gov.qa/Arabic/Legislation/Law/Pages/Law٩٢٠١١.aspx
- http://www.araablaw.org

- http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/١٢٣٤٥٦٧٨٩/٥٥٧٩٥/

- HTTP://WWW.SCIENTIFICAMERICAN.COM/ARTICLE/INTERNET-EAVESDROPPING/

-www.policemc.gov.bh/reports/٢٠١١/.../٢١.../٦٣٤٣٦٣٢٣٤١٩٧١٣٧٣٠٧.pdf

- http://afteegypt.org/digital_freedoms/٢٠١٤/٠٦/١٩/٧٩٤٦-afteegypt.html